



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) نتاج تصوير بالمسح الضوئي أجراه قسم المكتبة والمحفوظات في الاتحاد الدولي للاتصالات (PDF) هذه النسخة الإلكترونية  
نقالاً من وثيقة ورقية أصلية ضمن الوثائق المتوفرة في قسم المكتبة والمحفوظات.

此电子版（PDF 版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

# الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين



نيس 1989

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته  
والبروتوكول الاختياري  
والمقررات والقرارات  
والتوصيات والرغبات

© U.I.T. — 1990

فهرس المحتويات

## دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

<b>الصفحة</b>	.....	<b>مقدمة</b>
1	.....	
<b>الفصل الأول</b>		
<b>أحكام أساسية</b>		
2	أهداف الاتحاد .....	.1
4	تكوين الاتحاد .....	.2
4	حقوق الأعضاء وواجباتهم .....	.3
5	مسكون الاتحاد .....	.4
6	تعريفات .....	.5
7	تنفيذ مسكون الاتحاد .....	.6
7	بنية الاتحاد .....	.7
8	مؤتمر المندوبين المفوضين .....	.8
9	المؤتمرات الإدارية .....	.9
10	مجلس الإدارة .....	.10
12	الأمانة العامة .....	.11
13	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .....	.12
15	الجتنان الاستشاريـتان الدوليتان .....	.13
17	مكتب تنمية الاتصالات .....	.14
19	لجنة التنسيق .....	.15

## الصفحة

20	الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد .....	.16.
21	مالية الاتحاد .....	.17
23	اللغات .....	.18
24	مقر الاتحاد .....	.19
24	أهلية الاتحاد القانونية .....	.20
24	قواعد الإجراءات في المؤتمرات والمجتمعات الأخرى .....	.21

## الفصل الثاني

### أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

24	حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالاتية الدولية .....	.22
25	إيقاف الاتصالات .....	.23
26	تعليق الخدمات .....	.24
26	المسؤولية .....	.25
26	سرية الاتصالات .....	.26
27	إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها والحفظ عليها .....	.27
28	تبليغ المخالفات .....	.28
28	أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية .....	.29
28	أولوية اتصالات الدولة .....	.30
29	ترتيبات خاصة .....	.31
29	المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية.	.32

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

##### الصفحة

	استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة	.33
30	بالنسبة إلى الأرض .....	
30	التدخلات الضارة .....	.34
31	نداءات الاستغاثة ورسائلها .....	.35
	الاشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة	
31	أو تعرف الهوية .....	.36
32	منشآت خدمات الدفاع الوطني .....	.37

### الفصل الرابع

#### العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والدول غير الأعضاء

32	العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة .....	.38
33	العلاقات مع المنظمات الدولية .....	.39
33	العلاقات مع الدول غير الأعضاء .....	.40

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

33	التصديق أو القبول أو الموافقة .....	.41
34	الانضمام .....	.42
35	اللوائح الإدارية .....	.43

الصفحة

37	.....	أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور	.44	المادة
38	.....	تسوية الخلافات .....	.45	
39	.....	نقض هذا الدستور والاتفاقية .....	.46	
39	.....	بدء العمل بالدستور والمسائل المتصلة به .....	.47	
40	.....	أحكام خاصة تطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) .....	.48	
41	.....			الختام
64	.....	الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات .....		

## اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

### الفصل الأول

#### سير العمل في الاتحاد

##### الصفحة

71	.....	مؤتمر المندوبين المفوضين	.1
72	.....	المؤتمرات الإدارية .....	.2
75	.....	مجلس الإدارة .....	.3
81	.....	الأمانة العامة .....	.4
86	.....	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .....	.5
87	.....	اللجانان الاستشاريتان الدوليتان .....	.6
88	.....	لجنة التنسيق .....	.7

### الفصل الثاني

#### أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

89	.....	الدعوة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات .....	.8
90	.....	الدعوة إلى المؤتمرات الإدارية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات .....	.9

الصفحة

92	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية عالية بناءً على طلبِ من أعضاءٍ في الاتحاد أو على اقتراحِ من مجلس الإدارة . . . . .	المادة 10.
93	إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلبِ من أعضاءٍ في الاتحاد أو على اقتراحِ من مجلس الإدارة . . . . .	.11
94	أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تتعدد دون وجود حكومة داعية أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات، تغيير تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده . . . . .	.12
94	مُهلٌ تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وكيفيات تقديمها . . . . .	.13
95	أوراق اعتماد الوفود إلى المؤتمرات . . . . .	.14
96	.....	.15

**الفصل الثالث**

**أحكام عامة**

**تتعلق باللجانتين الاستشاريتين الدوليتين**

98	شروط المشاركة . . . . .	.16
100	دور الجمعية العمومية . . . . .	.17
101	اجتماعات الجمعية العمومية . . . . .	.18
102	حق التصويت في الجمعيات العمومية . . . . .	.19
102	لجان الدراسات . . . . .	.20
103	تسهيل الأعمال في لجان الدراسات . . . . .	.21
105	وظائف المدير - الأمانة المتخصصة . . . . .	.22
106	اقتراحات بشأن المؤتمرات الإدارية . . . . .	.23
107	علاقات اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين فيما بينهما، ومع المنظمات الدولية . . . . .	.24

## الفصل الرابع

### اللائحة الداخلية

#### الصفحة

108	اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى .....	.25
-----	---	-----

## الفصل الخامس

### أحكام أخرى

127	الشفون المالية .....	26
	المسؤوليات المالية للمؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية	.27
130	للجتنين الاستشاريين الوليتين .....	.
131	اللغات .....	.28

## الفصل السادس

### أحكام مختلفة

#### تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

132	الرسوم والإعفاءات .....	.29
132	تقديم الحسابات وتسويتها .....	.30
133	الوحدة النقدية .....	.31
133	الاتصال البيني .....	.32
134	اللغة السرية .....	.33

## الفصل السابع

### التحكيم والتعديل

#### الصفحة

134

المادة 34 التحكيم : إجراءاته

136

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

.35

139

الملحق - تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللائحة  
الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

141

التصریحات والتحفظات

بنغلادش (جمهورية ... الشعبية) (15 و 17)

أفغانستان (جمهورية ... ) (2 و 15)

بريانوس(38)

الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية)(13 و 15 و 108)

بلجيكا(84 و 85 و 110)

ألمانيا (جمهورية ... الاتحادية) (64 و 101 و 110)

بنن (جمهورية ... الشعبية) (19)

انتيغوا ويربودا (38)

بوتان (مملكة ... ) (44)

العربية السعودية (المملكة ... ) (15 و 54)

بيليز(جمهورية ... الاشتراكية  
السوفياتية)(91 و 92)

الأرجنتين (جمهورية ... ) (75 و 117)

البرازيل (جمهورية ... الاتحادية) (48)

أستراليا (102 و 110)

بروني دار السلام (29)

النمسا (84 و 85 و 86 و 110)

بلغاريا (جمهورية ... الشعبية) (60 و 61)

الباهاما (كونولث ... ) (38)

بوركينا فاسو (43)

البحرين (دولة ... ) (15 و 54)

اثيريا (جمهورية ... الديمقراطية الشعبية)	(41)
(52)	
فنلندا (71 و 110)	(88)
فرنسا (87 و 110)	كندا (103 و 110)
الغابون (الجمهورية الغابونية) (52)	بروندي (جمهورية ... )
غانا (20)	الكاميرون (جمهورية ... )
اليونان (55 و 110)	الرأس الأخضر (جمهورية ... )
غينيا (جمهورية ... ) (5)	أفريقيا الوسطى (جمهورية ... )
منغاريا (جمهورية ... الشعبية) (12)	شيلي (24)
الهند (جمهورية الهند) (105)	الصين (جمهورية ... الشعبية) (93 و 112)
أندونيسيا (جمهورية ... ) (30)	قبرص (جمهورية ... )
إيران (جمهورية ... الاسلامية) (15 و 82)	كولومبيا (جمهورية ... )
العراق (الجمهورية العراقية) (15 و 115)	الكونغو (جمهورية ... الشعبية)
إيرلندا (10 و 110)	(4)
إيسلندا (50 و 71 و 110)	كوريا (جمهورية ... )
إسرائيل (دولة ... ) (67 و 107)	(76)
إيطاليا (90 و 110)	كوسตารيكا (46)
جامايكا (38)	كوت ديفوار (جمهورية ... )
اليابان (104 و 110)	(3)
الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية)	كوبا (63)
(115 و 15)	الدانمارك (71 و 110)
كينيا (جمهورية ... ) (69)	جيبوتي (جمهورية ... )
	(15)
	إمارات العربية المتحدة (15 و 54)
	(6)
	إكوادور (6)
	إسبانيا (97 و 98)
	الولايات المتحدة الأمريكية (79 و 110 و 113)

نيجيريا (جمهورية... الاتحادية) (23)	كيريباتي (جمهورية...) (96)
النرويج (71 و 110)	الكويت (دولة...) (54 و 15)
نيوزلندا (100 و 110)	ليسوتو (ملكة...) (42)
عمان (سلطنة...) (15 و 54)	لبنان (15)
أوغندا (جمهورية...) (99)	ليبيريا (36)
باكستان (جمهورية... الاسلامية) (15 و 25)	ليبيا (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) (33 و 15)
بابوا غينيا الجديدة (110 و 118)	لختنستاين (إمارة...) (110 و 73)
باراغواي (جمهورية...) (80)	لوكسمبرغ (84 و 110 و 85)
هولندا (ملكة...) (106 و 110)	مدغشقر (جمهورية... الديمقراطية) (1)
بيرو (7)	مالزيا (11)
الفلبين (جمهورية...) (70)	مالاوي (16)
بولونيا (جمهورية... الشعبية) (91 و 92)	مالي (جمهورية مالي) (59)
البرتغال (77 و 110)	مالطة (جمهورية...) (114 و 72)
قطر (دولة...) (15 و 54)	المغرب (المملكة المغربية) (15)
الجمهورية العربية السورية (15 و 66)	موريشيوس (40)
الجمهورية الديمocraticية الألمانية (61 و 56)	المكسيك (62)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (21)	منغوليا (جمهورية... الشعبية) (92 و 34)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (92 و 91)	ميانمار (اتحاد...) (9)
رومانيا (جمهورية... الاشتراكية) (57)	نيبال (35)
	النيجر (جمهورية...) (26)

تايلاند (37)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية(95 و109 و110 و111)
توغو (جمهورية ... ) (45)	روندا (الجمهورية الرواندية) (8)
ترینیداد وتوبیاکو (38)	سان فنسنت وغرینادين (39)
تونس (15)	السنغال (جمهورية ... ) (58)
تركيا (15)	سنغافورة (جمهورية...) (32)
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (91 و92)	الصومال (الجمهورية الصومالية الديمقراطية) (15 و31)
أوروغواي (جمهورية ... الشرقية) (74)	السودان (جمهورية ...) (10 و15)
فنزويلا (جمهورية ... ) (94)	سري لانكا (جمهورية ... الاشتراكية الديمقراطية) (47)
فيتنام (جمهورية ... الاشتراكية) (68)	اليمن (الجمهورية العربية اليمنية) (15)
اليمن (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)(15)	سويسرا (الكونفدرالية السويسرية) (73 و110)
يوجوسلافيا (جمهورية ... الاشتراكية) (51)	سوانزيلاند (مملكة ...) (22)
زانier (جمهورية ... ) (14)	تنزانيا (جمهورية ... المتحدة ) (89)
زامبيا (جمهورية ... ) (18)	تشاد ( جمهورية ... ) (27)
زمبابوي (جمهورية ... ) (53)	تشيكوسلوفاكيا (الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية) (49 و61)

## الصفحة

193	.....	بروتوكول الاختياري
-----	-------	--------------------

## المقررات

201	.....	.1 نفقات الاتحاد للفترة الممتدة من 1990 إلى 1994 .....
207	.....	.2 الإجراءات المتعلقة باختيار الأعضاء صنف مساهمتهم .....

## القرارات

## الصفحة

## المؤتمرات والمجتمعات

208	.....	.1 مؤتمرات الاتحاد المقبلة .....
		.2 الدعوة إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين يكلف بالنظر في نتائج دراسة تجربى عن إصلاحات البنية .....
211	.....	.3 الدورة الخامسة والأربعون لمجلس الإدارة .....
212	.....	.4 الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف .....
213	.....	.5 إجراء تعريف أحد الأقاليم بفرض الدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي .....
214	.....	.6 مشاركة منظمات التحرير التي تعرف بها الأمم المتحدة في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته بصفة مراقبين .....
216	.....	.7 تفحص بعض أحكام لوائح الراديو .....
218	.....	.8 إنشاء فريق تطوعي من الخبراء يكلف بدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله، وتبسيط لوائح الراديو .....
219	.....	

## الصفحة

## القرارات (تابع )

222	تحسين استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقات الترددات التي يحكمها التذيل 26 للوائح الراديو .....	.9
225	استعمال الخدمة الإذاعية للنطاقات الإضافية التي وزعها لها المؤتمر الإداري العالمي للراديو ( جنيف 1979) .....	.10
226	تحيين التعريفات .....	.11
227	إقصاء حكومة جمهورية جنوب إفريقيا من مؤتمر المنظوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد وأجتماعاته وأنشطته الأخرى .....	.12
230	الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة فرنسا والأمين العام بشأن مؤتمر المنظوبين المفوضين ( نيس 1989) .....	.13

## التعاون التقني

230	تطور البيئة الاتصالاتية .....	.14
237	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم .....	.15
238	المؤتمرات الإقليمية والعالمية حول تنمية الاتصالات .....	.16
241	الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات .....	.17
243	الجوانب الميزانية والإدارية للتعاون والمساعدة التقنية للاتحاد .....	.18
248	أحكام انتقالية معدة لكي يبدأ مكتب تنمية الاتصالات عمله .....	.19
250	تحسين الوسائل التي يستخدمها الاتحاد لتقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى البلدان النامية .....	.20
252	مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة .....	.21
255	مشاريع متعددة الجنسيات يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في ميدان الاتصالات .....	.22
257	توزيع الإيرادات التي تجمع من تقديم الخدمات الاتصالاتية الدولية .....	.23
259	البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني .....	.24
261	البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات .....	.25

الصفحة

القرارات (تابع)

264	تدابير خاصة تتعلق بالبلدان الأقل نمواً .....	.26
266	تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح البلدان النامية .....	.27
268	<b>البنية التحتية للاتصالات وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....</b>	.28
267	تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني .....	.29
271	برنامج المنح التدريبية التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات .....	.30
273	تدريب اللاجئين .....	.31
277	معايير التسيير الإداري للموارد البشرية وتميزتها (HRD/HRM) .....	.32
282	الحلقات الدراسية .....	.33

**مالية الاتحاد**

284	الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1982 إلى 1988 ..	.34
285	تدقيق حسابات الاتحاد .....	.35
285	عن حكومة الكونفدرالية السويسرية الذي قدمته في نطاق مالية الاتحاد .....	.36
286	حصص المساهمة في نفقات الاتحاد .....	.37
287	تصفية الحسابات المتأخرة .....	.38
291	تدارك النقص في إيرادات الحسابات الخاصة بالتعاون التقني أثناء الأعوام الممتدة من 1980 إلى 1989 .....	.39
292	مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية .....	.40

**الموظفون والمعاشات**

294	تعيين موظفي الاتحاد .....	.41
297	التعويضات ونفقات التمثيل للموظفين المنتخبين .....	.42

الصفحة

## القرارات (تابع)

.....	.44	دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد في صندوق التأمينات لموظفي
302 ..... الاتحاد الدولي للاتصالات .....	.....	الاتحاد الدولي للاتصالات .....
303 ..... التدريب أثناء العمل .....	.45	التدريب أثناء العمل .....
304 ..... تنمية الموارد البشرية .....	.46	تنمية الموارد البشرية .....

**الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى**

.....	.47	التدابير الخاصة التي تعطي الأمم المتحدة إمكانية القيام الكامل بكل
306 ..... انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة .....	.....	انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة .....
307 ..... مشاركة المنظمات التي تتصف بالصفة الدولية في أنشطة الاتحاد .....	.48	مشاركة المنظمات التي تتصف بالصفة الدولية في أنشطة الاتحاد .....
309 ..... التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات الراديوية الفضائية ..	.49	التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات الراديوية الفضائية ..
.....	.50	استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة لتسهيل حركة
310 ..... الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة .....	.....	الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة .....
312 ..... برقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ونطاقها الهاتفي ..	.51	برقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ونطاقها الهاتفي ..
314 ..... وحدة التفتيش المشتركة .....	.52	وحدة التفتيش المشتركة .....
.....	.53	احتمال مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات
315 ..... المتخصصة وحصاناتها .....	.....	المتخصصة وحصاناتها .....
316 ..... طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية .....	.54	طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية .....

**مواضيع أخرى**

.....	.55	تفحُص بنية الاتحاد الدولي للاتصالات وسير العمل فيه .....
318 ..... الوضع القانوني .....	.56	الوضع القانوني .....
323 ..... الأماكن في مقر الاتحاد .....	.57	الأماكن في مقر الاتحاد .....
324 ..... ترشيد العمل .....	.58	ترشيد العمل .....
326 ..... تحديد استعمال لغات العمل .....	.59	تحديد استعمال لغات العمل .....
327 ..... تحسين معالجة وثائق الاتحاد ونشراتها .....	.60	تحسين معالجة وثائق الاتحاد ونشراتها .....

الصفحة

القرارات (تابع)

334	62	تطوير النفاذ المباشر عن بُعد إلى أنظمة المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات .....
336	63	يوم الاتصالات العالمي .....
338	64	إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة .....

**التوصيات**

342	.1	معارض الاتصالات ومنتدياتها العالمية والإقليمية .....
343	.2	المعاملة المواتية للبلدان النامية .....
345	.3	حرية نقل الأخبار .....

**الرغبات**

347	.1	المُساهمة في نفقات الاتحاد .....
347	.2	فرض رسوم ضريبية .....

---

349	الجدول التحليلي .....
-----	-----------------------

**دستور**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

## دستور

# الاتحاد الدولي للاتصالات

## مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل لكل دولة بحقها السيادي في تنظيم اتصالاتها، ونظرًا إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمّاة فيما بعد «الاتفاقية») التي تكمّل هذا الدستور، سعيًا منها وراء تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي :

## الفصل الأول

### أحكام أساسية

#### المادة 1

#### أهداف الاتحاد

- 2 . 1. أهداف الاتحاد هي :
- 3 . 2) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، والتوسيع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، وترويج المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وتوفيرها في مجال الاتصالات،
- 4 . 3) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضلً تشغيل، بغية تحسين مردودية الخدمات الاتصالاتية وزيادة استعمالها، وتعظيم استخدامها من الجمود إلى أقصى حد ممكن،
- 5 . 4) الترويج لاستعمال الخدمات الاتصالاتية في سبيل تسهيل العلاقات السلمية،
- 6 . 5) تنسيق جهود الأعضاء لبلوغ هذه الغايات .
- 7 . 6) ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد، بوجه خاص، بما يلي :
- 8 . 7) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوبي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتقادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوبي لمختلف البلدان،
- 9 . 8) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوبي ل مختلف البلدان، وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية، وكذلك مدار السواتل

المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوية،

- ج) يسهل التقسيس الدولي للاتصالات مع جودة خدمة مرضية،
- د) يشجع التعاون الدولي بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخلق منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة،
- ه) ينسق الجهد لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لاسيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلث مما توفره من إمكانات،
- و) يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة، تتلاءم مع خدمة جيدة، وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة،
- ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين الخدمات الاتصالاتية،
- ح) يقوم بدراسات، ويقر تنظيمات، ويعتمد قرارات، ويصوغ توصيات ورغبات، ويجمع معلومات تتعلق بالاتصالات وينشرها،
- ط) يعمل جاهداً مع الهيئات المالية الدولية على النهوض بإنشاء خطوط ائتمان تقاضيلية ومؤاتية، مُعدّة لتطوير مشاريع اجتماعية تهدف إلى توسيع الخدمات الاتصالاتية لتصل إلى أكثر المناطق انعزلاً في البلدان .

## المادة 2

### تكوين الاتحاد

- 17 ان الاتحاد الدولي للاتصالات، مراعاةً لمبدأ العالمية، وللفائدة التي تُجني من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :
- 18 ا) كل دولة هي عضو في الاتحاد لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية،
- 19 ب) كل دولة أخرى عضو في منظمة الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 42 من هذا الدستور،
- 20 ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وبعد أن يقبل طلبها ثلثاً أعضاء الاتحاد، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 42 من الدستور . وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة عضو أثناء الفترة المحسوبة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة أعضاء الاتحاد . ويعتبر العضو ممتنعاً إذا لم يجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورته .

## المادة 3

### حقوق الأعضاء وواجباتهم

- 21 .1. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق ويُخضعون للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية .
- 22 .2. إن حقوق الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتهم في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كما يأتي :

- 23) (أ) يحق لكل عضو أن يشترك في مؤتمرات الاتحاد، وهو يصلح لانتخابه في مجلس الإدارة، ويحق له أن يسمى مرشحين إلى مناصب الموظفين المنتخبين في جميع الهيئات الدائمة للاتحاد،
- 24) (ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 148 و189 من هذا الدستور، يحق لكل عضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المنشآت المفوضين، وفي جميع المؤتمرات الإدارية العالمية، وفي جميع اجتماعات اللجان الاستشاريتين الدوليتين، وفي جميع بورات مجلس الإدارة اذا كان عضواً فيه . أما في المؤتمرات الإدارية الإقليمية فلا يحق التصويت الا لأعضاء الإقليم المعنى .
- 25) (ج) مع مراعاة الرقمين 148 و189 من هذا الدستور، يحق لكل عضو أيضاً صوت واحد في أي مشاورات تجري بالراسلة . وفي حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإدارية الإقليمية فلا يحق التصويت الا لأعضاء الإقليم المعنى .

#### المادة 4

##### صكوك الاتحاد

- 26) 1. صكوك الاتحاد هي :  
 - دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،  
 - واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،  
 - واللوائح الإدارية .
- 27) 2. ان هذا الدستور الذي تكمل أحكامه بأحكام الاتفاقية هو الصك الأساسي للاتحاد،
- 28) 3. ان أحكام هذا الدستور والاتفاقية تكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعدّة

فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع الأعضاء :

- لوائح الاتصالات الدولية.
- لوائح الراديو .

29.4. في حالة تباعد أحد أحكام هذا الدستور عن أحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، يسود الدستور . وفي حالة تباعد أحد أحكام الاتفاقية عن أحد أحكام اللوائح الإدارية، تسود الاتفاقية .

## المادة 5

### تعريفات

- 30 الا في حال التناقض مع سياق النص :
- 31 (أ) ان المصطلحات المستخدمة في هذا الدستور، والمعرفة في الملحق به، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق،
- 32 (ب) ان المصطلحات غير المعرفة في الملحق بهذا الدستور، والمستخدمة في الاتفاقية والمعرفة في الملحق بها، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق،
- 33 (ج) ان المصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية تحمل المعاني المخصصة لها في تلك اللوائح،

## المادة 6

### تنفيذ صكوك الاتحاد

34.1. يطلب من الأعضاء أن يتقيموا بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي ينشئونها أو يشغلونها، والتي تومن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة بالخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 37 من هذا الدستور .

35.2. كما يجب على الأعضاء أيضاً أن يتخنوا التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل الخاصة التي يرخصون لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تومن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة بالخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى .

## المادة 7

### بنية الاتحاد

36. يتكون الاتحاد من الهيئات الآتية :

37.1. مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد،

38.2. المؤتمرات الإدارية،

39.3. مجلس الإدارة،

40.4. الهيئات الدائمة التي هي :

(1) 41. الأمانة العامة،

- 42 ب) اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)،  
43 ج) اللجنة الاستشارية الدولية للراadio (CCIR)،  
44 د) اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)  
45 هـ) مكتب تنمية الاتصالات (BDT).

## المادة 8

### مؤتمر المندوبين المفوضين

- 46 .1. يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الأعضاء . ويجتمع المؤتمر عادة كل خمس سنوات، وعلى أي حال، لا يجوز للفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبين المفوضين أن تتعدي ست سنوات .
- 47 .2. إن مؤتمر المندوبين المفوضين :  
48 (أ) يحدد المبادئ العامة التي يجب أن يتبعها الاتحاد لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور،  
49 (ب) ينظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاط جميع هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين،  
50 (ج) يضع أساس ميزانية الاتحاد، وكذلك سقف نفقاته للفترة المنتهية في موعد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، بعد أن ينظر في جميع الجوانب المتعلقة بنشاط الاتحاد أثناء هذه الفترة، بما في ذلك برنامج المؤتمرات والاجتماعات، وكل خطة أخرى متوسطة الأجل يقدمها مجلس الإدارة،  
51 (د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، وسلام الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد.

- (ه) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدق عليها نهائياً إذا دعا الأمر، 52
- (و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعوين لتأليف مجلس الإدارة، 53
- (ز) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ويحدد التاريخ الذي يتسلمان فيه وظائفهما، 54
- (ح) ينتخب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، ويحدد التاريخ الذي يتسلمون فيه وظائفهما، 55
- (ط) ينتخب مديرى اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ويحدد التاريخ الذي يتسلمان فيه وظائفهما، 56
- (ي) ينتخب مدير مكتب تنمية الاتصالات، ويحدد التاريخ الذي يتسلم فيه وظائفه، 57
- (ك) يتفاوض مقترحات التعديلات لهذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، 58  
ونفأً لأحكام المادة 44 من هذا الدستور والمادة 35 من الاتفاقية على التوالي.
- (ل) يعقد أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده مجلس الإدارة باسم الاتحاد مع هذه المنظمات ذاتها، ويعمل ما يراه مناسباً بشأنه، 59
- (م) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي قد تُرى ضرورية . 60

## المادة 9

### المؤتمرات الإدارية

- تشتمل المؤتمرات الإدارية على : 61
- (أ) المؤتمرات الإدارية العالمية، 62
- (ب) المؤتمرات الإدارية الإقليمية . 63

64 .2. تُدعى المؤتمرات الإدارية للانعقاد عادة من أجل معالجة مسائل معينة تخص الاتصالات . ولا يجوز أن تناقش فيها إلا المسائل المدرجة في جدول أعمالها . ويجب أن تتوافق مقررات هذه المؤتمرات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية . ويجب على المؤتمرات الإدارية، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الانعكاسات المالية المرتبطة عليها، وأن تعمل جاهدة لتجنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .

65 .3. (1) يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر إداري عالمي ما يلي :

66 (أ) المراجعة الجزئية للوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من هذا الدستور،

67 (ب) بصورة استثنائية، المراجعة الكاملة لواحدة من تلك اللوائح أو أكثر،

68 (ج) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر .

69 (2) لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إداري إقليمي إلا مسائل اتصالات معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التعليمات التوجيهية إلى اللجنة التولية لتسجيل الترددات بشأن أنشطتها في الإقليم المعين، شريطة أن لا تتعارض تلك التعليمات مع مصالح أقاليم أخرى . كما يجب أن تتوافق مقررات مثل هذا المؤتمر، في جميع الأحوال، مع أحكام اللوائح الإدارية .

## المادة 10

### مجلس الإدارة

70 .1. (1) يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة وأربعين عضواً من أعضاء الاتحاد، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين مراعياً ضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً بين جميع

إقليم العالم . وفيما عدا حالات الشغور في الظروف التي تحددها الاتفاقية، يمارس أعضاء الاتحاد المنتخبون لمجلس الإدارة ولا يتهم حتى التاريخ الذي يشرع فيه مؤتمر المندوبين المفوضين في انتخاب مجلس جديد . يمكن أن يعاد انتخابهم .

71 71 (2) يُسمّى كلّ عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .

72 72 . يقر مجلس الإدارة لائحة الداخلية الخاصة .

73 73 . في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف مجلس الإدارة نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور .

74 74 . (1) يكفل مجلس الإدارة باتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل للأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين .

75 75 (2) يحدد سنويًا سياسة المساعدة التقنية وفقاً لأهداف الاتحاد.

76 76 (3) يؤمن تنسيناً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الهيئات الدائمة .

77 77 (4) يشجع التعاون الدولي سعياً لتأمين التعاون التقني مع البلدان النامية، بجميع الوسائل المتقدمة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة وفقاً لأهداف الاتحاد التي تتضمن خاصةً على تشجيع تنمية الاتصالات بجميع الوسائل الممكنة .

## المادة 11

### الأمانة العامة

78 .1 . (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعدته نائب أمين عام .

79 . (2) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد .

80 . (3) يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام وظائفهما في التاريخ المحدد عند انتخابهما . ويظلان عادة في وظيفتيهما حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما إلا مرة واحدة .

81 . (4) يتخذ الأمين العام جميع التدابير الالزمة حتى تستعمل موارد الاتحاد استعملاً اقتصادياً، وهو مسؤول أمام مجلس الإدارة عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد . ويكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام .

82 .2 . (1) إذا شفر منصب الأمين العام، فإن نائب الأمين العام يخلف الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي، ويجوز انتخاب لهذا المنصب شريطة مراعاة أحكام الرقم 80 أعلاه . وعندما يتولى نائب الأمين العام خلافة الأمين العام في هذه الظروف ، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 83 أدناه .

83 . (2) إذا شفر منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، بأكثر من 180 يوماً، يعين مجلس الإدارة خلفاً له للمرة المتبقية من الولاية .

84 (3) إذا شفر منصباً الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم الموظف المنتخب، الذي قضى أطول مدة في الخدمة، بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً. ويعين مجلس الإدارة أميناً عاماً، أما إذا كان المنصبان قد شفرا في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن مجلس الإدارة يعين أيضاً نائباً للأمين العام . والموظف الذي يعيّنه مجلس الإدارة هكذا يظل في الخدمة لمدة المتبقية من ولاية سلفه . ويجوز له أن يتقدم بترشيح نفسه لانتخابه لمنصب الأمين العام و/أو نائب الأمين العام في مؤتمر المندوبين المفوضين المذكور سابقاً .

85 3. يقوم نائب الأمين العام بمساعدة الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام . ويمارس وظائف الأمين العام في غياب هذا الأخير .

## المادة 12

### اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

86 1. تتكون اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) من خمسة أعضاء مستقلين، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين . ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد انتخاباً يؤمن توزيعاً منصفاً بين أقاليم العالم . ولا يجوز لكل عضو أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط، ويجب أن يكون من رعاياه .

87 2. يتسلم أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وظائفهم في التواريخ التي تحدّد عند انتخابهم، ويحتفظون بوظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي . ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة .

- 88 .3 . إذا استقال عضو منتخب من أعضاء اللجنة، أو تخلى عن وظائفه، أو توفي أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين مكلفين بانتخاب أعضاء اللجنة، يطلب رئيس اللجنة من الأمين العام أن يدعو أعضاء الاتحاد المتغرين إلى الإقليم المعنى ليقتربوا مرشحين حتى يقوم مجلس الإدارة بانتخاب خلف للعضو من بينهم أثناء دورته السنوية التالية . غير أن الشغور إذا وقع قبل أكثر من 90 يوماً من الدورة السنوية لمجلس الإدارة، أو وقع بعد الدورة السنوية لمجلس الإدارة التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، فإن عضو الاتحاد المعنى يُعين في أقرب وقت ممكن وخلال مهلة 90 يوماً، أحد رعاياه بديلاً يظل يمارس الوظائف إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه مجلس الإدارة وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحال . وفي كلتا الحالتين، تكون نفقات سفر البديل على عاتق إدارته . ويجوز تقديم البديل كمرشح لانتخاب الذي يجريه مجلس الإدارة أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحال .
- 89 .4 . إن أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، عندما يقومون بأعمال وظائفهم، لا يمثلون دولتهم العضو ولا إقليماً ما، بل إنهم قيّمون على مهمة دولية عمومية .
- 90 .5 . أن المهام الأساسية للجنة الدولية لتسجيل الترددات هي :
- 91 .(أ) القيام بالتدوين والتسجيل المنهجيين لخصوصيات التردد التي يجريها مختلف الأعضاء وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو، وعند الاقتضاء وفقاً لقرارات مؤتمرات الاتحاد المختصة، وذلك من أجل تأمين الاعتراف الدولي الرسمي بها .
- 92 .(ب) القيام، في نفس الظروف ولنفس الغرض، بتدوين منهجي للترددات والمواقع المدارية المصاحبة التي يخصصها الأعضاء للسوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .
- 93 .(ج) تقديم آراء إلى الأعضاء بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في مناطق طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية

استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الأعضاء الذين يطلبون مساعدة، والحالات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان.

- 94 د) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، وكذلك باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض استعمالاً منصفاً طبقاً للإجراءات الملحوظة في لوائح الراديو، والتي يفرضها مؤتمر مختص للاتحاد، أو يفرضها مجلس الإدارة بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذ مقرراته .
- 95 هـ) تقديم مساعدتها التقنية لتحضير المؤتمرات الراديوية، بالتشاور عند الاقتضاء مع هيئات الاتحاد الأخرى، ومع المراعاة الواجبة لتوجيهات مجلس الإدارة المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير . وتقدم اللجنة مساعدتها أيضاً إلى البلدان النامية في الأعمال التحضيرية لتلك المؤتمرات .
- 96 و) تخيين الملفات التي لا يستغني عنها ذات العلاقة بمعارضة وظائفها .
- 97 ز) تبادل معلومات اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مع أعضاء الاتحاد، عند اللزوم، بشكل قابل للقراءة الآوتوماتية أو بغيره من الأشكال .

### المادة 13

#### الجنتان الاستشاريتان الدوليتان

- 98 .1. (1) تتولى اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) إجراء دراسات بشأن المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة خاصةً بالاتصالات الراديوية، بدون تحديد لدى الترددات، وإصدار توصيات في هذا الموضوع بغية تقييم الاتصالات على الصعيد

ال العالمي . وبصفة عامة، فإن هذه الدراسات لا تأخذ بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفترض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية .

99 (2) تتولى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) إجراء دراسات بشأن المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية المتعلقة بالاتصالات وإصدار توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، علماً بأن المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق خاصة بالاتصالات الراديوية تقع ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية الدولية للراديوا (CCIR) بموجب الرقم 98 أعلاه .

100 (3) يجب على كل لجنة استشارية دولية، أثناء اضطلاعها بمهامتها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل ووضع التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي . وتؤدي كل لجنة استشارية دولية أعمالها،أخذة بالحسبان الواجب عمل هيئات التقييس الوطنية والإقليمية، وغير غافلة عن ضرورة احتفاظ الاتحاد بموقع متفرد في التقييس العالمي للاتصالات .

101 .2. يتكون أعضاء الجنتين الاستشاريتين الدوليتين من :

102 (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حُكْمًا،  
كل وكالة تشغيل خاصة معترف بها، أو كل هيئة علمية أو صناعية، تطلب  
المشاركة في أعمال هاتين الجنتين بموافقة العضو الذي يعترف بها .

104 .3. تعمل كل لجنة استشارية دولية عن طريق :

105 (أ) جمعية عمومية،  
106 (ب) لجان دراسات تَكُونُ منها،

107 ج) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين للفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين . ويجوز أن يعاد انتخابه مرة واحدة .

108 4. إذا شغر منصب المدير بصورة مفاجئة، يعين مجلس الإدارة، في دورته السنوية التالية، مديرًا جديداً طبقاً للأحكام المناسبة في المادة 3 من الاتفاقية .

109 5. تُنشأ لجنة عالمية للخطة، وكذلك لجان إقليمية للخطة، وفقاً لقرارات مشتركة تتخذها الجمعيتان العموميتان للجنتين الاستشاريتين الدوليتين . وتضع هذه اللجان خطة عامة للشبكة الدولية للاتصالات، بغية تسهيل التنمية المنسقة للخدمات الاتصالاتية الدولية . وتعرض هذه اللجان على اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين مسائل تُقدم دراستها منفعة خاصة للبلدان النامية، وتدخل في صلحيات هاتين اللجنتين .

110 6. يمكن للجان الإقليمية للخطة أن تُشرك في أعمالها من يرغب من المنظمات الإقليمية إشراكاً وثيقاً .

111 7. تُعرف في الاتفاقية طرائق عمل اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين .

## المادة 14

### مكتب تنمية الاتصالات

112 1. تأتي مهام مكتب تنمية الاتصالات(BDT) لتسجيب استجابةً كاملةً لأهداف الاتحاد كما نص عليها في المادة 1 من هذا الدستور، ولتفوي بمسؤولية الاتحاد المضاعفة ضمن حدود اختصاصه الخاص، بصفته وكالة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لإنجاز المشاريع في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من ترتيبات

التمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسق من أنشطة التعاون والمساعدة التقنية .

113.2 إن المهام التي يختص بها مكتب تنمية الاتصالات ضمن الإطار المذكور أعلاه هي :

114 (أ) رفع مستوى الوعي لدى أصحاب القرارات للدور الهام الذي تلعبه الاتصالات في البرامج الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتقديم المعلومات والمشورات بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة .

115 (ب) تشجيع التنمية والتوسع في شبكات الاتصالات وخدماتها، وتشغيلها، لاسيما في البلدان النامية، بعد مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل التنمية في الموارد الإنسانية والتخطيط والتسخير الإداري وتعبئة الموارد والبحث والتطوير .

116 (ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع المؤسسات العالمية والإقليمية لتمويل التنمية .

117 (د) تشجيع مساهمة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورات لاختيار التقنيات المناسبة ونقلها .

118 (هـ) تقديم المشورات وإجراء الدراسات أو تمويلها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ووسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات .

119 (و) التعاون مع الجنتين الاستشاريتين الدوليتين وغيرهما من الهيئات المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل أداء الخدمات الاتصالاتية .

- 120) تأمين الدعم لتحضير مؤتمرات التنمية وتنظيمها .
- 121) 3. يعمل مكتب تنمية الاتصالات عن طريق :
- 122) (أ) مؤتمرات عالمية للتنمية ومؤتمرات إقليمية للتنمية . ويضع مكتب تنمية الاتصالات مشروع جدول الأعمال لمؤتمرات التنمية ليوافق عليه مجلس الإدارة لاحقاً .
- 123) ب) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبيين المفوضين للفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبيين المفوضين، ويمكن أن يعاد انتخابه مرة واحدة فقط .
- 124) 4. إذا شفرت وظيفة المدير بصورة مفاجئة، فإن مجلس الإدارة يعين المدير الجديد في نورته السنوية التالية طبقاً للأحكام المناسبة في المادة 3 من الاتفاقية .

## المادة 15

### لجنة التنسيق

- 125) 1. تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل التردّدات ونائب رئيسها . ويرأسها الأمين العام، وينوب عنه في غيابه، نائب الأمين العام .
- 126) 2. تبدي لجنة التنسيق المشورة للأمين العام، وتقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل التعاون التقني التي تهم أكثر من هيئة دائمة، وكذلك في مجال العلاقات الخارجية والإعلام العام . وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل يجب عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات مجلس الإدارة،

ومصالح الاتحاد بكماله .

127 .3 . تنظر لجنة التنسيق أيضًا في المسائل الأخرى التي تسند إليها بموجب الاتفاقية، وفي جميع المسائل التي يحيلها إليها مجلس الإدارة . وبعد دراسة هذه المسائل، تقدم لجنة التنسيق إلى مجلس الإدارة تقريرًا بشأنها عن طريق الأمين العام .

## المادة 16

### الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

128 1. (1) يجب على الموظفين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يتلمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أية حكمة أو سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم . ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفي دوليين .

129 (2) يجب على كل عضو أن يحترم الطابع الدولي الصرُّف لوظائف الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهنتهم .

130 (3) لا يجوز للموظفين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيًّا كانت طبيعتها، في أيّ مؤسسة تهتم بالاتصالات . إلا أن عبارة «مصالح مالية» يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار الحصول على مبالغ التقادم الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة .

131 (4) بغير تأمين سير أعمال الاتحاد سيراً فعلاً، يجب على كل عضو انتخب أحد رعاياه أميناً عاماً، أو نائباً أميناً عام، أو عضواً في اللجنة الدولية لتسجيل التردّدات، أو مديرًا للجنة استشارية دولية، أو مديرًا لمكتب تنمية الاتصالات، أن يمتنع قدر الإمكان

عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين .

132.2. إن الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وكذلك أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات يجب أن يكونوا جميعاً من رعايا أعضاء مختلفين . وعند انتخاب هؤلاء الموظفين، ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار الواجب المبادئ المبينة في الرقم 133 أدناه، والتوزيع الجغرافي المنصف بين أقاليم العالم .

133.3. يجب أن يكون الاعتبار الفالب عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم هو ضرورة أن تؤمن للاتحاد خدمات أشخاص متوفرون فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة . كما يجب أن تuar الأهمية الواجبة لأن يكن التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة .

## المادة 17

### مالية الاتحاد

134. تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :

135. (أ) مجلس الإدارة ولهيئات الاتحاد الدائمة .

136. (ب) المؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية العالمية .

137. (ج) للتعاون والمساعدة التقنيين اللذين تستفيد منها البلدان النامية .

138.2. تُعطى نفقات الاتحاد من مساهمات أعضائه التي تحدّ حسب عدد الوحدات المقابلة لصنف المساعدة الذي يختاره كل عضو وفقاً للسلم الوارد في المادة 26 من الاتفاقية .

139 .3 . (1) يكون الأعضاء أحراراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريدون الاشتراك به في نفقات الاتحاد .

140 (2) يتم هذا الاختيار في الأشهر الستة التي تلي انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في المادة 26 من الاتفاقية .

141 (3) إذا تبنى مؤتمر المندوبين المفوضين تعديلاً لسلم أصناف المساهمات الوارد في الاتفاقية، يعلم الأمين العام كلّ عضو بتاريخ بدء العمل بالتعديل . ويعلم كلّ عضو الأمين العام، خلال الأشهر الستة التي تلي تاريخ هذا التبليغ، بصنف المساهمة الذي اختاره وفقاً للسلم المعدل المعول به .

142 (4) لا يعلم بصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 140 أو للرقم 141 أعلاه، إلا ابتداءً من أول بنایر الذي يأتي بعد سنة من انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 140 أو 141 أعلاه .

143 .4. إن الأعضاء الذين لا يبلغون قرارهم في المهلة المحددة في الرقمين 140 و 141 أعلاه على التوالي يحتفظون بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً .

144 .5. لا يجوز تخفيض صنف المساهمة الذي يختاره عضو، إلا وفقاً للأرقام 140 و 141 و 142 أعلاه . غير أن مجلس الإدارة يستطيع، في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية التي تستوجب إطلاق برامج المساعدة التolleyة، أن يرخص بتخفيض عدد وحدات المساهمة عندما يتقدم عضو بطلب ذلك، ويقدم الدليل على أنه لا يستطيع إبقاء مساهمته في الصنف المختار سابقاً .

145 .6. وكذلك يستطيع الأعضاء بموافقة مجلس الإدارة أن يختاروا صنف مساهمة آدنى من الصنف الذي كانوا قد اختاروه وفقاً للرقم 140 أعلاه، إذا كان وضعهم النسبي للمساهمة قد صار، ابتداءً من التاريخ المحدد في الرقم 142 أعلاه لفترة مساهمة جديدة،

أسواً بشكل محسوس من وضعهم الأخير السابق .

146 . 7. يتحمل نفقات المزتمرات الإدارية المبينة في الرقم 63 من هذا الدستور جميع أعضاء الإقليم المعنى بحسب صنف مساهمتهم، ويتحملها معهم على أساس نفس القاعدة، أعضاء الأقاليم الأخرى الذين يكونون قد شاركوا في تلك المؤتمرات .

147 . 8. يدفع الأعضاء مقدماً مساهمتهم السنوية المحسوبة وفقاً للميزانية التي أقرها مجلس الإدارة

148 . 9. يفقد العضو الذي يتأخّر في مدفوعاته للاتحاد حقه في التصويت المحدد في الرقمين 24 و 25 من هذا الدستور، عندما يصبح مبلغ متاخراته يعادل أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليه عن الستين السابقةين .

149 . 10. ترد في الاتفاقية الأحكام التي تنظم المساهمات المالية من وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، ومن الهيئات العلمية أو الصناعية، ومن المنظمات الدولية .

## المادة 18

### اللغات

150 . 1. (1) إن اللغات الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد .

151 . (2) سوف تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص للاتحاد، ونشرها بصيغة متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الفورية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد وجمعيات العمومية واجتماعاته .

(3) في حالة التباعد أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي .

152

153 2. يجوز أن تجري المناوشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه، عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو جمعية عمومية أو اجتماع على هذا الإجراء .

## المادة 19

### مقر الاتحاد

154 يكون مقر الاتحاد في جنيف .

## المادة 20

### أهلية الاتحاد القانونية

155 يتمتع الاتحاد، في أراضي كل عضو من أعضائه، بالأهلية القانونية الازمة لمارسة وظائفه، ويلوغ أهدافه .

## المادة 21

### قواعد الإجراءات والمجتمعات الأخرى

156 1. تطبق المؤتمرات والجمعيات العمومية واجتماعات اللجتين الاستشاريتين الدوليتين اللائحة الداخلية الواردة في الاتفاقية ، لتنظيم أعمالها وسير مناقشاتها .

157 2. يجوز للمؤتمرات، ولجلس الإدارة، ول الجمعيات العمومية، ول الاجتماعات اللجتين الاستشاريتين الدوليتين أن تعتمد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية . غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا

الدستور وأحكام الاتفاقية، وإذا تعلق الأمر بقواعد تكميلية تعتمدها جماعيات عمومية ولجان دراسات، فإنها تنشر في شكل قرار ضمن وثائق الجمعيات العمومية .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

#### المادة 22

#### حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالية الدولية

158 يعترف الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية . وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة لجميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، بدون أي أولوية أو تفضيل .

#### المادة 23

#### إيقاف الاتصالات

159 1. يحتفظ الأعضاء بحقهم في إيقاف إرسال كل برقيه خصوصية قد تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بالإيقاف الكلي للبرقية أو لأي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطراً على أمن الدولة .

160 .2. يحتفظ الأعضاء أيضًا بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبدو خطيرًا على أمن الدولة، أو مخالفًا لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب .

## المادة 24

### تعليق الخدمات

161 يحتفظ كل عضو بحقه في تعليق الخدمة الاتصالاتية الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور، على أن يقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من الأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

## المادة 25

### المسؤولية

162 لا يقبل الأعضاء أية مسؤولية تجاه مستعملي الخدمات الاتصالاتية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الزامية إلى الحصول على تعويضيات العطل والضرر .

## المادة 26

### سرية الاتصالات

163 .1. يتعهد الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية .

164 .2 غير أن الأعضاء يحتفظون بحقهم في تبليغ تلك المراسلات إلى السلطات المختصة، لضمان تطبيق تشريعهم الداخلي، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم أطراف فيها .

## المادة 27

### إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها والحفاظ عليها

165 .1 يتخذ الأعضاء التدابير التي يرونها مفيدة لكي ينشئوا، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة، ودون انقطاع .

166 .2 يجب أن تشغل تلك القنوات والمنشآت، قدر الإمكان، وفقاً للطراائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تصان في حالة جيدة للاستعمال، وأن يحافظ عليها في مستوى التقدم العلمي والتكنى .

167 .3 يؤمن الأعضاء الحفاظ على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتهم القانونية .

168 .4 يتخذ جميع الأعضاء التدابير المفيدة لتأمين صيانة أنواع دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتهم، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى .

## المادة 28

### تبليغ المخالفات

169 تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، يتهدى الأعضاء بتبادل المعلومات عن المخالفات التي تقع لأحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية .

## المادة 29

### أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

170 يجب على الخدمات الاتصالاتية الدولية أن تمنع الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الطارئة الاستثنائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية .

## المادة 30

### أولوية اتصالات الدولة

171 مع مراعاة أحكام المادتين 29 و35 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1015 في الملحق بهذا الدستور) بحق الأولوية على اتصالات الأخرى، قدر الإمكان، وبناءً على طلب خاص من مصدرها .

## المادة 31

### ترتيبات خاصة

172 يحتفظ الأعضاء لأنفسهم، ولوكلات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها، ولوكلات تشغيل أخرى مرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء . بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية عند الأعضاء الآخرين، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالية أخرى عند الأعضاء الآخرين .

## المادة 32

### المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

173 يحتفظ الأعضاء بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالية يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي . ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور أو مع الاتفاقية .

### الفصل الثالث

## أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

### المادة 33

#### استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

174. 1. يبذل الأعضاء جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم، لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضياً . ولهذه الغاية، يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية في أقصر المهل .

175. 2. عند استعمال نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية، يأخذ الأعضاء بالحسبان كون الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعملاً رشيداً وفعلاً واقتصادياً طبقاً لاحكام لوائح الراديو، ليتسنى ل مختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ مُنصف إلى ذلك المدار، وإلى تلك الترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان .

### المادة 34

#### التدخلات الضارة

176. 1. يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة بالاتصالات أو بالخدمات الراديوية الخاصة بالأعضاء الآخرين، وبوكالات

التشغيل الخاصة المعترف بها، وبوكلالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لاحكام لوائح الراديو .

177.2. يتعهد كل عضو بمقابلة وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها، وبوكلالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تقتيد بأحكام الرقم 176 أعلاه .

178.3. وفوق ذلك، يعترف الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحؤول دون أن تشغّل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيّاً كان نوعها، تشغيلأً يسبب تداخلات ضارة بالاتصالات أو بالخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 176 أعلاه .

### المادة 35

#### نداءات الاستغاثة ورسائلها

179. تلزم مطحات الاتصالات الراديوية أن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة، أيّاً كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشانها .

### المادة 36

#### الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرُّف الهوية

180. يتعهد الأعضاء باتخاذ التدابير المفيدة لمنع إرسال أو نشر الإشارات الزائفة أو المضللة من الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرُّف الهوية، كما يتعهدون بالتعاون على تحديد موقع المطحات الواقعة تحت سلطتهم القانونية التي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرُّف هوياتها .

## المادة 37

### منشآت خدمات الدفاع الوطني

- 181 . 1. يحتفظ الأعضاء بكمال حرি�تهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية .
- 182 . 2. غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدية الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحؤول بين التدخلات الضارة، وكذلك أحكام الواقع الإدارية بشأن أنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها .
- 183 . 3. وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تخضع للواقع الإدارية، يجب عليها أن تتقييد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

## الفصل الرابع

### العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والدول غير الأعضاء

## المادة 38

### العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

- 184 إن العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين .

### المادة 39

#### العلاقات مع المنظمات الدولية

185 بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

### المادة 40

#### العلاقات مع الدول غير الأعضاء

186 يحتفظ جميع الأعضاء، لأنفسهم ولوكالات التشفيل الخاصة المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي يتقبلون بموجبها الاتصالات المتبادلة مع دولة ليست عضواً في الاتحاد . وعندما يقبل أحد الأعضاء اتصالات صارمةً عن مثل هذه الدولة، يجب إرسالها . وطالما أنها تسلّك قنوات الاتصالات التابعة لعضو، تطبق عليها الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما وتطبق عليها الرسوم العادلة .

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

### المادة 41

#### التصديق أو القبول أو الموافقة

187 1. يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو

الموافقة عليهما، من جانب كل عضو موقع، حسب قواعده الدستورية، وبشكل حجة وحيدة. . وتودع هذه الحجة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة .

188 . 2. (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، يتمتع كل عضو موقع بالحقوق المنوحة لأعضاء الاتحاد في الأرقام من 22 إلى 25 من هذا الدستور، حتى وإن لم يكن قد أودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 187 أعلاه .

189 (2) بعد انتهاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، لا يعود العضو الموقع الذي لم يودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 187 أعلاه أهلاً للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة لمجلس الإدارة، أو في أي اجتماع للهيئات الدائمة للاتحاد، أو في أي مشاورات بالراسلة تجري وفقاً لاحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم يتم إيداع الحجة المذكورة . ولا تتأثر حقوق هذا العضو الأخرى، غير حقوق التصويت .

190 . 3. بعد بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية طبقاً للمادة 47 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة تصديق أو قبول أو موافقة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام .

## المادة 42

### الانضمام

191 . 1. يجوز لعضو لم يوقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة متوجه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن ينضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت . ويتم الانضمام في آن واحد بشكل حجة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً .

192.2. تودع حجة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منهم نسخة مصدقة عنها.

193.3. بعد بدء العمل بهذا الدستور والاتفاقية طبقاً للمادة 47 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة انضمام من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام، ما لم تنص تلك الحجة على غير ذلك.

## المادة 43

### اللوائح الإدارية

194.1. إن اللوائح الإدارية، كما حدتها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية.

195.2. إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 41 و42 من هذا الدستور، تتطوى كلها أيضاً على الرضا بالالتزام باللوائح الإدارية التي اعتمتها المؤتمرات الإدارية العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع (30 يونيو 1989) على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضا أنه يراعي كل تحفظ أدللي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو عند كل مراجعة لها، ومادام الاحتفاظ به قائماً عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

196.3. إن مراجعات اللوائح الإدارية، جزئية كانت أم كافية، التي تُعتمد بعد التاريخ المذكور أعلاه، تطبق مؤقتاً تجاه جميع الأعضاء الذين يوقعون هذه المراجعات ضمن الحدود التي يسمح لهم بها قانونهم الوطني. ويبدأ العمل بهذا التطبيق المؤقت في التاريخ

أو التواريخ المذكورة في هذه المراجعات، مع مراعاة التحفظات التي قد تكون أبديت عند توقيع هذه المراجعات .

197. 4. يستمر هذا التطبيق المؤقت :

أ) إلى أن يقوم العضو بتبليل الأمين العام عن رضائه بالالتزام بمثيل هذه المراجعة، وعند اللزوم ببيان الحدود التي يتمسك فيها بكل تحفظ أبدى بشأن هذه المراجعة عند توقيعها، أو

ب) أثناء ستين يوماً بعد أن يستلم الأمين العام تبليغ العضو الذي يعلمه فيه عن عدم رضائه بالالتزام بمثيل هذه المراجعة .

198. 5. إذا لم يستلم الأمين العام، وفقاً للفقرتين الفرعتين أ) و ب) من الرقم 197 أعلاه، أي تبليغ من عضو وقع مثل هذه المراجعة قبل انقضاء مهلة ستة وثلاثين شهراً محسوبة من التارikh أو التواريخ المذكورة في المراجعات للبدء بالتطبيق المؤقت، فإن هذا العضو يعتبر راضياً بالالتزام بالمراجعة، مع مراعاة كل تحفظ قد يكون أبداً بشأن هذه المراجعة عند توقيعها .

199. 6. كل عضو في الاتحاد لم يوقع مثل هذه المراجعة للوائح الإدارية، جزئية كانت أم كلية، معمتمدة بعد التارikh المنصوص عليه في الرقم 195 أعلاه، يتبعه بأن يبلغ الأمين العام فوراً برضائه بالالتزام بهذه المراجعة . وإذا لم يستلم الأمين العام أي تبليغ صادر عن هذا العضو قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الرقم 198 أعلاه، فإن هذا العضو يعتبر راضياً بالالتزام بمثيل هذه المراجعة .

200. 7. يعلم الأمين العام الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُستلم بموجب هذه المادة .

## المادة 44

### أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

201. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذا الدستور، ولكي يمكن إرسال مثل هذااقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد حتى يتمكنا من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور .
202. يستطيع أي عضو في الاتحاد، أو وفده إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن يتقدم في أي وقت برأي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 201 أعلاه .
203. إن النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين حتى تتنظر في أي اقتراح لتعديل هذا الدستور أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 204.لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكماله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه في جلسة عامة، على الأقل من ثلثي الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت .
205. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة .
206. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدتها مؤتمر للمندوبين المفوضين، بكليتها ويشكل صك تعديل وحيد، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع ثلاثة أرباع

الأعضاء حجج التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام، أو حجج الانضمام فيما يخص الأعضاء الذين لم يوقعوا صك التعديل هذا . ومن ثم تلزم هذه التعديلات جميع أعضاء الاتحاد . ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا .

207 . يبلغ الأمين العام جميع الأعضاء بإيداع كل حجة تصدق على صك التعديل، أو قبول به، أو موافقة عليه، أو انضمام إليه، وبتاريخ بدء العمل به .

208 .8. بعد بدء العمل بكل صك تعديل، تطبق المادتان 41 و42 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه .

209 .9. بعد بدء العمل بمثيل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لاحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة . وينطبق أيضاً الرقم 219 من هذا الدستور على كل صك تعديل .

## المادة 45

### تسوية الخلافات

210 .1. يمكن للأعضاء تسوية خلافاتهم بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المعقدة بينهم لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى يقررونها بالاتفاق فيما بينهم .

211 2. عندما لا تُعتمد أي واحدة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لاي عضو طرف في خلاف، أن يلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراءات المحددة في الاتفاقية.

212 3. إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإجبارية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول.

## المادة 46

### نقض هذا الدستور والاتفاقية

213 1. يحق لاي عضو صدق على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبل بهما، أو وافق عليهما، أو انضم إليهما، أن ينقضهما . ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معًا بشكل حجة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام . ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الأعضاء الآخرين به .

214 2. يعمل بهذا النقض بعد انتهاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ بشأنه .

## المادة 47

### بدء العمل بالدستور والمسائل المتصلة به

215 1. (1) يعمل بهذا الدستور والاتفاقية بين الأطراف، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع الحجة الخامسة والخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي يقدمها عضو في الاتحاد .

216 (2) يبلغ الأمين العام جميع الأعضاء بتاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية .

217 2. بتاريخ بدء العمل المحدد في الرقم 215 أعلاه، فإن هذا الدستور والاتفاقية يلغيان الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف .

218 3. طبقاً لاحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة .

219 4. تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور والاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد . ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة عنها، باللغات المطلوبة، إلى كل من الأعضاء الموقعين .

220 5. في حال التباعد بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات، يعتمد النص الفرنسي .

#### المادة 48

##### أحكام خاصة تطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)

221 1. يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) بالنظر في نتائج تفحص بنية الاتحاد وعمله، الواردة في التقرير الختامي للجنة العالية المستوى التي ينشئها مجلس الإدارة . وسيبني هذا النظر على أساس المقتراحات التي يعرضها أعضاء الاتحاد على ذلك المؤتمر بشأن التقرير المذكور .

222 .2 . وتبعداً لهذا التفهُّم، يستطيع مؤتمر المندوبين المفوضين أن يعتمد مقترنات التعديل في مواد هذا الدستور والاتفاقية ذات الصلة ببنية الاتحاد وعمله، والتي يراها ضرورية أو مناسبة، وأن يتخذ كل التدابير الناجمة عن هذه التعديلات .

223 .3 . كل اقتراح بالتعديل يعرض بموجب الرقم 221 أعلاه يتم اعتماده وفقاً للائحة الداخلية للمقررات والمجتمعات الأخرى الواردة في المادة 25 (خاصة في الأرقام من 312 إلى 315) من الاتفاقية، وليس تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 44 من هذا الدستور (الرقم 204) والمادة 35 من الاتفاقية (الرقم 420)، على أن تبقى الأحكام الأخرى من هاتين المادتين الأخيرتين قابلة للتطبيق .

224 .4 . إذا انعقد مؤتمر المندوبين المفوضين المذكور في الرقم 221 أعلاه قبل انعقاد مؤتمر عادي بموجب الرقم 46 من هذا الدستور، فإن جدول أعماله سيقتصر على المسائل المعددة في الرقمين 221 و222 أعلاه، وذلك مع المخالفة الاستثنائية للأرقام من 48 إلى 60 الواردة في المادة 8 من هذا الدستور، ولهذه المناسبة وحدها . وفوق ذلك سيقوم بانتخاب مدير مكتب تنمية الاتصالات، وبكل انتخاب آخر تدعى الحاجة إليه بعد المقررات التي سيتخذها في إطار الرقم 222 أعلاه .

*إقراراً بالواقع*، فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه قد وقعوا النسخة الأصلية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا، والنسخة الأصلية من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات .

وضع في نيس، يوم 30 يونيو 1989

عن جمهورية أفغانستان :

MIR AZMUDDIN  
SAID MOHAMMAD NASIM ALAWI  
MOHAMMAD JAN KARGAR  
KHOWAJA AQA SHARAR

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

YOUYOU MOHAND SALAH  
OUHADJ MAHIDDINE  
HAMZA ALI  
HOYOU ABDELMALEK

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية :

H. VENHAUS  
K. GREWLICH

عن جمهورية أنغولا الشعبية :  
JOSE LUIS DO LIVRAMENTO MONTEIRO

عن أنتيغوا وبربودا :  
VERE CORNWALL BIRD (JNR)

عن المملكة العربية السعودية :  
DR. ZAIDAN FAISAL A.  
AL-BASHEER SAMI S.  
ALSHANKITI HABEEB K.

عن جمهورية الأرجنتين :  
ARMANDO FRANCISCO GARCIA  
HECTOR JOSE VERGARA  
ANTONIO ERMETE CRISTIANI  
ANA M. MOGLIA

عن استراليا :

W. R. ELLIS  
C. L. OLIVER

عن النمسا :

DR. WALTER KUDRNA  
DR. JOSEF BAYER  
EVA HALBRITTER

عن كومونولث جزر البهاما :

BARRETT RUSSELL  
LEANDER A. BETHEL

عن دولة البحرين :

ABDULLA S. AL-THAWADI

عن جمهورية بنغلادش الشعبية :

S.A.L.M. MUSTAKIM

عن بربادوس :

IAN DEV. ARCHER

عن بلجيكا :

H. DOUXCHAMPS SEGESSEN  
L. EGGERMONT  
M. GONY

عن جمهورية بن الشعيبة :

ADADJA GOUNDE DESIRE  
VIGNON HONORE  
DANDJINOU ADRIEN

عن مملكة بوتان :

DR. T. TOBGYEL  
BAP YESHEY DORJI  
H.N. PRADHAN

عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية :

GRITSOUK IVAN

عن جمهورية بوتسوانا :

OLEBILE M. GABORONE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

ARTHUR ITUASSU  
MARIO MARSIAJ  
ENEAS MACHADO DE ASSIS

عن بروني دار السلام :

DATO HAJI ABDULLAH BIN B.M.D.P.H.J. BAKAR  
HAJI ABDUL GHAFAR HAJI LAMAT  
SAIFULBAHRI HAJI JAYA  
PENGIRAN SAZALEE PENGIRAN ZOHARI

عن جمهورية بلغاريا الاشتراكية :

POPOV A.

عن بوركينا فاسو :

SAWADOGO Y. JACQUES  
BONKOUNGOU ZOULI  
SANOU BRAHIMA  
LOUARI JEAN HERVE

**عن جمهورية بوروندي :**

BUSOKOZA BERNARD  
SINDA YIGA YA JEAN-MARIE  
NIYOKINDI FIACRE

**عن جمهورية الكاميرون :**

MBOG GOTTLIEB MATTHIEU  
KAMDEM-KAMGA EMMANUEL  
ABESSOLO-NSILI PIERRE  
WANMI FRANÇOIS  
ACHU SAMBA FRANCIS  
BISSECK HERVE G.  
TANYI-TANG ENOH  
NDE NINGO

**عن كندا :**

GABRIEL I. WARREN  
ROBERT W. JONES  
PIERRE A. GAGNE

**عن جمهورية الرأس الأخضر :**

JOSE LUIS DO LIVRAMENTO MONTEIRO

**عن جمهورية أفريقيا الوسطى :**

HUGUES DOBOZENDI  
MICHEL BANGUE-TANDET  
JEAN-CYRILLE KOUNKOU  
PAUL MAGONZI  
JOSEPH KONDAOULE

عن شيلي :

GUSTAVO ARENAS  
JULIO POLLONI  
LUIS LENNON  
MIGUEL PIZARRO ARAGONES

عن جمهورية الصين الشعبية :

SONG ZHIYUAN  
LIUZHONGEN

عن جمهورية قبرص :

PHILIPPOS VATILIOITIS

عن دولة مدينة الفاتيكان :

STEFANIZZI ANTONIO

عن جمهورية كولومبيا :

FERNANDO REY  
SERGIO REGUEROS  
EMILIO SARAVIA  
FELIX CASTRO R.

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية :

AHMAD BEN DAOUD  
DAHALANI SAID ABASSE

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

OMBAKA-EKORI VINCENT RAYMOND  
OKOUYA RENE  
KINZONZI LEONARD  
EBAYI FAUSTIN

عن جمهورية كوريا :

H.E. CHOI YOUNG CHOUL

H.E. LEE SANG OK

LEE KYE CHEOL

PARK SUNG DEUK

KIM CHANG KON

عن كوستاريكا :

INES LEON-DOBLES

NESTOR CALDERON AGUIRRE

ARMANDO VARGAS-ARAYA

عن جمهورية كوت ديفوار :

BLAKOU GOSSAN

AHOU JOSEPH JEAN-BAPTISTE

GNON LESAN BASILE

KOFFI KOUMAN ALEXIS

عن كوبا :

RAFAEL PEDROSA PEREZ

عن الدانمارك :

IB LØNBERG

JØRN JENSBY

METTE J. KONNER

عن جمهورية جيبوتي :

HASSAN MOHAMED AHMED

عن جمهورية مصر العربية :

MOHAMED ABD EL HAFEZ MAHMOUD

عن الإمارات العربية المتحدة :

MOHAMMAD HASSAN OMRAN  
SAEED MOHAMMAD AL BAHAR

عن أكوادور :

SERGIO FLORES  
RUBEN RIV ADENEIRA

عن إسبانيا :

FRANCISCO MOLINA NEGRO  
VICENTE RUBIO CARRETON  
CARLOS L. CRESPO MARTINEZ

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

C. TRAVIS MARSHALL

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية :

BEKELE KEBEDE  
FIKRU ASFAW  
BEKELE YADETA

عن فنلندا :

PEKKA TARJANNE  
T. HAHKIO  
JORIMA KARJALAINEN

عن فرنسا :

YVES RODRIGUE  
MICHEL HIRSCH  
DANIEL SAUVET-GOICHON

**عن الجمهورية الغابونية :**

NESTOR TCHIMINA  
AARON NGUEMA ALLOGO  
JULES LEGNONGO  
FABIEN MBENG  
PAUL BIE EYENE  
BERNARD POATY

**عن جمهورية غامبيا :**

H.E. BABOU OUSMAN JOBE  
BAKARY K. N'JIE  
MOMODOU M. CHAM  
YANKOUBA A. TOURE  
MOMODOU MAMOUR JAGNE

**عن غانا :**

THERESE STRIGGNER SCOTT  
N.O.O. ADJEBU  
T.N.L. BONSO-BRUCE

**عن اليونان :**

VASSILIS A.G. PISPINES  
GEORGES D. ANTONIOU  
VASSILI G. CASSAPOGLOU  
ZOI PROTOPSALTI  
GEORGES M. TZANIDAKIS  
ANASTASE E. NODAROS

**عن جمهورية غواتيمالا :**

FRANCISCO RAMIREZ CASTILLO  
JOSE LUIS ALVARANDO MAGAÑA  
JULIO BELIZARIO MONTEPEQUE

: عن جمهورية غينيا

CAMARA SEKOU DECAZI  
CISSE NABI IBRAHIMA  
CONDE LANCEY  
SOW MAMADOU DIOULDE  
BARRY SEKOU-OUMAR

: عن جمهورية هنغاريا الشعبية :

DR. FERENC VALTER

: عن جمهورية الهند :

DR. M.K. RAO  
A.M. JOSHI  
S.A. SUBBAIAH

: عن جمهورية اندونيسيا

S. ABDULRACHMAN  
WISBER LOEIS  
ARNOLD PH. DJIWATAMPU  
SUMITRO ROESTAM  
BAMBANG SULISTYO  
P. SARTONO  
USM TAMPUBOLON  
MOENIR ARIE SOENANDA  
SOEGIHARTO

: عن جمهورية إيران الإسلامية :

ALI REZA BAHREINIAN  
HOSSEIN MAHYAR

: عن الجمهورية العراقية

ALI M. AL-SAHWANI  
MUHSEND D. BARAKAT

عن ايرلندا :

BERNARD McDONAGH  
GABRIEL SELLARS

عن ايسلندا :

OLAFUR TOMASSON  
TH. JONSSON

عن دولة إسرائيل :

YZHAK ISH-HURWIZ  
SAMUEL KLEPNER  
MENACHEM OHOLY  
DR. MARIO AMATI  
YAACOV SIEV

عن إيطاليا :

GIUSEPPE JACOANGELI

عن جامايكا :

HUMES ROY R.

عن اليابان :

YOSHIO HATANO

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

ALI M. AL-SHAHWANI

عن جمهورية كينيا :

S.K. CHEMAI  
J.K. WANJAU  
SALIM JUMA  
G. KITHINJI  
JAMES MUCHINE NGANGA  
NYAMODI OCHIENG-NYAMOGO  
T.E. DIERO  
D.K. GITHUA

عن جمهورية كيريباتي :

RICHARD M. WHITE

عن دولة الكويت :

AL-RUOMI SALMAN Y.  
AL-HUMAIDAH AHMED R.  
AL-EBRAHIM ADEL A.  
AL-MASOUD HEND S.  
HASHEM MUSTAFA H.  
AL-SHATTI ABDUL-RAHMAN A.  
AL-KATTAN HAMEED H.

عن مملكة ليسوتو :

COL. PHILIP MONYANE MOKHANTSO  
LIETSISO MOHAPELOA  
ALEX KEOAMANG MAKARA  
TAELO KHABELE  
FRANCIS MOTLATSI RAMAKOAE  
MAHOLELA MANDORO

عن لبنان :

GHAZAL MAURICE-HABIB  
EID ELIE

عن جمهورية ليبيريا :

JULIUS F. HOFF

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

ALI MOHAMED GHERWI  
ZAKARIA AHMED HAMMALI  
MOHAMED A. EL GHAWI  
OSAMA AMMAR EL MIZWGI

عن إمارة ليختنشتاين :

M. APOTHELOZ  
G. DUPUIS

عن لكسنبرغ :

EDMOND TOUSSING

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RATOVONDRAHONA PASCAL  
RABENORO BERNARD  
MARCEL AIME

**عن ماليزيا :**

HAJI MOHAMED ALI YUSOFF  
MOHD ARIS BERNAWI  
HAJI NAINA MOHAMED KHALID

**عن مالاوي :**

JASPER ANTOINE MBEKEANI  
EWEN SANGSTER HIWA  
DIXON KAHINJA LONGWE

**عن جمهورية ملديف :**

RILUVAN SHAREEF

**عن جمهورية مالي :**

MAMADOU BA  
TIEMOKO MAHAMANE MAIGA  
SIKON SISSOKO  
TRAORE HALIMA KONATE  
CHEICK SIDI MOHAMED NIMAGA  
TOURE DIADIE

**عن جمهورية مالطا :**

JOHN A. SCICLUNA  
JOSEPH F. BARTOLO  
ANTHONY DEBONO  
JOSEPH M. PACE  
GEORGE J. SPITERI

**عن المملكة المغربية :**

WAKRIM MOHAMED  
HASSAN A. LEBBADI  
TOUMI AHMED  
LARBI AGADI

عن موريشيوس :

ROSALIE C.  
LEUNG YINKO J.

عن المكسيك :

JOSE J. HERNANDEZ G.  
LUIS M. BROWN HERNANDEZ  
CARLOS A. MERCHAN E.  
JOEL GALVAN TALLEDOS  
ROSA M. RAMIREZ DE ARELLANO  
ARMANDO ARRIAZOLA  
MARIA DEL PILAR YAÑEZ

عن موناكو :

SOLAMITO CESAR CHARLES  
FRANZI ETIENNE

عن جمهورية منغوليا الشعبية :

D. TUGSOO  
L. BALGANSHOSH  
E. ESSEJIN

عن اتحاد ميانمار :

H.E. U THEIN HAN  
UNAE MYO AUNG

عن نيبال :

SURESH K. PUDASAINI

عن جمهورية النيجر :

I. IBRAHIM  
ABBA MAMADOU  
MOUNKAILA MOUSSA  
A. TINNI

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

DAVID A. BONAVENTURE MARK  
OLAWALE ADENIJI IGE  
OTILI AUGUSTINE U.  
ABDUL TALIB S. UMAR  
DAVID EMESHINDU MORDI  
MATHEW OLU ODUNLADU  
N.E.C. ONU  
MIDE AJOSE  
TONYE OSAKWE  
OLUJEGUN OJO-OGUNGBE

عن النرويج :

ODD HAUGAN  
KJELL JOHNSEN  
EINAR UTVIK  
EUGEN LANDEIDE  
THORMOD BOE

عن نيوزلندا :

JAMES R. A. STEVENSON  
IAN R. HUTCHINGS  
KENNETH J. MCGUIRE  
CRISTINE STEVENSON

عن سلطنة عُمان :

AHMED SUWAIDAN AL-BALUSHI

عن جمهورية أوغندا :

JACK R. RWANYANGE

عن جمهورية باكستان الاسلامية :

MOHAMMAD JAVED

عن بابوا - غينيا الجديدة :

DALE P. KAMARA

D. COYLE

J.K. KAMBLIJAMBI

عن جمهورية باراغواي :

SABINO ERNESTO MONTANARO

عن مملكة هولندا :

DE RUITER ALBERT

عن بيرو :

RICARDO PULACHE CUADROS

JAIME STIGLICH BERNINZON

عن جمهورية الفلبين :

LICHAUCOO JOSEFINA T.

HECETA KATHLEEN G.

عن جمهورية بولونيا الشعبية :

TOMASZEWSKI JERZY

عن البرتغال :

CARLOS MILHEIRÃO

FERNANDO MENDES

CARLOS REINALDO PINHEIRO DA SILVA

CARLOS ALBERTO ROLDÃO LOPES

**عن دولة قطر :**

ABDULLA A. AL-MOHANADI  
AHMED Y. AL-DERBESTI  
HASHIM A. MUSTAFAWI

**عن الجمهورية العربية السورية :**

MOHAMAD MOURAD AL-KOUATLY  
MAKRAM OBEID  
ZIAD AZZOZ  
TALAL MOUSLI  
ALI SULEIMAN  
MAZHAR TOUTOUNJEE

**عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية :**

DR. MANFRED CALOV

**عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :**

KIM RYE HYON

**عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :**

VLADIMIR DELIKATNYI

**عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :**

PINTELIE STELIAN

**عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :**

ROBERT J. PRIDDLE  
JONATHAN PHILLIPS  
MICHAEL GODDARD  
RICHARD M. WHITE

**عن الجمهورية الرواندية :**

BIZIMANA ASSUMANI  
NGABONZIZA JEAN-BAPTISTE

**عن جمهورية سان مارينو :**

GASTONE PASOLINI  
PIETRO GIACOMINI

**عن سان فنسنت وغرينادين :**  
BOZO A. DABINOVIC

**عن جزر سليمان :**

W.R. ELLIS  
C.L. OLIVER

**عن جمهورية السنغال :**

CHEIKH TIDIANE MBAYE  
PAPA ABDOU CISSE  
RASSOUL MBAYE  
PAPE GANA MBENGUE  
ALIOUNE SENE  
CHEIKH TIDIANE NDIONGUE

**عن جمهورية سنغافورة :**

NG BOON SIM  
YEO CHENG YAN

**عن جمهورية الصومالية الديمقراطية :**

AHMED MOHAMED ADEN

**عن جمهورية السودان :**

ABDELWAHAB GAMAL

**عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :**

M. BERNARD RODRIGO

**عن السويد :**

JOHAN MARTIN-LÖF

SETH MYRBY

ROLF ORRSTEN

**عن الكونفدرالية السويسرية :**

M. APOTHELOZ

G. DUPUIS

**عن جمهورية سورينام :**

LEONARD CARLHO JOHANNS

IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH

REGENIE FISENTA CHRISTINE FRÄSER

EMANUELS MAX ERWIN

THEODORE JAMES LINSCHEER

**عن مملكة سوازيلاند :**

W.F.C. MKHONZA

JOHN SELBY SIKHONDZE

BASILIO FANUKWENTE MANANA

CYPRIAN SEPHO MOTSA

**عن جمهورية تنزانيا المتحدة :**

ADOLAR BARNABAS MAPUNDA

ALPHONCE SAMALI NDAKIDEMI

ATHMANI H.J. MARIJANI

عن جمهورية تشاد :

KHALIL D'ABZAC  
YOUSSOUF ADOUM  
SERRY NTINGA-HADOUM

عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

JIRA JIRI

عن تايلاند :

SOMBUT UTHAISANG  
CHIRAPA CHITRASWANG  
AURAPIN AIYARA  
LINNA TINTUKASIRI

عن جمهورية توغو :

ANDJO TCHAMDJA  
FARE I. KPANDJA  
AYIKOE KOSSI VI  
NENONENE KOUAMA  
ATCHA-OUBOU LARI  
MIKEM M. KOTE

عن مملكة تونغا :

LEMEKI MALU

عن ترينيداد وتوباغو :

R. WINSTON RAGBIR

عن تونس :

ZITOUN HASSOUMI  
EZZEDDINE MOHAMED

عن تركيا :

MEHMET EMIN BASER  
IBRAHIM GÖKSEL

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

Y. ZOUBAREV

عن جمهورية أوروجواي الشرقية :

RAUL BUELA  
JULIO NEME  
LUIS PELUFFO  
JUAN ZAVATTIERO  
JUAN ROJAS SIENRA  
JUAN CERVERA

عن جمهورية فنزويلا :

ADOLFO R. TAYLARDAT  
JUAN FRANCISCO LOPEZ  
ALEJANDRA ORNES MACIA  
BUENA VENTURA BENAIGES MUNNE  
JOSE T. HERNANDEZ MARTINEZ

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

DANG VAN THAN  
MAI LIEM TRUC

عن الجمهورية العربية اليمنية :

ABDULLAH ALHAMAMI

عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :

CAGOROVIC VUCIC

عن جمهورية زائير :  
MASUDI AUMA KATENGA

عن جمهورية زامبيا :

SWATULANI W. MUNTHALI  
JOE C. KASAMA  
CHARLES S. NDANDULA  
ROBERT C. CHISHIMBA

عن جمهورية زيمبابوي :

DR. WITNESS P. M. MANGWENDE  
M.F. DANDATO  
MOSES MASHUMBA  
DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE  
L. NDHLOVU

## الملحق

### تعريف بعض المصطلحات في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

1001 لأغراض حكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني  
المبينة في التعريفات التي ترافقها .

1002 **إدارة** : كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير لتنفيذ الواجبات  
المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي  
للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية .

1003 **تدخل ضاري** : تداخل يُعرض تشغيل خدمة ملاحة راديوية أو خدمات أخرى  
للسalamة، أو يُحبط بشكل خطير من تشغيل خدمة اتصال راديوسي تستعمل طبقاً  
للوائح الراديو، أو يتسبب في انقطاع هذا التشغيل انتظاماً متكرراً، أو يمنعه .

1004 **مراسلة عمومية** : كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية  
إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور .

1005 **وفد** : مجموعة المتذوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو  
المترجمين الفوريين الذين يرسلهم نفس العضو .

وكل عضو حرّ في تأليف وفده كما يشاء . ويجوز له بوجه خاص، أن يعين فيه  
بصفة منذوبين أو مستشارين أو ملحقين أشخاصاً ينتمون إلى وكالات تشغيل خاصة  
يعترف هو بها، أو أشخاصاً ينتمون إلى مؤسسات خاصة أخرى تهتم بالاتصالات .

**1006 مفتوب :** شخص ترسله حكومة عضو في الاتحاد إلى مؤتمر للمندوبيين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة عضو في الاتحاد أو إدارته في مؤتمر إداري أو في اجتماع لجنة استشارية دولية.

**1007 وكالة تشغيل خاصة :** كل فرد أو شركة، ليس مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشآت اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالية دولية، أو من شأنها أن تسبب تداخلات ضارة بمثل هذه الخدمة.

**1008 وكالة تشغيل خاصة معترف بها :** كل وكالة تشغيل خاصة مستوفية للتعریف أعلاه، تشغّل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، ويفرض عليها الواجبات الواردة في المادة 6 من الدستور العضو الذي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيه، أو العضو الذي أجاز لتلك الوكالة أن تتشّن خدمة اتصالية على أراضيه، وأن تشغّلها.

**1009 هيئة علمية أو صناعية :** كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضایا الاتصالات أو بتصميم وتصنيع تجهیزات معدة للخدمات الاتصالية.

**1010 اتصال راديوی :** اتصال بواسطة الموجات الرادیویة.

**الملاحظة 1 :** إن الموجات الراديوية هي موجات كهرمغناطیسیة، يقل ترددتها اصطلاحاً عن 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون موجة اصطناعیة.

**الملاحظة 2 :** لأغراض الرقم 98 من هذا الدستور، يشتمل المصطلح « اتصال راديوی » أيضاً على الاتصالات المنشأة بواسطة موجات كهرمغناطیسیة يتتجاوز ترددتها 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون موجة اصطناعیة.

1011 **خدمة إذاعية** : خدمة اتصال راديوسي تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها مباشرة الجمهور عامة. ويمكن لهذه الخدمة أن تتضمن إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو غيرها من أنواع الإرسال .

1012 **خدمة اتصالاتية دولية** : أدوات اتصالاتية بين مكاتب اتصالات أو محطاتها، أيا كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة، أو تنتهي إلى بلدان مختلفة .

1013 **اتصال** : كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت طبيعتها، بواسطة نظام سلكي أو راديوسي أو بصري أو غيره من الأنظمة الكهرومغناطيسية .

1014 **برقية** : مكتوب معد ليرسل بالإبراق بغية تسليمه إلى المرسل إليه . ويشمل هذا المصطلح أيضاً البرقية الراديوية، ما لم يخص خلاف ذلك .

1015 **اتصالات الدولة** : الاتصالات الصادرة عن :

- رئيس دولة.
  - رئيس حكومة أو أعضاء حكومة،
  - قائد أعلى للقوات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية،
  - الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين،
  - الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة،
  - محكمة العدل الدولية .
- أو الأجوبة على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه .

1016 **برقيات خصوصية** : البرقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة .

1017 **إيراق** : شكل من أشكال الاتصال تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية . ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق .

ملاحظة : الوثيقة البيانية هي حامل معلومات يسجل عليه بشكل دائم نص مكتوب أو مطبوع أو صورة ثابتة، ويمكن حفظه والرجوع إليه .

1018 **مهاتفة** : شكل من أشكال الاتصال مُعدًّا أساساً لتبادل المعلومات في شكل الكلام .

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**اتفاقية**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

# اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

## الفصل الأول سير العمل في الاتحاد

### المادة 1 مؤتمر المندوبين المفوضين

1 . 1 . (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام المناسبة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد "الدستور").

2 . (2) يحدد تاريخُ مؤتمر المندوبين المفوضين ومكانه أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين السابق إن أمكن ذلك عملياً، وفي الحالة المعاكسة يحدد مجلس إدارة هذا التاريخ وهذا المكان بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد.

3 . 2 . (1) يجوز أن يغيّر تاریخُ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين ومكانه، أو أن يغيّر أحدهما :

4 . (1) بناءً على طلبِ من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام،

5 ب) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإدارة.

6 (2) في كلتا الحالتين، يحددُ تاريخُ جديدٍ ومكانُ جديدٍ، أو أحدهما فقط،  
بموافقةِ أكثريّةِ أعضاءِ الاتحاد.

## المادة 2

### المؤتمرات الإدارية

7 .1. (1) إن جدول الأعمال لمؤتمر إداري يحدده مجلس الإدارة، بموافقةِ أكثريّةِ  
أعضاءِ الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو بموافقةِ أكثريّةِ أعضاءِ الإقليم المعني  
إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، مع مراعاةِ أحكامِ الرقم 29 من هذه الاتفاقيّة.

8 (2) يتضمن جدول الأعمال هذا، كلَّ مسألةٍ قررَ مؤتمرُ المندوبين المفوضين  
إدراجها فيها.

9 (3) يجوز لمؤتمر إداري عالمي يعالج الاتصالات الراديوّية أن يدرج أيضًا في  
جدول أعماله بندًا يتعلق بتعليماتٍ يعطيها إلى اللجنة التولية لتسجيل الترددات، تخصُّ أنشطة  
هذه اللجنة والنظر فيها. كما يجوز لمؤتمر إداري عالمي أن يضمّن مقرراته تعليماتٍ أو طلباتٍ  
بحسب الحال، إلى الهيئات الدائمة.

10 .2. (1) يدعى مؤتمر إداري عالمي إلى الانعقاد :

11 (1) بناءً على قرارٍ من مؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يمكنه أن يحدد تاريخَ  
الانعقاد ومكانه،

12 ب) بناءً على توصيّةٍ من مؤتمر إداري عالمي سابق، شريطةً موافقةِ مجلسِ  
الإدارة،

- 13 ج) بناءً على طلبٍ من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجهُ إفرادياً إلى الأمين العام،  
 14 د) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإدارة.
- 15 (2) في الحالات المقصودة في الأرقام 12 و 13 و 14 وربما 11 أعلاه، فإن تاريخ المؤتمر ومكانه يحددهما مجلس الإدارة، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.
- 16 .3 (1) يدعى مؤتمر إداري إقليمي إلى الانعقاد :  
 17 (أ) بناءً على قرارٍ من مؤتمر المندوبين المفوضين،  
 18 (ب) بناءً على توصيةٍ من مؤتمر إداري عالمي أو إقليمي سابق، شريطةً موافقة مجلس الإداره،  
 19 (ج) بناءً على طلبٍ من ربع أعضاء الاتحاد المنتدبين إلى الإقليم المعنى على الأقل، يوجهُ إفرادياً إلى الأمين العام،  
 20 (د) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإداره.
- 21 (2) في الحالات المقصودة في الأرقام 18 و 19 و 20 وربما 17 أعلاه، فإن تاريخ المؤتمر ومكانه يحددهما مجلس الإداره، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتدبين إلى الإقليم المعنى، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.
- 22 .4 (1) يجوز أن يغيرَ جدولِ أعمالِ مؤتمر إداري وتاريخه ومكانه :  
 23 (أ) بناءً على طلبٍ من ربع أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو ربع أعضاء الاتحاد المنتدبين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، وتوجهُ الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على مجلس الإداره قصد الموافقة،  
 24 ب) بناءً على اقتراحٍ من مجلس الإداره،

25 (2) في الحالات المقصودة في الرقمين 23 و 24 أعلاه، لا تُعتمد نهائياً التعديلات المقترحة إلا بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد المنتدين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.

26 .5. (1) يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الإدارة أن يعتبر مفيداً أن تسبق الدورة الرئيسية لمؤتمر إداري دوره تحضيرية، يعهد إليها بإعداد وتقديم تقرير بشأن الأسس التقنية لأعمال المؤتمر.

27 (2) يجب أن تتوافق على الدعوة إلى انعقاد هذه الدورة التحضيرية وعلي جدول أعمالها أكثريّة أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو أكثريّة أعضاء الاتحاد المنتدين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 29 أدناه.

28 (3) إن النصوص التي تتوافق عليها نهائياً الجلسة العامة للدورة التحضيرية لمؤتمر إداري تُجتمع في شكل تقرير توافق عليه الجلسة العامة لهذه الدورة، ويوضعه رئيسها، إلا إذا قررت هذه الجلسة هي نفسها خلاف ذلك.

29 .6. أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 7 و 15 و 21 و 25 و 27 أعلاه، يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لم يجربوا خلال المهلة التي حددها مجلس الإدارة أنهم لم يشاركوا في تلك المشاورات، وبالتالي، لا يؤخذون في الاعتبار لدى حساب الأكثريّة. وإذا كان عدد الأجور المستلمة لا يتجاوز نصف عدد أعضاء الاتحاد الذين استشروا، تجري مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيّاً كان عدد الأصوات المعتبر عنها.

30 .7. تستطيع لجنة استشارية دولية أن توجه الدعوة إلى عقد اجتماع تحضيري لمؤتمر إداري، إذا كان قد كلفها مؤتمر المندوبين المفوضين، أو مجلس الإدارة، أو مؤتمر إداري

سابق بوضع الأسس التقنية وعرضها على مؤتمر إداري لاحق، شريطةً أن يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات المحاسبية الالزامية. ويقدم مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية تقرير ذلك الاجتماع التحضيري للمؤتمر، عن طريق الأمين العام، كمساهمة في أعمال المؤتمر الإداري.

### المادة 3

#### مجلس الإدارة

- 31 .1 (1) يتتألف مجلس الإدارة من أعضاء في الاتحاد، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 32 (2) إذا شغر مقعد في مجلس الإدارة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى عضو الاتحاد الذي حصل، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين الأعضاء المنتدبين إلى نفس الإقليم، والذين لم ينجحوا في الانتخاب.
- 33 (3) يعتبر مقعد من مقاعد مجلس الإدارة شاغراً :
- 34 (أ) إذا لم يرسل عضو في المجلس من يمثله في دورتين سنويتين متتاليتين من نورات المجلس.
- 35 (ب) إذا استقال عضو في الاتحاد من عضويته في المجلس.
- 36 .2 إن الشخص الذي يعينه عضو في مجلس الإدارة ليحتل مقعده في المجلس، يجب أن يكن، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة للعضو، أو أن يكون مسؤولاً مباشرةً أمامها أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في الخدمات الاتصالية.
- 37 .3 ينتخب مجلس إدارة، في بداية كل دورة سنوية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي أعضائه، مع مراعاة مبدأ الوريثة بين الأقاليم. ويحفظ الرئيس ونائب الرئيس

بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة السنوية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.

38 .4 (1) يجتمع مجلس الإدارة في دورة سنوية في مقر الاتحاد.

39 (2) ويجوز له، أثناء تلك الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية.

40 (3) يستطيع رئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناءً على طلب من أكثرية أعضائه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 67 أدناه.

41 .5 يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام، ورئيس اللجنة الدولية تسجيل الترددات ونائب رئيسها، ومديرا اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات بحكم القانون في مداولات مجلس الإدارة، ولكن دون الاشتراك في التصويت. وفي كل الأحوال، يمكن للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي أعضائه فقط.

42 .6 يمارس الأمين العام وظائف أمين مجلس الإدارة.

43 .7 لا يقر مجلس إدارة شيئاً إلا إذا كان منعقداً في دورة. وبصفة استثنائية، يجوز للمجلس المنعقد في دورة أن يقرر تسوية مسألة معينة بالراسلة.

44 .8 يحق لممثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر بصفة مراقب جميع اجتماعات الهيئات الدائمة للاتحاد المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 7 في الدستور.

٤٥ . لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتتكفلها ممثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمارسة مهامه أثناء بورات المجلس.

٤٦ . تتفيداً للصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة بموجب الدستور، فهو يضطلع على نحو خاص، بما يلي :

٤٧ (أ) يكفل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، بتأمين التنسيق بين جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 38 و 39 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد، اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدولية المقصودة في المادة 39 من الدستور، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، ويجب أن تُعرض تلك الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، طبقاً للحكم المناسب من المادة 8 في الدستور،

٤٨ (ب) يبيت في تنفيذ المقررات ذات التأثيرات المالية التي تتخذها المؤتمرات الإدارية، أو الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين، المتعلقة بالمؤتمرات أو الاجتماعات المقبلة. وفي عمله هذا، يأخذ مجلس الإدارة بالحسبان المادة 27 من الدستور،

٤٩ (ج) يقرر اعتماد الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام، بشأن التغييرات البنوية لهيئات الاتحاد الدائمة،

٥٠ (د) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بمناصب الاتحاد، وبإطار الموظفين فيه،

٥١ (هـ) يقرر إطار موظفي الأمانة العامة والأمانات المتخصصة لهيئات الاتحاد الدائمة وتصنيفهم، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين. وبعد الأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من المادة 16 في الدستور، يوافق على قائمة بوظائف الفئتين المهنية والعالية التي سيملؤها أشخاص يحملون عقوداً محددة المدة وقابلة للتمديد، نظراً إلى التقدم المضطرد

في ميدان التقنيات وتشغيل الاتصالات، وبغية تعين الأخصائين الأكثر كفاءة الذين تقدم ترشيحاتهم بواسطة أعضاء الاتحاد، والأمين العام هو الذي يقترح تلك القائمة بالتشاور مع لجنة التنسيق، وتكون خاضعة لإعادة النظر فيها بانتظام،

52 و) يضع اللوائح التي يراها ضرورية لأنشطة الاتحاد الإدارية والمالية، وكذلك اللوائح الإدارية المعدة لمراقبة الممارسات الجارية داخل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام الموحد للرواتب والبدلات والمعاشات،

53 ز) يراقب سير العمل الإداري في الاتحاد، ويقرر التدابير المناسبة الرامية إلى الترشيد الفعال لهذا العمل،

54 ح) يدرس ميزانية الاتحاد السنوية ويقرها، وكذلك الميزانية التقديرية للسنة التالية، آخذًا في الاعتبار الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين للنفقات، ومحققاً أكبر وفر ممكن، ولكن واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن عن طريق مؤتمرات الهيئات الدائمة وبرامج عملها، ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق بشأن خطط العمل المذكورة في الرقم 102 من هذه الاتفاقية، على النحو الذي أعلمه بها الأمين العام، وكذلك نتائج أي تحليلات لتكاليف المذكورة في الرقمين 101 و 104 من هذه الاتفاقية،

55 ط) يتخد جميع الترتيبات الضرورية للتدقيق السنوي لحسابات الاتحاد التي يضعها الأمين العام، ويواافق عليها، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي،

56 ي) يضبط، عند الاقتضاء :

57 1. السالم الأساسية لرواتب موظفي الفتى المهني والعالية، باستثناء رواتب المناصب التي تُملأ عن طريق الانتخاب، بغية تكييفها مع السالم

الأساسية للرواتب التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام المشترك،

السلام الأساسي لرواتب موظفي فئة الخدمات العامة، بغية تكييفها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مقر الاتحاد،

بدلات مقر الوظيفة للفئتين المهنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للعناصر التي تُملاً عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة الصالحة في مقر الاتحاد،

البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشياً مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام المشترك للأمم المتحدة،

مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، طبقاً لمقررات اللجنة المشتركة لذلك الصندوق،

بدلات غلاء المعيشة المنوحة للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي الاتحاد، حسب الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة،

يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات المندوبين المفوضين، ومؤتمرات الاتحاد الإدارية إلى الانعقاد وفقاً للمادتين 1 و 2 من هذه الاتفاقية،

يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين أية آراء يراها مفيدة،

يدرس وينسق برامج العمل وتقدمها، وكذلك ترتيبات العمل في هيئات الاتحاد الدائمة، بما في ذلك الجداول الزمنية لل الاجتماعات، ويأخذ، على وجه الخصوص، التدابير التي يراها مناسبة فيما يتعلق بخفض عدد المؤتمرات والاجتماعات ومدتها، وكذلك خفض النفقات المحتسبة للمؤتمرات والاجتماعات،

يزود هيئات الاتحاد الدائمة بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، لإعداد وتنظيم المؤتمرات الإدارية، وذلك بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد

58

59

60

61

62

63

64

65

66

إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري عالمي، أو أكثريّة أعضاء الاتحاد المنتسبين إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إداري إقليمي،

67 (س) يبادر إلى تعيين شخص ملء منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغّر في الحالة المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 11 من الدستور، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 16 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادلة إذا حصل الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة، أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في الفترات المنصوص عليها في تلك الأحكام من الدستور،

68 (ع) يبادر إلى تعيين شخص ملء منصب مدير أي من اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين في حال شغوره، وذلك أثناء أول دورة عادية تلي شغور المنصب. ويحتفظ المدير الذي يتم تعيينه على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي كما تنص الأحكام ذات الصلة في المادة 13 من الدستور، ويجوز انتخابه لذلك المنصب أثناء مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي،

69 (ف) يبادر إلى تعيين شخص ملء منصب أي عضو في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في حال شغوره، وذلك وفقاً للإجراءات الملحوظة في الأحكام ذات الصلة في المادة 12 من الدستور،

70 (ص) يمارس الوظائف الأخرى المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية، كما يمارس، في إطارها وفي إطار اللوائح الإدارية، جميع الوظائف التي تُرِّى ضرورية لحسن إدارة الاتحاد أو هيئاته الدائمة المؤخوذة كل منها على انفراد،

71 (ق) يتخذ الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكن انتظار انعقاد المؤتمر المختص القائم لحلها،

72 (ر) يقدم إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين تقريراً عن أنشطة جميع هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبيين المفوضين،

- 73 ش) يرسل إلى أعضاء الاتحاد في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته محاضر موجزة عن أعماله، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة،
- 74 ت) يقرر ما يلزم لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً، ويراقب تنفيذ تلك المقررات.

#### المادة 4 الأمانة العامة

- 75 .1) يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :
- 76 (أ) ينسقُ أنشطة مختلف هيئات الاتحاد الدائمة، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 15 في الدستور، للتأكد من استخدام موظفي الاتحاد، وأمواله، وموارده الأخرى أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكناً،
- 77 (ب) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين الموظفين فيها، متوافقاً مع التوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين، واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة،
- 78 (ج) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بتكوين الأمانات المتخصصة للهيئات الدائمة، ويعين الموظفين فيها على أساس اختيار رئيس كل هيئة دائمة واقتراحاته، وعلى أن يقول القرار النهائي في التعين أو التسريح إلى الأمين العام،
- 79 (د) يعلم مجلس الإدارة بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يمسُّ شروط العمل، والبدلات، والمعاشات في النظام المشترك،
- 80 (هـ) يسهر على تطبيق اللوائح الإدارية والمالية التي يقرها مجلس الإدارة،
- 81 (و) يقدم الآراء القانونية إلى هيئات الاتحاد،

- 82 (ز) يشرف، لأغراض التسيير الإداري، على موظفي مقر الاتحاد، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدامٍ فعالٍ ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام المشترك. والموظفوون الذين يعينون ليتساعدوا مباشرةً مديرى اللجان الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، واللجنة الدولية لتسجيل الترددات، يعملون تحت الأوامر المباشرة لكتاب الموظفين المعينين، ولكن وفقاً للتوجيهات الإدارية العامة الصادرة عن مجلس الإدارة والأمين العام.
- 83 (ح) يلحق مؤقتاً موظفين بمناصب أخرى حسب متطلبات العمل في مقر الاتحاد، في ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنى أو مع مدير مكتب تنمية الاتصالات. ويُعلم الأمين العام مجلس الإدارة بتلك التعيينات المؤقتة وانعكاساتها المالية.
- 84 (ط) يتولى أعمال الأمانة التي تسبق مؤتمرات الاتحاد، وتتبعها،
- 85 (ي) يعدُّ توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المذكور في الرقم 246 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نتائج المشاورات الإقليمية المحتملة.
- 86 (ك) يؤمن أعمال أمانة مؤتمرات الاتحاد، بالتعاون مع الحكومة الداعية إذا اقتضى الأمر، ويقدم، بالتعاون مع رئيس الهيئة الدائمة المعنية، الخدمات الازمة لانعقاد اجتماعات كل هيئة دائمة في الاتحاد بالجنس، كلما رأى ذلك ضرورياً، إلى موظفي الاتحاد وفقاً للرقم 83 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً، بناءً على الطلب وعلى أساس التعاقد، أن يؤمن أعمال أمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات.
- 87 (ل) يُحيّن جداول التسويات الرسمية الموضوعة استناداً إلى المعلومات التي تقدمها لهذه الغاية هيئات الاتحاد الدائمة أو الإدارات، ما عدا السجلات المرجعية

وغيرها من الملفات الأخرى الضرورية التي قد تكون لها صلة بوظائف اللجنة الدولية لتسجيل الترددات،

- 88) م) ينشر التقارير الرئيسية لهيئات الاتحاد الدائمة، وكذلك توصيات وتعليمات التشغيل الواجب استعمالها في الخدمات الاتصالاتية الدولية الناجمة عن تلك التوصيات،
- 89) ن) ينشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات التي تبلغها له الأطراف، ويُحيّن الوثائق المتصلة بها،
- 90) س) ينشر المعايير التقنية للجنة الدولية لتسجيل الترددات، وكلًّا معطيات أخرى تتعلق بتخصيص الترددات واستعمالها، وبموقع السواتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما تضعها اللجنة أثناء ممارسة وظائفها،
- 91) ع) يُعدُّ وينشر ويُحيّن الوثائق التالية، مع اللجوء عند الاقتضاء إلى هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى :
- 92) 1. الوثائق التي تبين تكوين الاتحاد، تَظُهُر فيها المعلومات المتعلقة بحالَة إيداع الأعضاء حجَّ التصديق على الدستور والاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهم، أو الانضمام إليهما، وكذلك بالنسبة إلى تعديلاتهما وإلى مراجعات اللوائح الإدارية،
- 93) 2. الإحصاءات العامة ووثائق الخدمة الرسمية للاتحاد التي تفرضها اللوائح الإدارية،
- 94) 3. جميع الوثائق الأخرى التي تقضي المؤتمرات ومجلس الإدارة بوضعها،
- 95) ف) يَجمِعُ وينشر، في شكل مناسب، المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصالات في العالم أجمع،
- 96) ص) يَجمِعُ وينشر، بالتعاون مع هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويجب كذلك استرعاء انتباه تلك

البلدان إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة،

- يَجْمِعُ وينشر جميع المعلومات التي قد تعود بالنفع على الأعضاء، بشأن استخدام الوسائل التقنية الرامية إلى الحصول على أفضل مردودية من الخدمات الاتصالاتية، لا سيما استعمال الترددات الراديوية أفضل استعمال ممكن بغية إنقاص التداخلات، 97 (ق)
- يصدر دوريًا مجلةً إخباريةً وثائقيةً عامةً حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة له أو الموضوعة تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يجمعها من منظمات دولية أخرى، 98 (ر)
- يحدد، بالتشاور مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، أو مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، أو حسب الحاجة مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، شكلًّا جميع منشورات الاتحاد وكيفية عرضها، أخذًا بالحسبان طبيعة تلك المنشورات ومضمونها، وأسلوب النشر الأنسب والأوفر، 99 (ش)
- يتخذ التدابير اللازمة لتوزيع الوثائق المنشورة في الوقت المناسب، 100 (ت)
- يُعدُّ مشروع ميزانية سنوية مع ميزانية تدبيرية للسنة التالية يغطي نفقات الاتحاد في حدود ما يقرره مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بالتشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفر، ثم يعرضه على مجلس الإدارة، ويتضمن المشروع صيغتين تقابل إحداهما نمواً صغيراً في وحدة المساعدة، وتقابل الثانية نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة مجلس الإدارة على مشروع الميزانية وملحقه الذي يتضمن تحليل التكاليف، يرسلان إلى جميع أعضاء الاتحاد للاطلاع، 101 (ث)
- يُعدُّ خطط العمل للمستقبل حول الأنشطة الرئيسية الممارسة في مقر الاتحاد طبقاً لتوجيهات مجلس الإدارة، بعد التشاور مع لجنة التنسيق والأخذ بوجهات نظرها، ثم يعرض تلك الخطط على مجلس الإدارة، 102 (خ)

- 103 ذ) يعد خططاً ممتدة على عدة سنوات تتناول إعادة تصنيف مناصب العمل، والتوظيف، وإلغاء الوظائف، ويعرضها على مجلس الإدارة،
- 104 خ) يعد تحليلاً لتكاليف الأنشطة الرئيسية الممارسة في مقر الاتحاد أثناء السنة السابقة مباشرة للدورة، مع مراعاة رأي لجنة التنسيق، وأخذها في الاعتبار على وجه الخصوص آثار الترشيد الحاصلة، ويعرضها على مجلس الإدارة،
- 105 ظ) يضع بمساعدة لجنة التنسيق تقريراً عن الإدارة المالية، يعرض كل سنة على مجلس الإدارة، وحساباً إجمائياً قبيل كل مؤتمر المندوبين المفوضين. وبعد أن يدقق مجلس الإدارة هاتين الوثقتين ويوافق عليهما ترسلان إلى الأعضاء، وتعرضان على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للنظر فيها والموافقة عليها، موافقة نهائية،
- 106 غ) يضع تقريرا سنوياً عن نشاط الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة مجلس الإدارة عليه يرسل إلى جميع الأعضاء،
- 107 ح) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى،
- 108 أب) يقوم بكل وظيفة أخرى ينطحها به مجلس الإدارة.
- 109 2. ينبغي أن يحضر الأمين العام، أو نائب الأمين العام، بصفة استشارية، مؤتمرات المندوبين المفوضين، والمؤتمرات الإدارية للاتحاد، وكذلك الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين. وينبغي أن يحضرها أيضاً مؤتمرات التنمية بصفة استشارية. وتنتمي مشاركتهما في جلسات مجلس الإدارة طبقاً لأحكام الرقمن 41 و 42 من هذه الاتفاقية. ويمكن للأمين العام أو لمثله أن يحضر جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى بصفة استشارية.

## المادة 5

### اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

- 110 .1 . (1) يجب أن يكون أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مؤهلين تأهيلًا عاليًا من حيث كفاءتهم التقنية في ميدان الاتصالات الراديوية، وأن تكون لهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها.
- 111 . (2) وفوق ذلك، و لتحقيق فهم أفضل للقضايا التي تطرح أمام اللجنة بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 12 في الدستور، يجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية (الإحصائية السكانية) لإقليم معين من العالم.
- 112 .2 . يضع مؤتمر المندوبين المفوضين إجراءات الانتخاب بالطريقة المحددة في الأحكام ذات الصلة من المادة 12 في الدستور.
- 113 .3 . (1) تحدد طرائق عمل اللجنة في لوائح الراديو.
- 114 . (2) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظيفتهما لمدة سنة واحدة. ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة منصب الرئيس، وينتخب نائب الرئيس الجديد.
- 115 . (3) توضع أمانة متخصصة تحت تصرف اللجنة.
- 116 .4 . لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بمارسة وظائفه، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في أي حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خصوصيين. ويجب كذلك على كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية للجنة ولوظائف أعضائها، وألا يحاول، في أي حال من الأحوال، التأثير على أي منهم أثناء ممارسة وظائفه.

## المادة 6

### اللجان الاستشارية الدوليتان

- 117 . 1. يؤمن سير العمل في كل لجنة استشارية دولية :
- 118 (أ) الجمعية العمومية، التي يفضل أن تجتمع كل أربع سنوات، وعندما يدعى إلى عقد مؤتمر إداري عالمي مقابل، فإن اجتماع الجمعية العمومية يعقد قبل شهرين على الأقل من انعقاد ذلك المؤتمر، إذا أمكن،
- 119 (ب) لجان الدراسات التي تكونها الجمعية العمومية لمعالجة المسائل المطلوب النظر فيها،
- 120 (ج) مدير تعاوتهأمانة متخصصة.
- 121 . 2. (1) إن المسائل التي تدرسها كل لجنة استشارية دولية والتي تكلف بإصدار توصيات بشأنها، يطرحها عليها مؤتمر المتذوبين المفوضين، أو مؤتمر إداري، أو مجلس الإدارة، أو اللجنة الاستشارية الدولية الأخرى أو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، وتتضاف هذه المسائل إلى المسائل التي تكون الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية المعنية قد قررت هي نفسها أن تعالجها، أو إلى المسائل التي يطلب، في الفترة الفاصلة بين الجمعيات العمومية، 20 عضواً على الأقل من أعضاء الاتحاد بالراسلة تسجيلها أو الموافقة على تسجيلها.
- 122 (2) يمكن أيضاً لكل لجنة استشارية دولية أن تقوم بدراسات، بناءً على طلب من الأعضاء المعنيين، وأن تقدم المشورة في مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهؤلاء الأعضاء، ويجب أن تتم دراسة هذه المسائل طبقاً لأحكام الرقم 121 أعلاه، وفي الحالات التي تقتضي فيها تلك الدراسة مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ عوامل اقتصادية بعين الاعتبار.

## المادة 7

### لجنة التنسيق

123 . 1. (1) إن لجنة التنسيق تساعده الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 15 في الدستور، كما تساعده الأمين العام في أداء المهام المنوطة به بموجب الأرقام 76 و 98 و 101 و 102 و 105 و 106 من هذه الاتفاقية.

124 . 2. تكلف اللجنة بالتنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 38 و 39 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل هيئات الاتحاد الدائم في مؤتمرات تلك المنظمات.

125 . 3. تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني، وتقدم توصيات إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين العام.

126 . 2. يجب على اللجنة أن تبذل جهدها للوصول إلى الاستنتاجات بالموافقة الإجماعية. ويجوز للرئيس، إذا لم تدعمه أكثريّة أعضاء اللجنة، أن يقرّر في حالات استثنائية على مسؤوليّته الخاصة، إذا اعتبر أن تسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دوره مجلس الإدارة التالية. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور، وكتابةً تقريراً إلى أعضاء مجلس الإدارة حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبليغاً إياهم وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المطروحة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب طرحها على مجلس الإدارة لينظر فيها عند انعقاد دورته التالية.

127 . 3. تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويمكنها أن تجتمع، عند الحاجة، بناءً على طلب اثنين من أعضائها.

128 .4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى أعضاء مجلس الإدارة بناءً على طلبهم.

## الفصل الثاني أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

### المادة 8

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين  
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

129 .1 تحدد الحكومة الداعية، بالاتفاق مع مجلس الإدارة، التاريخ النهائي والمكان الصحيح لانعقاد المؤتمر.

130 .2 (1) توجه الحكومة الداعية، قبل التاريخ المذكور بستة واحدة، دعوة إلى حكومة كل عضو في الاتحاد.

131 .(2) يمكن أن توجه هذه الدعوات مباشرة، أو بواسطة الأمين العام، أو عن طريق حكومة أخرى.

132 .3 يوجه الأمين العام دعوة إلى الأمم المتحدة وفقاً لاحكام المادة 38 من الدستور، ويوجه دعوة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 32 من الدستور، وبناءً على طلبها.

133 .4 يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو باقتراح منه، أن تدعو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى إرسال مراقبين للمشاركة في أعمال المؤتمر بصفة استشارية، على أساس المعاملة بالمثل.

134 .5 . (1) يجب أن تصل أجوبة الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على أقل تقدير. ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد.

135 .(2) يمكن أن توجه الأجوبة المذكورة إلى الحكومة الداعية إما مباشرة، وإما بواسطة الأمين العام، وإما عن طريق حكومة أخرى.

136 .6 . تمثل جميع الهيئات الدائمة للاتحاد في المؤتمر بصفة استشارية.

137 .7 . يُقبل المشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين :

138 .(أ) الوفد،

139 .(ب) مراقبو الأمم المتحدة،

140 .(ج) مراقبو المنظمات الإقليمية للاتصالات وفقاً للرقم 132 أعلاه،

141 .(د) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لما ورد في الرقم 133 أعلاه.

## المادة 9

### الدعوة إلى المؤتمرات الإدارية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

142 .1 . (1) تطبق أحكام الأرقام من 129 إلى 135 من هذه الاتفاقية على المؤتمرات الإدارية.

143 .(2) يجوز لأعضاء الاتحاد أن يُطلعوا وكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها على الدعوة الموجهة إليهم.

144 .2 (1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع مجلس الإدارة أو باقتراح منه، أن توجه تبليغاً إلى المنظمات الدولية التي يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية.

145 (2) توجه المنظمات الدولية المهتمة إلى الحكومة الداعية طلب قبول في مهلة شهرين من تاريخ التبليغ.

146 (3) تُجتمع الحكومة الداعية الطلبات، والمؤتمرون نفسه هو الذي يقرر القبول.

147 .3 يُقبل للمشاركة في المؤتمرات الإدارية :

148 (أ) الوفود،

149 (ب) مراقبو الأمم المتحدة،

150 (ج) مراقبو المنظمات الإقليمية للاتصالات المشار إليها في المادة 32 من الدستور،

151 (د) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لما ورد في الرقم 133 من هذه الاتفاقية،

152 (هـ) مراقبو المنظمات الدولية المقبولة وفقاً لاحكام الأرقام من 144 إلى 146 أعلاه.

153 (و) ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والتي رخص لها أصولاً العضو الذي تتبع له،

154 (ز) هيئات الدائمة للاتحاد، بصفة استشارية، عندما يعالج المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصها. ويمكن، عند الحاجة، أن يدعوا المؤتمر هيئة دائمة لم تجد مفيدة أن تمثل نفسها فيه،

155 (ح) مراقبو أعضاء الاتحاد الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإداري الإقليمي الخاص بإقليم غير الإقليم الذي ينتمي إليه الأعضاء المذكورون.

## المادة 10

### إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية عالمية

**بناءً على طلبٍ من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراحٍ من مجلس الإدارة**

156. 1. يجب على أعضاء الاتحاد الراغبين في أن يعقد مؤتمر إداري عالمي أن يطعنوا بذلك الأمين العام، مع بيان ما يقتضونه من جدولٍ لأعمالٍ ومكانٍ وتاريخٍ للمؤتمر.
157. 2. يجب على الأمين العام، عندما يستلم طلبات متفقة صادرة عما لا يقل عن ربع الأعضاء، أن يعلم بها جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منهم أن يبيّنوا، خلال مهلة ستة أسابيع، موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم.
158. 3. إذا وافقت أكثرية الأعضاء، المحددة وفقاً لاحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية، على مجمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من جدول أعمالٍ وتاريخٍ ومكانٍ للجتماع، يعلم الأمين العام بذلك جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.
159. 4. (1) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى عقد المؤتمر في مكان غير مقر الاتحاد، يطلب الأمين العام من حكومة البلد المعنى إذا كانت توافق على أن تصبح هي الحكومة الداعية.
160. (2) في حالة الإيجابية، يتخذ الأمين العام، بالاتفاق مع هذه الحكومة، الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر.
161. (3) في الحالة السلبية، يدعى الأمين العام الأعضاء الذين طلبوا عقد المؤتمر إلى تقديم اقتراحات جديدة تتعلق بمكان الاجتماع.
162. 5. عندما يكون الاقتراح المقبول يسعى إلى عقد المؤتمر في مقر الاتحاد، تطبق أحكام المادة 12 من هذه الاتفاقية.

163 . 6 . (1) إذا لم تقبل أكثريّة الأعضاء، المحددة وفقاً لاحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية، بمجمل الاقتراح (جدول الأعمال والتاريخ والمكان)، يعلم الأمين العام أعضاء الاتحاد بالأجوبة التي استلمها، داعياً إياهم إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المختلف بشأنها، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الاستلام.

164 . (2) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أكثريّة الأعضاء المحددة وفقاً لاحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية.

165 . 7 . تطبق الإجراءات المبينة أعلاه كذلك، عندما يكون مجلس الإدارة هو الذي يقدم اقتراحاً بعد عقد مؤتمر إداري عالمي.

## المادة 11

### إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إدارية إقليمية بناءً على طلبِ من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراحِ من مجلس الإدارة

166 . في حالة المؤتمرات الإدارية الإقليمية، لا تطبق الإجراءات المبينة في المادة 10 من هذه الاتفاقية إلا على أعضاء الإقليم المعني دون غيرهم. وفي حالة وجوب توجيه الدعوة بمبادرة من أعضاء الإقليم، يمكن أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة صادرة عن ربع أعضاء هذا الإقليم.

## المادة 12

### أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تتعقد دون وجود حكومة داعية

167 تطبق أحكام المادتين 8 و 9 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر دون وجود حكومة داعية، ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في مقر الاتحاد وتنظيمه.

## المادة 13

### أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات تغيير تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده

168 1. تطبق أحكام المادتين 10 و 11 من هذه الاتفاقية بال Majority عندما يتعلق الأمر بتغيير تاريخ مؤتمر ومكان انعقاده أو أحدهما فقط، بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من مجلس الإدارة. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثرية الأعضاء العتنيين، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 29 من هذه الاتفاقية.

169 2. يتوجب على كل عضو يقترح تغيير تاريخ مؤتمر أو مكان انعقاده أن يحصل على تأييد العدد المطلوب من الأعضاء الآخرين.

170 3. يوضح الأمين العام، عند الاقتضاء، في البلاغ المنصوص عليه في الرقم 157 من هذه الاتفاقية، العواقب المالية التي يُحتمل أن تترتب على تغيير المكان أو التاريخ، مثلاً إذا كان قد حصل التزام ببنقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر في المكان المقرر أساساً.

## المادة 14

### مُهل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وكيفيات تقديمها

- 171 . 1. فور توجيه الدعوات، يرجو الأمين العام من الأعضاء أن يوافوه باقتراحاتهم المتعلقة بأعمال المؤتمر، خلال مهلة أربعة أشهر.
- 172 . 2. يجب على جميع الاقتراحات، التي يترتب على إقرارها تعديلٌ في نص الدستور أو في هذه الاتفاقية أو مراجعة اللوائح الإدارية، أن تتضمن مراجعٌ تشير إلى أرقام أجزاء النص التي تتطلب مثل هذا التعديل أو هذه المراجعة. ويجب أن تبين دواعي الاقتراحات في كل حالة بما يمكن من الإيجاز.
- 173 . 3. كل اقتراح يُسلم من عضو في الاتحاد يؤشر عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذا العضو. وعندما يقدم اقتراح عدة أعضاء يؤشر عليه برمز كل عضو، ما أمكن.
- 174 . 4. يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الأعضاء بحسب ورودها.
- 175 . 5. يجمع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الإدارات والجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين والاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات، ويفسّرها، ويعمل على إبلاغها إلى الأعضاء بحسب ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، وممثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات إدارية طبقاً لاحكام الأرقام من 149 إلى 155 من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات.

176 . 6. يُجْمِعُ الأمين العام أيضًا التقارير المستلمة من الأعضاء، ومن مجلس الإدارة، ومن اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين، ومن مكتب تنمية الاتصالات، ومن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، ويعمل على إبلاغها إلى الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.

177 . 7. إن الاقتراحات التي تُسْتَكِنَّ بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 171 أعلاه، يُعْلَمُ الأمين العام على إبلاغها إلى الأعضاء عندما يمكن تحقيق ذلك.

178 . 8. تطبق أحكام هذه المادة دون الإضرار بالاحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الموجدة في المادة 44 من الدستور وفي المادة 35 من هذه الاتفاقية.

## المادة 15

### أوراق اعتماد الوفود إلى المؤتمرات

179 . 1. يجب على الوفد الذي يبعثه عضو في الاتحاد إلى مؤتمرٍ ما أن يكون مُعتمدًا حسب الأصول الواردة في أحكام الأرقام من 180 إلى 186 أدناه.

180 . 2. (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بوئانق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية.

181 . (2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الإدارية بوئانق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر.

182 . (3) يمكن لوفد أن يعتمد بصفة مؤقتة رئيس البعثة الدبلوماسية للعضو المعنى لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للعضو المعنى لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف إذا انعقد المؤتمر في конفدرالية السويسرية، شريطةً أن يرد تاكيداً بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 180 أو 181 أعلاه قبل التوقيع على الوثائق الختامية.

183. تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المبينة في الأرقام من 180 إلى 182 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :

184. تُخول الوفد مطلق الصلاحيات،

185. ترخص الوفد تمثيل حكومته دون أي قيد،

186. تعطي الوفد أو بعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية.

187. (1) إن الوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحمة أوراق اعتماده يكون أهلاً لمارسة حق تصويت العضو المعني مع مراعاة أحكام الرقمين 148 و 189 من الدستور، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية.

188. (2) إن الوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحمة أوراق اعتماده لا يكون أهلاً لمارسة حق التصويت ولا للتوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع.

189. تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن، وتكلف بتدقيقها اللجنة المنصوص عليها في الرقم 265 من هذه الاتفاقية، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وفي أنتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكن كل وفد أهلاً للمشاركة في الأعمال ولمارسة حق تصويت العضو المعني.

190. يجب على أعضاء الاتحاد، كقاعدة عامة، أن يعملوا جهدهم لإرسال وقوفهم الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على عضو ما إرسال وفده الخاص، لدواع استثنائية، يجوز له أن يعطي إلى وفد عضو آخر سلطة التصويت والتوقيع باسمه. ويجب أن

يتم نقل هذه السلطة بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 180 أو 181 أعلاه.

191 .7 . يجوز لوفد يحق له التصويت أن يفوض وفداً آخر يحق له التصويت بممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، يتذرع عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحال، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي وقت مناسب.

192 .8 . لا يمكن لوفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتفويض.

193 .9 . لا يقبل الاعتماد والتفويض عن طريق البرق، وبالعكس، تقبل الأجهزة البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة تتعلق باللجانتين الاستشاريتين الدوليتين

##### المادة 16

##### شروط المشاركة

194 .1 . يستطع أعضاء اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين المشار إليهما في الأحكام ذات الصلة في المادة 13 من الدستور أن يشاركوا في جميع أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية.

195 .2 . (1) كل طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية تقدم به وكالة تشغيل خاصة معترف بها، أو هيئة علمية أو صناعية، يجب أن يوافق عليه العضو المعنى. ويوجه العضو المذكور الطلب إلى الأمين العام الذي يعلم به مدير هذه اللجنة وجميع أعضائها.

ويتولى مدير اللجنة الاستشارية الدولية إعلام هذه الوكالة، أو هذه الهيئة العلمية أو الصناعية، بما اتخذ بشأن طلبها.

196 (2) يمكن لوكالات تشغيل خاصة معترف بها أن تتدخل باسم العضو الذي اعترف بها، إذا أعلم هذا الأخير، في كل حالة خاصة، اللجنة الاستشارية الدولية المعنية بأنه رخص لها بذلك.

197 .3. (1) تستطيع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية للاتصالات المشار إليها في المادة 32 من الدستور التي تنسق أعمالها مع أعمال الاتحاد وتزاول أنشطة ذات صلة، أن تقبل للمشاركة بصفة استشارية في أعمال الجنتين الاستشاريتين الدوليتين.

198 (2) إن أول طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية، صادر عن منظمة دولية أو منظمة إقليمية للاتصالات مشار إليها في المادة 32 من الدستور، يوجه إلى الأمين العام الذي يعلم به جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، داعياً إياهم إلى البت في قبول هذا الطلب. ويُقبل الطلب إذا جاءت أكثرية ردود الأعضاء الواردة في مهلة شهر واحد مؤاتية له. ويعلم الأمين العام جميع الأعضاء وأعضاء لجنة التنسيق بنتيجة هذه المشاورات.

199 .4. يحق لكل وكالة تشغيل خاصة معترف بها، أو لكل منظمة دولية أو إقليمية للاتصالات، أو لكل هيئة علمية أو صناعية، تم قبولها للمشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية، أن تنقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجة إلى الأمين العام، ويعمل بهذا النقض بعد انقضاء سنة واحدة ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور.

## المادة 17

### دور الجمعية العمومية

**200** تضطلع الجمعية العمومية بالمهام التالية :

- 201 أ)** تتفحص تقارير لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدها أو ترفضها، وتأخذ علماً بالتوصيات المعدلة أو الجديدة التي سبق أن وافق عليها بإجراءات قد تكون الجمعية العمومية تبنتها للموافقة على التوصيات الجديدة أو التي تمت مراجعتها ما بين الجمعيات العمومية،
- 202 ب)** تتفحص المسائل الموجودة، لتنظر ما إذا كان الأمر يدعو إلى متابعة دراستها أم لا، وتضع قائمة المسائل الجديدة المطلوبة دراستها وفقاً لأحكام الرقم 121 من هذه الاتفاقية. ولدى صياغة نص المسائل الجديدة، يجدر الانتباه إلى أن دراستها يجب أن تكمل مبدئياً في مهلة لا تزيد على مثلي الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين،
- 203 ج)** توافق على برنامج العمل الناتج عن أحكام الرقم 202 أعلاه، وتحدد ترتيب المسائل المطلوبة دراستها بحسب أهميتها، وأولويتها، واستعجالها، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على الحد الأدنى من المتطلبات فيما يخص موارد الاتحاد،
- 204 د)** تقر، بعد الاطلاع على برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 203 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات الموجودة، أو إلى حلها، أو إلى إحداث لجان دراسات جديدة،
- 205 هـ)** تعهد إلى لجان الدراسات بالمسائل المطلوبة دراستها،
- 206 و)** تتفحص تقرير المدير عن أنشطة اللجنة منذ انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة، وتوافق عليه،
- 207 ز)** توافق، إن كان مناسباً، على تقدير الاحتياجات المالية للجنة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية القادمة كما أعده المدير بموجب أحكام الرقم 234 من هذه الاتفاقية، وذلك لعرضه على مجلس الإداره،

لدى اعتماد القرارات أو المقررات، يجب أن تأخذ الجمعية العمومية بالحسبان المنعكستات المالية المتوقعة، وأن تجهد لتجنب اتخاذ قرارات أو مقررات قد تؤدي إلى تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين،

208 ح) تتفحص تقارير اللجنة العالمية للخطة وجميع المسائل الأخرى التي تُعدُّ ضرورية في إطار أحكام المادة 13 من الدستور وأحكام هذا الفصل.

## المادة 18

### اجتماعات الجمعية العمومية

210 .1. تجتمع الجمعية العمومية عادة في التاريخ والمكان الذين تحددهما الجمعية العمومية السابقة.

211 .2. يمكن أن يُغير تاريخ اجتماع الجمعية العمومية ومكانه، أو يُغير أحدهما فقط، بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد الذين يجيبون على طلب من الأمين العام لإبداء رأيهم في الموضوع.

212 .3. في كل واحد من هذه الاجتماعات، يرأس الجمعية العمومية رئيساً وقد العضو الذي يعقد الاجتماع في أراضيه، أو شخصٌ منتخب الجمعية العمومية نفسها عندما يعقد الاجتماع في مقر الاتحاد، ويساعد الرئيس نواباً منتخبهم الجمعية العمومية.

213 .4. يُعهد إلى الأمين العام بأن يتخذ، بالاتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية، الترتيبات الإدارية والمالية الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسات.

## المادة 19

### حق التصويت في الجمعيات العمومية

- 214 .1. إن الأعضاء الذين يُرخص لهم بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الوليتين هم الأعضاء المقصودون في الحكم المناسب الوارد في المادة 3 من الدستور. أما عضو الاتحاد الذي لا تتمثله إدارة فيكون لمثلي وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها العضو المعنى حق في صوت واحد لا غير، مجتمعين وأيًّا كان عددهم، مع مراعاة أحكام الرقم 196 من هذه الاتفاقية.
- 215 .2. تطبق على الجمعيات العمومية أحكام الأرقام من 190 إلى 193 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتفويض.

## المادة 20

### لجان الدراسات

- 216 .1. تنشئ الجمعية العمومية لجان الدراسات وتحتفظ بها، حسب الحاجة، لمعالجة المسائل التي تطرحها للدراسة بغية وضع التقارير والتوصيات. أما الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية للاتصالات المقبولة وفقاً لأحكام الرقمين 197 و 198 من هذه الاتفاقية، والراغبة في المشاركة في أعمال لجان الدراسات، فيجب عليها أن تعلن عن ذلك إما أثناء الجمعية العمومية، وإما لاحقاً إلى مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنية.
- 217 .2. تعين الجمعية العمومية عادةً رئيساً ونائباً رئيساً لكل لجنة دراسات. وإذا استوجب حجم الأعمال الملقاة على عاتق إحدى لجان الدراسات، فإن الجمعية العمومية تعين لهذه اللجنة العدد الإضافي من نواب الرئيس الذي تراه ضرورية، وتراعي بوجه خاص

في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة، ومتطلبات توزيع جغرافي منصف، وكذلك ضرورة تشجيع مشاركة البلدان النامية مشاركةً أكثر فاعلية. وإذا لم يعد رئيس لجنة قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعين للجمعية العمومية، وإذا لم يكن في لجنته إلا نائب رئيس واحد، يَحُلُّ هذا الأخير محله. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات كانت الجمعية العمومية قد عينت لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديد من بين أعضائها. كما تنتخب مثل هذه اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب رئيسها قادرًا على ممارسة وظائفه في الفترة الفاصلة بين اجتماعين للجمعية العمومية.

## المادة 21

### تسخير الأعمال في لجان الدراسات

- 218 . 1. تُعالَج المسائل الموكولة إلى لجان الدراسات بالراسلة قدر الإمكان.
- 219 . 2. (1) غير أن الجمعية العمومية يمكنها أن تصدر توجيهات بشأن اجتماعات لجان الدراسات التي قد تبدو ضرورية لمعالجة مجموعات كبيرة من المسائل.
- 220 . (2) لا تعقد أي لجنة دراسات أكثر من اجتماعين خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين كقاعدة عامة، ويكون أحدهما هو اجتماعها الختامي الذي يسبق الجمعية العمومية.
- 221 . (3) ومع ذلك، إذا تبين لأحد الرؤساء، بعد انعقاد الجمعية العمومية، أن لجنته يلزمها أن تعقد اجتماعاً أو عدة اجتماعات لم تقررها الجمعية العمومية،لكي تناقش شفهياً بعض المسائل التي لم تستطع معالجتها بالراسلة، يمكنه، بإذنه من إدارته وبعد مشاورته

المدير المعنى وأعضاء لجنته، أن يقترح عقد اجتماع في مكان مناسب،أخذًا بالاعتبار ضرورة تخفيض التفقات إلى أدنى حد.

222 .3. تستطيع لجان الدراسات أن تتخذ التدابير للحصول على موافقة الأعضاء على التوصيات التي تتجزء ما بين الجمعيات العمومية. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تتوافق عليها الجمعية العمومية المختصة. وتحتاج التوصيات الموافقة عليها بهذه الكيفية بنفس الوضع القانوني الذي تتمتع به التوصيات التي تتوافق عليها الجمعية العمومية.

223 .4. يجوز للجمعية العمومية، عند الحاجة، أن تنشئ أفرقة عمل مختلطة، لدراسة المسائل التي تستوجب مشاركة خبراء يُؤخذون من عدة لجان دراسات.

224 .5. يقوم مدير اللجنة الاستشارية الدولية، بعد استشارة الأمين العام والاتفاق مع رؤساء مختلف لجان الدراسات المعنية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات مجموعة لجان الدراسات التي يجب أن تتعقد في المكان نفسه خلال الفترة نفسها.

225 .6. يرسل المدير التقارير الخاتمية التي تُعدّها لجان الدراسات مع قائمة بالتوصيات الموافق عليها منذ الجمعية العمومية السابقة إلى الإدارات المشاركة، ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية المنتمية إلى اللجنة الاستشارية الدولية، وربما أيضًا إلى المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية للاتصالات التي شاركت في أعمال اللجنة. وتُرسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، وعلى كل حال في وقت مبكر حتى تصل معه إلى مقاصدها قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل. ولا يجوز الشذوذ عن هذا البند إلا إذا عَقدت لجان الدراسات اجتماعاتها قبل انعقاد الجمعية العمومية مباشرة. ولا يمكن أن تُدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية المسائل التي لم تكن موضع تقرير يصل وفقاً للشروط المبينة أعلاه.

## المادة 22

### وظائف المدير - الأمانة المتخصصة

- 226 . 1. (1) ينسق مدير اللجنة الاستشارية التولية أعمال الجمعية العمومية ولجان الدراسات، وهو مسؤول عن تنظيم أعمال اللجنة.
- 227 (2) يضطلع المدير بمسؤولية وثائق اللجنة، ويتخذ التدابير اللازمة لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، بالتفاهم مع الأمين العام.
- 228 (3) تُعاون المدير أمانة تتألف من موظفين متخصصين، وتعمل تحت سلطته المباشرة على تنظيم أعمال اللجنة.
- 229 (4) يتبع موظفو الأمانة المتخصصتين للجنتين الاستشاريتين الدوليتين، من وجهاً النظر الإدارية، إلى سلطة الأمين العام، وفقاً لأحكام الرقم 82 من هذه الاتفاقية.
- 230 . 2. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذه الأمانة في إطار الميزانية التي يقرها مؤتمر المندوبيين المفوضين أو مجلس الإدارة، ويعين الأمين العام الموظفين التقنيين والإداريين المذكورين بالاتفاق مع المدير، ويعود القرار النهائي للتعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 231 . 3. يشارك المدير حكماً في مداولات الجمعية العمومية ولجان الدراسات وبصفة استشارية. ويتحاذ جميع التدابير المتعلقة بتحضير اجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسات، مع مراعاة أحكام الرقم 213 من هذه الاتفاقية.

232 .4. يعرض المدير نشاط اللجنة الاستشارية الدولية منذ آخر اجتماع لجعبيتها العمومية في تقرير يقدمه إلى الجمعية العمومية. ويرسل هذا التقرير، بعد الموافقة عليه، إلى الأمين العام لإحالته إلى مجلس الإدارة.

233 .5. يقدم المدير إلى مجلس الإدارة في دورته السنوية، تقريراً عن أنشطة اللجنة طوال السنة السابقة ليطلع عليها المجلس وأعضاء الاتحاد.

234 .6. يقوم المدير بعد التشاور مع الأمين العام وتقدير الاحتياجات المالية للجنة حتى الاجتماع القادم للجمعية العمومية بعرض هذا التقدير على الجمعية العمومية للموافقة عليه، وبعد الموافقة عليه يُرسل إلى الأمين العام لعرضه على مجلس الإدارة..

235 .7. يضع المدير تقديرات نفقات اللجنة للسنة القادمة، استناداً إلى تقدير الاحتياجات المالية للجنة الذي وافق عليه الجمعية العمومية، ليتمكن الأمين العام من إدراجها في نفقات الميزانية السنوية للاتحاد.

236 .8. يشارك المدير، حسب الضرورة، في أنشطة الاتحاد المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنيين، في إطار أحكام الدستور وهذه الاتفاقية.

## المادة 23

### اقتراحات بشأن المؤتمرات الإدارية

237 .1. تكون الجمعيّتان العموميتان للجنتين الاستشاريتين الدوليتين مخوّلتين لعراضِ على المؤتمرات الإدارية اقتراحاتٍ ناجمةً مباشرةً عن توصيات أو عن نتائج دراستها الجارية.

238 .2 يمكن أيضاً للجمعيات العموميتين أن تقدم اقتراحات بتعديل اللوائح الإدارية.

239 .3 تُوجّه هذه الاقتراحات إلى الأمين العام في الوقت المناسب لترجمتها، وتنسيقها، وإبلاغها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 175 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 24

##### علاقات اللجان الاستشاريتين الدوليتين فيما بينهما، ومع المنظمات الدولية

240 .1 (1) يمكن للجمعيات العموميتين للجان الاستشاريتين الدوليتين إنشاء لجان مختلطة للقيام بدراسات، وإصدار توصيات، بشأن مسائل ذات فائدة مشتركة.

241 .(2) يمكن لمديري اللجان الاستشاريتين، بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات، أن ينظما اجتماعات مختلطة للجان بدراسات تابعة للجان من أجل القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات تتعلق بمسائل ذات فائدة مشتركة، وتعرض مشاريع التوصيات على اجتماع الجمعية العمومية المسبق لكل لجنة.

242 .2 عندما تدعى إحدى اللجان إلى أن تتمثل في اجتماع اللجنة الأخرى أو في اجتماع منظمة دولية، يجوز لجمعيتها العمومية أو لمديرها اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل بصفة استشارية، مع مراعاة أحكام الرقم 124 من هذه الاتفاقية.

243 .3 يمكن أن يحضر الاجتماعات التي تعقدتها لجنة استشارية دولية، وبصفة استشارية، الأمين العام، ونائب الأمين العام، ورئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، ومدير اللجنة الاستشارية الدولية الأخرى، ومدير مكتب تنمية الاتصالات أو ممثلوهم، ويمكن عند اللزوم أن تدعو لجنة استشارية دولية إلى اجتماعاتها، وبصفة استشارية، ممثلي عن كل هيئة دائمة في الاتحاد لم تجد ضرورة أن تمثل نفسها فيها.

## الفصل الرابع اللائحة الداخلية

### المادة 25

#### اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

244 تُطبّق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 44 من الدستور والمادة 35 من هذه الاتفاقية.

#### 1. ترتيب المقاعد

245 تُرتّب الوفود في جلسات المؤتمر حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء الممثلين المكتوبة باللغة الفرنسية.

#### 2. افتتاح المؤتمر

246 1. (1) يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يحضره خلاله جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه اقتراحات تتعلق بالتنظيم وتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر وجانبه، مع مراعاة مبدأ الدورية، والتوزيع الجغرافي، والكافأة الازمة، والتقييد بأحكام الرقم 250 أدناه.

247 (2) يتم تعيين الرئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 248 و 249 أدناه.

- 248 .2 (1) تولى افتتاح المؤتمر شخصية تعيّنها الحكومة الداعية.
- 249 .2 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتح المؤتمر أكابر رؤساء الوفود سُنًا.
- 250 .3 (1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخابُ الرئيس، الذي يكون عادةً شخصية تعيّنها الحكومة الداعية.
- 251 .2 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 246 أعلاه.
- 252 .4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضًا :
- 253 .2 (أ) انتخابُ نواب رئيس المؤتمر،
- 254 .2 (ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائهما،
- 255 .2 (ج) تكوين أمانة المؤتمر، التي تتّألف من موظفين تابعين للأمانة العامة للاتحاد، وعند الاقتضاء، من موظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية.
3. صلاحيات رئيس المؤتمر
- 256 .1 فضلًا عن ممارسة جميع الصالحيات الأخرى المنسدة إلى رئيس المؤتمر في هذه اللائحة، فإنه يعلن افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويَسْهُلُ على تطبيق اللائحة الداخلية، ويعطى الكلمة، ويطرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة.

257.2. يتولى إدارة أعمال المؤتمر، ويسهر على المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. ويبت في المقترنات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خاصةً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتمامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة، إذا رأى ضرورة لذلك.

258.3. يحمي حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائهما بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة.

259.4. يسهر على أن تتحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقطع كل خطيب قد يبتعد عن المسألة المعالجة، لينذره بضرورة التقيد بهذه المسألة.

#### 4. إنشاء اللجان

260.1. يمكن للجلاسة العامة إنشاء لجان لدراسة المسائل المعروضة على مداولات المؤتمر ويجوز لهذه اللجان إنشاء لجان فرعية. كما يجوز للجان والجان الفرعية تكوين أفرقة عمل.

261.2. لا تنشأ لجان فرعية وأفرقة عمل إلا إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك.

262.3. تنشأ اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 260 و 261 أعلاه :

##### لجنة التسيير الإداري 1.4

263.1) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

264.2) تنسق لجنة التسيير الإداري جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتضع ترتيب الجلسات وعدها، متحاشية تأثيرها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحددة في بعض الوفود.

**لجنة أوراق الاعتماد**

2.4

265 تدقق هذه اللجنة أوراق اعتماد الوفود إلى المؤتمرات، وتقدم استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة.

**لجنة الصياغة**

3.4

266 (أ) إن النصوص التي تكون مختلفاً للجان قد وضعتها في قالبها النهائي قدر الإمكان، مراعية الآراء المعبر عنها، تُعرض على لجنة الصياغة حتى تتولى تحسين شكلها دون أن تمس معناها، كما تقوم بتجميعها مع النصوص السابقة غير المعدلة، حيث يلزم.

267 (ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

**لجنة مراقبة الميزانية**

4.4

268 (أ) عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقديم التنظيم ووسائل العمل الموضعية تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر أو الاجتماع أو الموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود التي تزيد المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وجدت.

269 (ب) قبل نفاد الميزانية التي أقرها مجلس الإدارة للمؤتمر أو الاجتماع، تقدم لجنة مراقبة الميزانية، بالتعاون معأمانة المؤتمر أو الاجتماع، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة، وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور بالحسبان لتقرر ما إذا كان التقدم الذي أحرز يبرر تمديد المؤتمر أو الاجتماع إلى ما بعد التاريخ الذي ستنتهي فيه الميزانية الموقعة عليها.

270 (ج) في نهاية كل مؤتمر أو اجتماع، تقدم لجنة مراقبة الميزانية إلى الجلسة العامة تقريراً يبيّن، بأقصى ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر

أو الاجتماع، وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر أو الاجتماع.

271 د) بعد أن تتفحص الجلسة العامة هذا التقرير وتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على مجلس الإدارة خلال دورته السنوية القادمة.

## 5. تأليف اللجان

1.5 مؤتمرات المندوبين / المفوضين

272 تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء ومن المراقبين المقصودين في الأرقام 139 و 140 و 141 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

2.5 المؤتمرات الإدارية

273 تتألف اللجان من مندوبي الأعضاء ومن المراقبين والممثلين المقصودين في الأرقام من 149 إلى 153 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة.

## 6. رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائهما

274 يقترح رئيس كل لجنة على أعضائها اختيار رؤساء اللجان الفرعية التي تتشكل، ونواب رؤسائهما.

## 7. الدعوة إلى الجلسات

275 يُعلن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمنة كافية.

## 8. الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

276 إن الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر توزعها الجلسة العامة على اللجان المختصة المنشأة وفقاً لأحكام القسم 4 من هذه اللائحة الداخلية. غير أن الجلسة العامة يجوز لها أن تعالج أي اقتراح مُباشرةً.

## 9. الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

277 1. تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

278 2. لا يجوز أن يقدم أي اقتراح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعنى أو من ثانية.

279 3. يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل، أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجل في سير المناقشات.

280 4. يجب على كل اقتراح أو تعديل أن يتضمن النص المراد بحثه بعبارات واضحة ودقيقة.

281 5. (1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن لاقتراح أو تعديل مقدم أثناء جلسة أن يكون موضع إعلام شفهي، أو إذا كان يجب أن يسلم للنشر والتوزيع وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 277 أعلاه.

282 (2) بصورة عامة، كل اقتراح مهم يراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر، وفي الوقت المناسب، كي تتسنى دراسته قبل المناقشة.

283 (3) وفوق ذلك، يقوم رئيس المؤتمر الذي يستلم الاقتراحات أو التعديلات المقصدة في الرقم 277 أعلاه بإحالتها، حسب الحال، إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

284 6. يجوز لكل شخص، مائنون له، أن يقرأ بنفسه، في الجلسة العامة، كل اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب قراءته، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.

#### 10. الشروط المطلوبة للنظر في اقتراح أو تعديل أو لقراره أو للتصويت عليه

285 1. لا يجوز أن يُطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند النظر فيه، وفд آخر على الأقل.

286 2. كل اقتراح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدم للنظر فيه ثم لقراره، بالتصويت عليه عند اللزوم.

#### 11. الاقتراحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة

287 عندما يُعقل اقتراح أو تعديل، أو يُجل النظر فيه، تعود إلى الوفد الذي رعى تقديم هذا الاقتراح أو التعديل مسؤولية السهر على أن يجري النظر فيه فيما بعد.

#### 12. قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

##### 1.12 النصاب

288 كي يكون الأخذ بالتصويت صالحًا في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضرًا، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت.

**نظام المناقشة**

2.12

289 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون بأي صفة يتكلمون.

290 (2) يجب على كل شخص يتناول الكلمة أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتثنى للجميع أن يفهموا أفكاره.

**المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام**

3.12

291 (1) يجوز لأي وفد، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أن يقدم أي مقتراح يتعلق بالنظام أو يثير أي نقطة تتعلق بالنظام، مما يؤدي إلى قرار يتتخذه الرئيس فوراً وفقاً لهذه اللائحة الداخلية. ولكن وفد حق الطعن في قرار الرئيس، غير أن هذا القرار يظل صالحًا بكامله، إذا لم تعترض عليه أكثرية الوفود الحاضرة والمصوّتة.

292 (2) لا يجوز للوقد الذي يقدم مقترحاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

**ترتيب أولوية المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام**

4.12

إن ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام المشار إليها في الرقم 291 من هذه الاتفاقية هو التالي :

- 293 (أ) كل نقطة تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك إجراءات التصويت،
- 294 (ب) تعليق الجلسة،
- 295 (ج) رفع الجلسة،
- 296 (د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش،
- 297 (هـ) إغفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش.

299 و) جميع المقترحات أو النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، والتي يحدد الرئيس أولويتها التسلبية.

5.12 مقترن تعليق الجلسة أو رفعها

300 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترنه. وإذا تم تأييد هذا المقترن، تعطى الكلمة لاثنين من معارضي المقترن يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترن بعد ذلك على التصويت.

6.12 مقترن تأجيل المناقشة

301 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وفي حال طرح مثل هذا المقترن على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترن، أن يشتراكوا في المناقشة، يتكلم واحد منهم مع المقترن واثنان ضده. ويعرض المقترن بعد ذلك على التصويت.

7.12 مقترن إغفال المناقشة

302 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إغفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تعطى الكلمة إلا لاثنين من المتكلمين ضد الإغفال، ثم يعرض المقترن على التصويت. فإذا اعتمد المقترن، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.12 تحديد المدخلات

303 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد مدة وعدد المدخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين.

304 (2) يبد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

305 (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُعلم الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

#### 9.12 إغفال قائمة المتكلمين

306 (1) يجبون، أثناء أي مناقشة، أن يقرأ الرئيس قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يعلن إغفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إغفال القائمة.

307 (2) عندما تستنفذ قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إغفال المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

#### 10.12 مسائل الاختصاص

308 يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

#### 11.12 سحب اقتراح وعرضه من جديد

309 يجوز لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل أن يعرض على التصويت. وكل اقتراح، معدل أم لا، مسحب بهذه الكيفية، يمكن للوفد صاحب التعديل أو لاي وفد آخر أن يعرضه من جديد، أو أن يستعيده.

### 13. حق التصويت

310 .1. يحق التصويت لوفد أي عضو في الاتحاد، يعتمد他的 العضو حسب الأصول للمشاركة في المؤتمر، بصوت واحد وفقاً للمادة 3 من الدستور، في جميع جلسات المؤتمر.

311 2. يمارس وفد أي عضو في الاتحاد حقه في التصويت وفقاً للشروط المبينة في المادة 15 من هذه الاتفاقية.

#### 14. التصويت

##### تعريف الأكثرية 1.14

312 (1) تكون الأكثرية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمحضورة.

313 (2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأكثرية.

314 (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً.

315 (4) لأغراض هذه اللائحة، يعتبر "وفدًا حاضرًا ومصوّتاً" كلّ وفدي صوت لصالح اقتراح أو ضده.

##### 2.14 عدم المشاركة في التصويت

316 إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبة فيما يتعلق بتحديد النصاب في معنى الرقم 288 من هذه الاتفاقية، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 318 من هذه الاتفاقية.

##### 3.14 الأكثرية الخاصة

317 تحدد المادة 2 من الدستور الأكثرية المطلوبة لقبولأعضاء جدد في الاتحاد.

4.14 امتياز أكثر من خمسين في المائة عن التصويت

318 عندما يتجاوز عدد المتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعتبر عنها (مؤيد أو معارض أو ممتنع) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، لا يؤخذ فيها عدد المتنعين بالحسبان.

5.14 إجراءات التصويت

(1) تُتبع في التصويت الإجراءات التالية : 319

320 أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناداة بالاسماء وفقا للإجراء ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقا للإجراء ج).

321 ب) المناداة بالاسماء، حسب الترتيب الهجائي لاسماء الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت المكتوبية باللغة الفرنسية :

322 1. إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يطلب تصويت بالاقتراع السري وفقا للإجراء ج)، أو

323 2. إذا لم تبرز أكثرية واضحة من تصويت وفقا للإجراء أ)،

324 ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت ما لا يقل عن خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت.

325 (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن إجراء التصويت الذي سيتبع، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن ابتداء عمليات التصويت، وبعدما تنتهي هذه العمليات يعلن نتائجها.

326 (3) في حالة تصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.

327 (4) إذا توفر نظام الكتروني وافٍ، وافق المؤتمرون، يمكن إجراء التصويت بواسطة ذلك النظام.

6.14 حظر قطع عمليات التصويت بعد ابتدائها

328 لا يجوز لأي وقد أن يقطع عمليات التصويت بعد ابتدائها، إلا إذا تعلق الأمر بمقترن يتعلق بنظام سير تلك العمليات. ولا يمكن أن يتضمن هذا المقترن المتعلق بالنظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. يبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجه.

7.14 شرح تواعي التصويت

329 يعطي الرئيس الكلمة للفوود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت بحد ذاته.

8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً

330 (1) يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رأه المجتمعون مناسباً، أو اقترحته الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح. وبعد أن تعتمد أجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها ككل.

331 (2) إذا رُفضت جميع أجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً.

9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

332 (1) إذا قدمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

333 (2) يقرر المجتمعون، إن كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرضاقتراح التالي على التصويت أم لا.

#### 10.14 التعديلات

334 (1) يعتبر تعديلاً كل اقتراح بتغيير، يشتمل فقط على إلغاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح.

335 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح.

336 (3) لا يعتبر أي اقتراح بتغيير تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلازم مع الاقتراح الأصلي.

#### 11.14 التصويت على التعديلات

337 (1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

338 (2) إذا قدمت عدة تعديلات بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي، وإذا لم يحصل هذا التعديل على أكثرية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أكثرية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأكثرية، يجب عرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت.

339 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح المعدل بهذا الشكل على التصويت.

إعادة التصويت 12.14

340 (1) إذا تعلق الأمر باللجان، أو اللجان الفرعية، أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخذ قرار بشأنه إنما تصوّي في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

341 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب لا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :

342 (أ) أن تطلب ذلك أكثرية الأعضاء المؤهلين للتصويت.

343 (ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد عملية التصويت الأولى ب يوم كامل على الأقل.

15. قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت

في اللجان واللجان الفرعية

344 .1. يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 3 من هذه اللائحة الداخلية.

345 .2. تطبق أحكام القسم 12 من هذه اللائحة الداخلية المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.

346 .3. تطبق أحكام القسم 14 من هذه اللائحة الداخلية على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

### 16. التحفظات

347. 1. يجب بوجه عام على الوفود التي لا تستطيع حمل الوفود الأخرى على أن تقاسمها وجهات نظرها، أن تبذل جهدها، ما أمكنها، لكي تتضم إلى رأي الأكثري.

348. 2. غير أن الوفد الذي يتبعُّ أن من شأن أحد المقررات أن يمنع حكومته من أن ترضى بالالتزام بتعديلات على الدستور أو على هذه الاتفاقية أو بمراجعة اللوائح الإدارية، يمكنه أن يبدي تحفظات مؤقتة أو نهائية بشأن ذلك المقرر، ويمكن لوفد أن يبدي مثل هذه التحفظات باسم عضو لا يشارك في المؤتمر، ويكون قد فوض هذا الوفد بتوقيع الوثائق الختامية طبقاً لأحكام المادة 15 من هذه الاتفاقية.

### 17. محاضر الجلسات العامة

349. 1. تضع أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتتوالى توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

350. 2. يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تروع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصريحات التي تراها مبَرَّةً. وهذا لا يمنعها من أن تقدم بتعديلات شفهية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.

351. 3. (1) لا تتضمن المحاضر، بوجه عام، سوى الاقتراحات والاستنتاجات، إلى جانب الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

352. (2) غير أن كل وفد يحق له أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلَّ به أثناء المناقشات. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، بوجه عام، أن يعلن ذلك

في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررین. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص التصريح إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين نهاية الجلسة.

353 .4 على أي حال، ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المنصوص عليه في الرقم 352 أعلاه فيما يتعلق بإدراج التصريحات.

#### 18. المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان

354 .1 إن مناقشات اللجان واللجان الفرعية تُلخص جلسة في محاضر موجزة تضعها أمانة المؤتمر، وتوزع على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتبين المحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والأراء المختلفة التي ينبغيأخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها مجلد المناقشات.

355 .2 غير أن كل وفد يحق له أيضا ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 352 أعلاه.

356 .3 ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المشار إليه في الرقم 355 أعلاه.

357 .2 تستطيع اللجان واللجان الفرعية أن تضع التقارير الجزئية التي تراها ضرورية. كما يمكنها أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تجمل فيه بإيجاز الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عهد بها إليها.

#### 19. الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير

358 .1 يسأل الرئيس الوفود، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة لجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كانت لها ملاحظات تبديها بشأن المحاضر الموجزة للجلسة

السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية، وتعتبر الوثائقتان المذكورتان موافقاً عليهما إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفهي، وفي الحالة المعاكسة، تدخل التصحيحات الالزمة في المحضر أو في المحضر الموجز.

359 (2) يجب أن تتوافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير جزئي أختامي.

360 2. (1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها.

361 (2) ينظر رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية في المحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية، ويوافق عليها.

## 20. الترقيم

362 1. يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة، وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية A و B و C والخ (إلى يمين الرقم ملتصقة به دون فاصل).

363 2. يعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترتيباً نهائياً، بعد اعتمادها، في قراءة أولى، ولكن يمكن أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناء على قرار يتخذ في جلسة عامة.

## 21. الموافقة النهائية

364 تعتبر نصوص الوثائق الختامية نهائيةً عندما تتوافق عليها الجلسة العامة في قراءة ثانية.

## 22. التقييم

365 تُعرض النصوص النهائية التي وافق عليها المؤتمر ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المحددة في المادة 15 من هذه الاتفاقية، حسب الترتيب المجائي لأسماء الأعضاء المكتوبة باللغة الفرنسية.

## 23. البلاغات الصحفية

366 لا يجوز أن تُسلّم بلالغات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحف إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

## 24. امتيازات الإعفاء من الرسوم

367 يكون لأعضاء الوفود، وممثلي أعضاء مجلس الإدارة، وكبار موظفي الهيئات الدائمة للاتحاد، الذين يحضرون المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد المفروزين إلى المؤتمر، حق الإعفاء طيلة مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشفير الخاصة المعترف بها المعنية.

## الفصل الخامس أحكام أخرى

### المادة 26 الشؤون المالية

368 . 1. (1) إن السُّلْطُمُ الَّذِي بِمُوجَبِهِ يَخْتَارُ كُلَّ عَضْوٍ صِنْفَ مُسَاهِمَتِهِ، وَفِقْهًا لِلْأَحْكَامِ ذَاتِ الْعُلْيَا مِنَ الْمَادَةِ 17 مِنَ الدُّسْتُورِ، هُوَ التَّالِي :

صنف 4 وحدات	صنف 40 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 35 وحدة
صنف الوحدتين	صنف 30 وحدة
صنف الوحدة ونصف الوحدة	صنف 28 وحدة
صنف الوحدة الواحدة	صنف 25 وحدة
صنف نصف الوحدة	صنف 23 وحدة
صنف ربع الوحدة	صنف 20 وحدة
صنف ثمن الوحدة*	صنف 18 وحدة
صنف 1/16 من الوحدة*	صنف 15 وحدة
(*) للبلدان الأقل نمواً كما وردت في إحصاء الأمم المتحدة، ولأعضاء آخرين يحددهم مجلس الإداره.)	صنف 13 وحدة
	صنف 10 وحدات
	صنف 8 وحدات
	صنف 5 وحدات

369 (2) إضافةً إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 368 أعلاه، يجوز لأي عضو أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

370 (3) يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد قرار كل عضو بشأن صنف المساهمة الذي يختاره.

- 371 (4) يجوز للأعضاء أن يختاروا في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدوه سابقاً.
- 372 . (1) يسد كل عضو جديد مساهمة عن سنة انضممه، تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام.
- 373 (2) عندما ينقض أحد الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، يجب أن تُسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك التقاض.
- 374 . 3. تترتب فائدة على المبالغ المتوجبة، وذلك ابتداء من بداية كل سنة مالية للاتحاد، وتحدد هذه الفائدة بمعدل 3 % (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الستة الأولى، وبمعدل 6 % (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من الشهر السابع.
- 375 . 4. تطبق الأحكام التالية على مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية :
- 376 (ا) تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية في نفقات اللجتين الاستشاريتين الدوليتين اللتين توافق هذه الوكالات والهيئات على المشاركة في أعمالهما. كما تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في نفقات المؤتمرات الإدارية التي توافق على المشاركة في أعمالها أو شاركت فيها، وفقاً لما ورد في الرقم 153 من هذه الاتفاقية.
- 377 (ب) تساهم المنظمات الدولية كذلك في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات التي تم قبولها للمشاركة فيها، ما لم يغفرها مجلس الإدارة من ذلك، شريطة المعاملة بالمثل.
- 378 (ج) يمكن لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية التي تساهم في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات وفقاً لأحكام الرقعين 376 و 377 أعلاه، أن تختار بحرية من السلم المبين في الرقم 368 أعلاه صنف المساهمة التي تعتمد المشاركة بها في النفقات، ما عدا أصناف

**رُبِّيْعُ الْوَحْدَةِ وَتَمَّنِ الْوَحْدَةِ وَ/أَوْ 16/ من الْوَحْدَةِ الْمُخْصَّصَةِ لِأَعْضَاءِ الْإِتَّهَادِ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ الْأَمِينَ الْعَامَ بِالصِّنْفِ الَّذِي تَخْتَارُهُ.**

يمكن لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية التي تساهم في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات، أن تختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده سابقاً.

لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 17 من الدستور.

عندما تتقض المشاركة في أعمال لجنة استشارية دولية، يجب أن تُسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بالنقض المذكور،

إن مبلغ الوحدة التي تساهم بها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية في نفقات اللجنتين الاستشاريتين الدوليتين اللتين تتوافق هذه الوكالات والهيئات والمنظمات على المشاركة في أعمالهما، يحدد بخمس الوحدة التي يسامم بها أعضاء الاتحاد. وتعتبر المساهمات المذكورة إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة وفقاً للأحكام الواردة في الرقم 374 أعلاه.

إن مبلغ الوحدة التي تساهم بها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في نفقات مؤتمر إداري تشارك في أعماله بموجب الرقم 153 من هذه الاتفاقية، ومعها المنظمات الدولية المشاركة فيه، يحدد بقسمة المبلغ الإجمالي لميزانية المؤتمر المقتصد على العدد الإجمالي للوحدات التي يدفعها الأعضاء، كمساهمة منهم في نفقات الاتحاد. وتعتبر المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة ابتداءً من اليوم السادس الذي يلي إرسال الفواتير، وذلك بحسب المعدلين المحددين في الرقم 374 أعلاه.

384 .5. يحدد الأمين العام ثمن مبيع المنشورات إلى الإدارات، أو إلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، أو إلى الأفراد، بالتعاون مع مجلس

الإدارة، ومع مراعاة الاهتمام عاملاً بتفويت نفقات استنساخ هذه المنشورات وتوزيعها من بيعها.

385 .6 . يدير الاتحاد صندوقاً احتياطياً، يشكل رأس مال عاملأً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات تغدية كافية، تساعده قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض، ويحدد مجلس الإدارة سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المقدرة، وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء كل سنة مالية، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها، وترد في اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق الاحتياط هذا.

## المادة 27

### المسؤوليات المالية للمؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليين

386 .1 . قبل اعتماد مقترنات لها انعكاسات مالية، تراعي المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليين، جميع الأحكام المتعلقة بتقديرات ميزانية الاتحاد للتتأكد من أن تلك المقترنات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون مجلس الإدارة مخولاً للسماح بها.

387 .2 . لا يعمل بأي مقرر يصدره مؤتمر إداري، أو جمعية عمومية لجنة استشارية دولية، يستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات، و يجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يكون مجلس الإدارة مخولاً للسماح بها.

## المادة 28

## اللغات

388 . 1. (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 18 في الدستور، أثناء مؤتمرات الاتحاد، واجتماعات مجلس الإدارة والجنتين الاستشاريتين الدوليتين:

389 ) أ) إذا طلب من الأمين العام، أو من رئيس الهيئة الدائمة المعنية، تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفهية كانت أو كتابية، على أن يتحمل الأعضاء الذين قدموها هذا الطلب، أو أيديه، النفقات الإضافية المرتبطة على ذلك،

390 ب) إذا اتّخذ وفد ترتيبات بنفسه ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 18 من الدستور.

391 ) 2( في الحال المبينة في الرقم 389 أعلاه، يتواافق الأمين العام، أو رئيس الهيئة الدائمة المعنية، مع الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الأعضاء المعنّين على التعهد بأن يسدّدوا بأنفسهم النفقات المرتبطة إلى الاتحاد حسب الأصول.

392 ) 3( في الحال المبينة في الرقم 390 أعلاه، يمكن للوقد المعنى، إذا رغب في ذلك، أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 18 في الدستور.

393 . 2. يمكن أن تنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 18 من الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن يتعهد الأعضاء الذين يطلبون ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المرتبطة على الترجمة والنشر.

## الفصل السادس

### أحكام مختلفة تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

#### المادة 29

##### الرسوم والاعفاءات

394 تحدُّ في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات.

#### المادة 30

##### تقديم الحسابات وتسويتها

395 1. تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات عادية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية العادلة للأعضاء المعنيين، عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن، وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقدة ضمن الشروط المبينة في المادة 31 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.

396 2. يجب على إدارات الأعضاء، وعلى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، التي تشغِل خدمات اتصالية دولية أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.

397 3. توضع الحسابات الدينية والدائنة المشار إليها في الرقم 396 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن ترتيبات خاصة معقدة بين الأطراف المعنية.

## المادة 31

### الوحدة النقدية

398 في غياب ترتيبات خاصة معقدة بين الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المعتمدة في تكوين رسوم التوزيع للخدمات الاتصالاتية الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي :

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي،
- وإنما الفرنك الذهبي،

كما هما مُعْرَفان في اللوائح الإدارية. أما كيفيات التطبيق فهي محددة في التنظيل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

## المادة 32

### الاتصال البيني

399 1. يجب على المطارات التي توفر الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمده هي بالذات.

400 2. غير أن أحكام الرقم 399 أعلاه لا تَحُول دون استعمال نظام راديوبي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى حتى لا تعرقل تقديم العلمي، شريطةً أن يكون هذا القصور ناتجاً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت خصيصاً لمنع الاتصال البيني.

401 3. على الرغم من أحكام الرقم 399 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالات دولية مقيدة، تُحدَّد حسب هدف تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المعتمد.

## المادة 33 اللغة السرية

- 402 .1. يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات.
- 403 .2. يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الأعضاء، ما عدا الذين سبق لهم أن بلغوا، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولهم تلك اللغة لهذه الفتنة من المراسلات.
- 404 .3. إن الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيهم بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليهم أن يقبلوا عبورها، إلا في حالة تعلق الخدمة المنصوص عليه في المادة 24 من الدستور.

## الفصل السابع التحكيم والتعديل

### المادة 34 التحكيم : إجراءاته (انظر المادة 45 من الدستور)

- 405 .1. إن الطرف الذي يدعو إلى التحكيم يشرع في الإجراءات بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم.
- 406 .2. يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه

النقطة خلال مهلة شهر واحد، تبتدئ من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات.

407 3. إذا عُهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب أن يكون الحكم من رعايا دولة طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمتيهما.

408 4. إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات هذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الأعضاء غير المتورطين في الخلاف، ولكتهم أطراف في الاتفاق الذي نشأ الخلاف من تطبيقه.

409 5. يُعين كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدئ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم.

410 6. إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعين حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 408 و 409 أعلاه.

411 7. يتفق الحكمان المعينان بهذا الشكل على تعين حكم ثالث يجب أن تتضمن الشروط المحددة في الرقم 407 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وليسما من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منها حكماً ثالثاً ليس له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتعيين الحكم الثالث.

412 8. يمكن أن يتفاهم الطرفان المتخالفان على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يُعين باتفاق مشترك. ويمكن كذلك أن يُعين كل منهما حكماً، ويُطلب إلى الأمين العام إجراء القرعة لتعيين الحكم الوحد.

413 9. يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراء الواجب اتباعها فيه.

414 10. يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً ولزماً لطيفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ باكتئبة أصوات الحكام نهائياً ولزماً للطرفين.

415 11. يتحمل كل طرف النفقات التي صرفها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي صرفها الطرفان نفسها، فتوزع بالتساوي على طيفي الخلاف.

416 12. يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. وإذا قرر طيفاً الخلاف، فإن قرار الحكم أو الحكام يتم إبلاغه إلى الأمين العام، للرجوع إليه مستقبلاً.

### المادة 35

#### أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

417 1. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد حتى يتمكنوا من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصاها شهانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصاها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.

418 2. يستطيع أي عضو في الاتحاد أو وفده إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين، أن يتقدم في أي وقت، بأي اقتراح لتعديل أيّ تعديلٍ مقترنٍ وفقاً للرقم 417 أعلاه.

419 .3. إن النصاب المطلوب، في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين.

420 .4. لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح تعديل بكتمه، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه، في جلسة عامة، من أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.

421 .5. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.

422 .6. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع ثلثي الأعضاء حجج التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام، أو حجج الانضمام فيما يخص الأعضاء الذين لم يوقعوا صك التعديل هذا. ومن ثم تلزم هذه التعديلات جميع أعضاء الاتحاد. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

423 .7. على الرغم من الرقم 422 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية ضروري لحسن تطبيق تعديل الدستور. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور.

424 .8. يبلغ الأمين العام جميع الأعضاء بإيداع كل حجة تصديق على صك تعديل، أو قبول به، أو موافقة عليه، أو انضمام إليه، وتاريخ بدء العمل به.

425 9. بعد بدء العمل بكل صك تعديل، تطبق المادتان 41 و 42 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها.

426 10. بعد بدء العمل بمثل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لاحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً الرقم 219 من الدستور على كل صك تعديل.

## الملحق

### تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

لأغراض صكى الاتحاد المذكورين أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني المبينة في التعريفات التي ترافقها.

**1001 خبير :** شخص ترسله :

- أ) حكومة بلده أو إدارته، أو
  - ب) منظمة مرخص لها من حكومة البلد المعنى أو إدارته، أو
  - ج) منظمة دولية،
- للمشاركة في مهام الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني.

**1002 مراقب :** شخص ترسله :

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في مؤتمر إداري، أو في اجتماع لجنة استشارية دولية،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر إداري، أو في اجتماع لجنة استشارية دولية،
- حكومة أحد الأعضاء في الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إداري إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،
- وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

**1003 خدمة متنقلة :** خدمة اتصال راديوبي بين محطات متنقلة ومحطات بدية، أو فيما بين محطات متنقلة.

**1004 اتصال خدمة :** اتصال يتعلق بالاتصالات الدولية العمومية، ويتم تبادله ما بين :

- الإدارات،

- ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،

- ورئيس مجلس الإدارة، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديرِي اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين، أو مدير مكتب تنمية الاتصالات، أو أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بما فيهم هؤلاء الموجودون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد.

## التصريحات والتحفظات

التي أذلي بها أو أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين

(نيس 1989)\*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيس 1989 يؤكدون أنهم أخذوا علمًا بالتصريحات والتحفظات التالية التي أذلي بها أو أبديت في نهاية المؤتمر :

I

الأصل : بالفرنسية

### عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية

إن وفد جمهورية مدغشقر الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها مفيدة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء الاتحاد بآئي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أيضًا إذا تضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية الخاصة من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

وهو يحتفظ أيضًا لحكومته بحقها في لا تقبل أي انعكاس مالي ينتج عن تحفظات تبديها حكومات أخرى، سواء كانت تشارك في هذا المؤتمر أم لا .

---

\* **ملاحظة الأمانة العامة :** لقد رتب نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها . بينما صنفت هذه النصوص في الفهرس حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء الذين صدرت عنهم، مكتوبة بالفرنسية .

**ملاحظة الترجمة العربية :** لقد وردت عبارتا « ملحقاتها » و« بروتوكولاتها » بصيغة الجمع في العديد من التصريحات والتحفظات عند مبياغتها بلغتها الأصلية، وذلك فيما يتعلق بالدستور والاتفاقية، وقد احتفظنا بهذه الصيغة في الترجمة العربية، على الرغم من أن الترتيب الجديد المتبع في هذه الوثائق الختامية لا يحتوي إلا على بروتوكول وحيد هو البروتوكول الاختياري، وعلى ملحقين أحدهما بالدستور والآخر بالاتفاقية .

2

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية أفغانستان :

I

إن وفد جمهورية أفغانستان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أحد الأعضاء بأي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بها، أو أيضًا عندما يكون لنتائج أي تحفظ يبيه بلد آخر أن يلحقضرر بمصالحها، وخاصة عندما يضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية.
2. ألا تقبل أي تدبير مالي قد يستدعي زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد .

II

إن وفد جمهورية أفغانستان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيس 1989 يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ أو تحفظ مضاد قد يلزم من الآن وحتى موعد تصديق حكومة جمهورية أفغانستان (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

III

إن وفد جمهورية أفغانستان إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيس 1989 لا يعترف بالادعاءات التي ترمي إلى توسيع سيادة الدولة على أجزاء مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لأنها تتناقض مع وضع الفضاء الخارجي بالنسبة إلى القانون الدولي المعترف به عالمياً .

3

الأصل : بالفرنسية

### عن جمهورية كوت ديفوار :

إن وفد جمهورية كوت ديفوار يحتفظ لحكومته بحقها في :

- (١) أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،
- (ب) أن ترفض نتائج تحفظات التي تبديها حكومات أخرى بشأن هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، والتي قد تستدعي زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد أو التي قد تلحق الضرر بخدماتها الاتصالاتية.
- (ج) أن ترفض فوق ذلك كلّ أحكامٍ واردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) المذكورين قد تمسّ مسأً مباشراً أو غير مباشر بالحق السيادي للكوت ديفوار في تنظيم اتصالاتها .

4

**الأصل : بالفرنسية**

#### **عن جمهورية الكونغو الشعبية :**

- إن وفد جمهورية الكونغو الشعبية إذ يوقع البروتوكول النهائي لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :
1. إلا تقبل أي تدبير مالي قد يستدعي زيادة محتملة في مساعمتها ببنقات الاتحاد،
  2. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يقييد بعض الأعضاء بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)،
  3. أن تبدي تحفظات تعتقدها مناسبة بشأن النصوص الواردة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989)، والتي قد تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من ناحية، وتسيء إلى سيادتها إساءة مباشرة أو غير مباشرة من ناحية أخرى .

5

**الأصل : بالفرنسية**

#### **عن جمهورية غينيا :**

إن وفد جمهورية غينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية

للحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء يأتي شكل كان أحکام تستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات غينيا الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

6

الأصل : بالإسبانية

عن الإكوادور :

إن وقد الإكوادور يحتفظ لحكومته بحقها في :

( ١ ) أن تبني جميع التدابير اللازمة لحماية مواردها الطبيعية وخدماتها الاتصالاتية ومصالحها الأخرى، عندما يلحقها الضرر بسبب عدم تطبيق أحکام هذا الدستور وأحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) وأحكام البروتوكول (البروتوكولات) والملحق أو الملحقات المرفقة بهما، أو من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد،

( ب ) وأن تتخذ أي قرار آخر للدفاع عن حقوقها السيادية، متنقلاً مع تشريعها ومع القانون الدولي .

7

الأصل : بالإسبانية

عن البيرو :

إن وقد البيرو يحتفظ لحكومته بحقها في :

. ١. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد، بشكل أو بأخر، أحکام الدستور، أو الاتفاقية، أو لوانهما، أو عندما تسبب تحفظات التي يبديها هؤلاء الأعضاء ضرراً لخدمات البيرو الاتصالاتية أو تعرضها للخطر،

. ٢. أن تقبل أو لا تقبل تبادل التحفظات التي قد تستدعي زيادة حصتها في المساحة بنفقات الاتحاد،

. ٣. أن تدللي يأتي تصريح أو تُبدى أي تحفظ آخر حتى موعد التصديق على هذا الدستور وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) .

الأصل : بالفرنسية

### عن الجمهورية الرواندية :

إن وفد الجمهورية الرواندية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحها عندما :

- لا يتحمل أعضاء آخرون حصصهم في نفقات الاتحاد، مما يستدعي زيادة في حصة المساهمة للبلدان الأعضاء الأخرى،
- لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أحکام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما،
- يتصرّر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء التحفظات التي تبديها إدارات أخرى .

الأصل : بالإنكليزية

### عن اتحاد ميانمار :

إن وفد اتحاد ميانمار يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تحمي مصالحها عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات يكون لها أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة ببنقات الاتحاد،
2. أن تتخذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية خدماتها الاتصالاتية، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية وغيرهما من الوثائق الختامية للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)،
3. أن تبدي أي تحفظ تراه مناسباً بشأن كل نص في الدستور وفي الاتفاقية وفي غيرها من الوثائق الختامية للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) قد يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشراً في سيادتها .

10

الأصل : بالإنكليزية

**عن جمهورية السودان :**

إن وقد جمهورية السودان يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في المساهمة بنفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية السودان بأي صورة كانت من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

11

الأصل : بالإنكليزية

**عن ماليزيا :**

إن وقد ماليزيا إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكول المرفق بهما، أو عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل خدمات ماليزيا الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون،

2. يصرح بأن التوقيع على الدستور والاتفاقية المذكورين أنفاً واحتمال تصديق حكومة ماليزيا عليهما لا معنى لها فيما يخص العضو المذكور تحت اسم إسرائيل، ولا ينطويان بأي شكل على اعتراف حكومة ماليزيا به .

12

الأصل : بالإنكليزية

**عن جمهورية هنغاريا الشعبية :**

إن وقد جمهورية هنغاريا الشعبية يحتفظ لحكومتها بحقها في ألا تقبل أي تببير مالي من شأنه أن

يستدعي زيادة لا مبرر لها في مساحتها ببنقات الاتحاد، ويحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقد أنها مناسبة لحماية مصالحها عندما لا تراعي بلدان أعضاء أحكام الدستور والاتفاقية واللوائح، أو تعرض للخطر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية، ويحقها في صياغة تحفظات وتصريحات خاصة قبل التصديق على الدستور، والموافقة على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989).

13

الأصل : بالفرنسية

### **عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**

إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ بحوكمة في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989)، أو عندما تتسبب التحفظات التي يديها الأعضاء الآخرون في إلحاق الضرر بخدماتها الاتصالية أو تستدعي زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد.

14

الأصل : بالفرنسية

### **عن جمهورية زائير :**

إن وفد جمهورية زائير إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نис 1989) يحتفظ للمجلس التنفيذي (حكومة) بحقه في اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لحماية مصالحه، عندما يتحقق بعض الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989) أو بأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماته الاتصالية من جراء تحفظات تديها بلدان أخرى.

15

**الأصل : بالإنكليزية**

عن جمهورية أفغانستان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة العربية السعودية ودولة البحرين وجمهورية بنغلادش الشعبية وجمهورية جيبوتي والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العراقية والملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت ولبنان والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية والملكة المغربية وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر والجمهورية العربية السورية والجمهورية الصومالية الديمقراطية وجمهورية السودان وتونس والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيس 1989) تصرح بأن توقيعها واحتمال تصديق حكومة كل منها على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته لا يصلحان تجاه الكيان الصهيوني الوارد في هذه الاتفاقية تحت التسمية المزعومة إسرائيل، ولا ينطويان أبداً على الاعتراف به .

16

**الأصل : بالإنكليزية****عن مالاوي :**

إن وقد مالاوي إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يدفع بعض الأعضاء حصصهم في المساعدة بنفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعون بأي شكل كان أحكام هذا الدستور والاتفاقية، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون .

17

**الأصل : بالإنكليزية****عن جمهورية بنغلادش الشعبية :**

إن وقد جمهورية بنغلادش الشعبية يحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها :

1. إذا كانت التحفظات التي تبديها حكومات أخرى لبلدان أعضاء في الاتحاد تستدعي زيادة حصتها في المساعدة بنفقات الاتحاد،

- .2 عندما لا يراعي بعض الأعضاء بائي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو أحکام ملحقاتها أو بروتوكولاتها،
- .3 عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية الخاصة من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

18

**الأصل : بالإنكليزية****عن جمهورية زامبيا :**

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء في الاتحاد بائي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتاثر تشغيل خدماتها الاتصالاتية أو تتأثر سيادتها تأثراً مباشراً أو غير مباشراً من جراء التحفظات التي يبديها هؤلاء الأعضاء .

19

**الأصل : بالفرنسية****عن جمهورية بن الشعيبة :**

إن وفد جمهورية بن الشعيبة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يكون للتحفظات التي يبديها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية، وأن تستدعي زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

20

**الأصل : بالإنكليزية****عن غانا :**

إن وفد غانا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما تتضرر خدماتها الاتصالاتية من جراء عدم احترام أعضاء آخرين في الاتحاد لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو للحقوق المترتبة على بروتوكولات المرفقة بهما، أو من جراء التحفظات التي يبديونها .

21

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق بعض الأعضاء في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، أو بأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

22

الأصل : بالإنكليزية

### عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يحترم بعض الأعضاء يأتي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، أو أحكام الملاحقات والوائح المرفقة بها، أو عندما يلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، من جراء تحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

- 23 -

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون يأتي شكل كان في التقييد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) أو بأحكام الملاحقات أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يتعرض للخطر يأتي صورة كانت حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية نيجيريا الاتحادية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى ،

2. أن تدللي يأتي تصريح أو تبدي أي تحفظ حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) .

24

**الأصل : بالإسبانية****عن شيلى :**

إن وفد شيلى إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) إذ يقوم بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى اتفاقيته يصرح بأنه يحتفظ بحقها في إبداء تحفظات التي تراها ضرورية أو مقيدة لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية والحفاظ عليها، عندما تتحقق دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في احترام أحكام هذا الدستور والاتفاقية والملحقات والبروتوكولات واللوائح التابعة لها، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل خدماتها الاتصالاتية أو تمسُّ سيادتها .

وهو يحتفظ أيضاً بحقها في حماية مصالحها عندما تؤدي التحفظات التي تبديها أطراف أخرى متعاقدة إلى زيادة مساحتها في نفقات الاتحاد .

25

**الأصل : الإنكليزية****عن جمهورية باكستان الإسلامية :**

إن وفد باكستان يحتفظ بحقه في أن يقبل أو لا يقبل المقضيات التي تنتهي عن التحفظات التي يبديها أعضاء آخرين، أو عن عدم احترام أي عضو آخر في الاتحاد لأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ولأحكام البروتوكولات المرفقة بهما .

ويحتفظ وفد باكستان لحكومته فضلاً عن ذلك بحقها في إبداء تحفظات إضافية إذا لزم الأمر حتى موعد تصديق باكستان (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وعلى اتفاقيته (نيس 1989) .

26

**الأصل : بالفرنسية****عن جمهورية النiger :**

إن وفد النiger إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ بحقها في:

1. أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية، عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوانحه (نис 1989)، أو عندما

يتضرر حسن تشغيل خدمات النيجر الاتصالاتية من جراء تحفظات يبيها الأعضاء .

2. أن تقبل أو ترفض نتائج التحفظات الخاصة التي تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

27

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية تشاد :

إن وقد جمهورية تشاد يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصتهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يتحققون بأي شكل آخر في التقيد بأحكام الوثائق الخاتمية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )، أو أيضاً عندما يتضمن بأي صورة كانت حسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية لجمهورية تشاد من جراء تحفظات يبيها بلدان أخرى .

28

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية أفريقيا الوسطى :

إن وقد جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (نيس 1989 ) يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحفظ على مصالحها :

عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية ولوائحه الإدارية (نيس 1989 )،

عندما يبدي هؤلاء الأعضاء تحفظات أو يتخزنون قرارات من شأنها أن تزيد مساهمة بلدها في أعباء الاتحاد، أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية .

29

الأصل : بالإنكليزية

عن بروني دار السلام :

إن وقد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد البلدان بأي شكل كان في التزاماته التي تترجم عن دستور الاتحاد

ال الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عن ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالح بروني دار السلام أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساعدة بنفقات الاتحاد .

30

الأصل : بالإنكليزية

### **عن جمهورية إندونيسيا :**

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 ) :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، إذا كان لأي أحكام في الدستور والاتفاقية، ولأي قرارات وأي مقررات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) أن تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشراً في سيادتها، أو أن تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وتشريعها وتنظيماتها، أو مع الحقوق التي تتمتع بها جمهورية إندونيسيا أو قد تعود لها من أي مبادئ في القانون الدولي .

2. يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، عندما لا يراعي أي عضو بآي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيتها (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء النتائج التي تترجم عن تحفظات يبديها أحد الأعضاء، أو إذا كانت هذه النتائج تستدعي زيادة حصتها في المساعدة بنفقات الاتحاد .

31

الأصل : بالإنكليزية

### **عن الجمهورية الصومالية الديمقراطية :**

إن وفد الجمهورية الصومالية الديمقراطية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تعقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بآي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيتها أو لوازمه (نيس 1989)، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها الأعضاء.

.2. لا تقبل أي نتيجة تترجم عن تحفظات من شأنها أن تستدعي زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد .

32

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية سنغافورة :

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في المساعدة ببنقات الاتحاد، أو عندما لا يراعي أحد الأعضاء بأي شكل كان أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982)، مهما كان الصك الذي ينطبق على العضو المعتبر، أو عندما تستدعي تحفظات البلدان الأخرى زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد أو تميل إلى استدعاء هذه الزيادة أو تلحق الضرب بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو عندما يكون لتدابير، يتخذها شخص مادي أو اعتباري أو يميل إلى اتخاذها، أن يمسّ بسيادتها أو يميل إلى المساس بها أو يؤثّر فيها أيّ تأثير كان .

وإن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في إبداء كل التحفظات الإضافية التي قد تبدو ضرورية حتى موعد تطبيق جمهورية سنغافورة (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

33

الأصل : بالإنكليزية

### عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

إن وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية يحتفظ لحكومته بحقها في أن تقبل أو ترفض النتائج التي تترجم عن أي تحفظ تبديه بلدان أخرى من شأنه أن يستدعي زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد، وأن تأخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحفظ على مصالحها وخدماتها الاتصالية، عندما يتحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

34

**الأصل : بالروسية****عن جمهورية منغوليا الشعبية :**

إن وفد جمهورية منغوليا الشعبية يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في صياغة أي تصريحات أو تحفظات عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

35

**الأصل : الإنكليزية****عن نيبال :**

إن وفد نيبال يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون .

36

**الأصل : الإنكليزية****عن جمهورية ليبيريا :**

إن وفد جمهورية ليبيريا إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989) يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتقده ضروريًا لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية، أو أيضًا عندما يتعرض الخطط حسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية لجمهورية ليبيريا وامتيازاتها بأي شكل كان من جراء التحفظات التي تبيدها بلدان أخرى .

37

**الأصل : الإنكليزية****عن تايلاند :**

إن وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريًا لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) وأحكام ملحقاتها وبروتوكولاتها المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها

الاتصالاتية من جراء تحفظات يبديها أي بلد عضو، أو تستدعي هذه التحفظات زيادة حصتها في المساهمة ببنقات الاتحاد .

38

الأصل : بالإنكليزية

عن انتيغوا وبربودا ، وكومنولث جزر البهاما ، وبربادوس ، وجامايكا ،  
وترينيداد وتوباغو :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها هذه الحكومات ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل عضو أو عدة أعضاء في الاتحاد حصصهم في بنقات الاتحاد، أو عندما لا يراعي عضو أو عدة أعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية وشبكاتها في البلدان المذكورة آنفًا من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

39

الأصل : بالإنكليزية

عن سان فنسنت وغرینادين :

إن وفد سان فنسنت وغرینادين إذ يوقع هذه الوثائق الختامية رهنًا بالتصديق الرسمي عليها يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ، أو بآحكام ملحقاتها وبروتوكولاتها المرفقة بهما، أو عندما تستدعي تحفظات يبديها أعضاء آخرون زيادة حصتها في المساهمة ببنقات الاتحاد، أو إلهاق الضرب بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية .

40

الأصل : بالإنكليزية

عن موريشيوس :

إن وفد موريشيوس إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي عضو كان وبأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

ويصرح هذا الوفد أيضاً بأنه يكرر التحفظات التي أبدتها باسم حكومته عندما وقع لوانج الاتصالات الدولية في ملبورن 1988 .

41

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي :

إن وفد جمهورية بوروندي يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات الملحقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .
2. أن تقبل أو لا تقبل كل تدبير من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حصتها في المساعدة .

42

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو :

إن وفد مملكة ليسوتو يصرح هنا باسم حكومته :

1. أنها لا تقبل أية نتيجة تنجم عن أي تحفظ يبيده أي بلد كان، وأنها تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير مناسب،
2. أنها تحفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد آخر أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، واتفاقيته، ولوائحه الإدارية (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها والبروتوكولات الملحقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

43

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

إن وفـد بوركينا فاسـو يحتفظ لـحـكـمـته بـحقـها في اـتـخـازـ كلـ التـدـابـيرـ التيـ تـراـهـ ضـرـوريـ لـحـماـيـةـ مـصـالـحـ بـورـكـينـاـ فـاسـوـ :

1. عندما لا يراعي أحد الأعضاء بأي شكل كان أحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ الذيـ تـكـملـ اـتـقـاـقـيـةـ الـاتـحـادـ (ـنيـسـ 1989ـ)ـ وـأـوـ المـلـحـقـاتـ بـكـلـ مـنـهـاـ .
2. عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حـصـصـهـمـ فيـ نـفـقـاتـ الـاتـحـادـ .
3. عندما يكون من شأن التحفظات التي يـبـدـيهـاـ أـعـضـاءـ آخـرـونـ أنـ تـلـقـ الضـرـرـ بـحـسـنـ اـشـتـغـالـ الخـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـيـةـ فيـ بـورـكـينـاـ فـاسـوـ،ـ وـيـحـسـنـ تـشـغـيلـهـاـ التـقـنـيـ وـأـوـ التـجـارـيـ .

الوطن أو الموت ، سوف ننتصر !

44

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة بوتان :

إن وفـد مـلـكـةـ بوـتـانـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتهـ بـحقـهاـ فيـ اـتـخـازـ أيـ تـدـبـيرـ تـرـاهـ ضـرـوريـ لـحـماـيـةـ مـصـالـحـهاـ،ـ عندماـ لاـ يـرـاعـيـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ بـأـيـ شـكـلـ كانـ أحـكـامـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاتـقـاـقـيـةـ (ـنيـسـ 1989ـ)ـ أـوـ أحـكـامـ مـلـحـقـاتـهـماـ وـالـبـرـوـتـوكـوـلـاتـ المـرـفـقـةـ بـهـماـ،ـ أوـعـنـدـماـ يـتـضـرـرـ حـسـنـ تـشـغـيلـ خـدـمـاتـهـ الـاتـصـالـاتـيـةـ منـ جـرـاءـ تـحـفـظـاتـ يـبـدـيهـاـ أـعـضـاءـ آخـرـونـ .

45

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية توغو :

إن وفـد جـمـهـورـيـةـ توـغـوـ إـلـىـ مـؤـتـمـرـ المـندـوبـينـ المـفـوضـينـ (ـنيـسـ 1989ـ)ـ يـحـفـظـ لـحـكـمـتهـ بـحقـهاـ فيـ اـتـخـازـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـهاـ :

1. عندما لا يـحـترـمـ أحدـ الـبـلـدـانـ دـسـتـورـ الـاتـحـادـ الـدـولـيـ لـلـاتـصـالـاتـ وـاتـقـاـقـيـةـ (ـنيـسـ 1989ـ)ـ ،ـ أـوـ

- .2 عندما يكون لتحفظات يبيها بعض أعضاء الاتحاد أن تعرقل خدماتها الاتصالاتية بشكل أو بأخر، أو
- .3 عندما تستدعي بعض المقررات زيادة كبيرة الأهمية في حصة مساهمتها بنفقات الاتحاد.

46

الأصل : بالإسبانية

عن كوستاريكا :

- .1 إن وفد كوستاريكا إلى مؤتمر المنذوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ ترتيبات تلاءم مع الدستور ومع التشريع الوطني والدولي، وتعتقد她 ضرورة لحماية حقوقها الوطنية في الخدمات الاتصالاتية .
- .2 إنه لا يقبل أي تدبير مالي من شأنه أن يستدعي زيادة مساهمته في الاتحاد .

47

الأصل : الإنكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

إن وفد جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تعتمده ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يتحقق أي عضو كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما يتصرّر حسن تشغيل خدمات سري لانكا الاتصالاتية من جراء تحفظات يبيها بلدان أخرى .

48

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

إن وفد جمهورية البرازيل الاتحادية إذ يوقع هذه الوثائق الختامية التي يجب أن يصدق عليها مجلسه الوطني (الكونغرس) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتمده ضرورياً لحماية مصالحها، عندما يتحقق أعضاء آخرون في التقييد بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الملحقة بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أو أيضاً عندما يُحتمل لتحفظات يبيها أعضاء

آخرون أن تستدعي زيادة في مساهمة البرازيل بنفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يحتمل تحفظات الأعضاء الآخرين أن تضر بتطوير خدماتها الاتصالية وحسن تشغيلها.

49

الأصل : بالإنكليزية

#### عن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

إن الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية إذ توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) تحفظ بحقها في إبداء أي تحفظ آخر أو عدة تحفظات أخرى على الوثائق الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي تبناها المؤتمر المنكر حتى موعد المصادقة النهائية للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على الالتزام بالوثائق المنكورة.

وإن توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيس 1989 لا يعني موافقة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على الالتزام باللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات.

50

الأصل : بالإنكليزية

#### عن إيسلندا :

إن وقد إيسلندا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يصرح باسم حكومته بما يلي :

إن الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للإذاعة حول الخدمات المتنقلة (جنيف 1987) تفرض على جميع البلدان التزاماً صارماً بأن تتطلب من المراكب التي تنقل أكثر من 12 راكباً، ومن سفن الشحن التي تحمل 300 طن فاكيثر كحمل إجمالي، والتي تقوم برحلات دولية تبتعد فيها عن مدى المحطات الساحلية ذات تشكيل التردد (MF)، بأن تحمل معها موظفين أصحاب شهادات لصيانة ما على المتن من معدات مهيئة لنداءات الاستغاثة والسلامة. إن هذا الالتزام لا يتنسق مع مقررات لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية التي أيدت في مايو 1987 مبدأ المرونة في اختيار وسائل صيانة المعدات المحمولة على المتن والمهمة لأغراض الاستغاثة والسلامة.

إن إدارة إيسلندا لا تقبل أياً من الالتزامات الجديدة التي قد تعتبر ناجمة عن المادتين 55 (مراجعة) و 56 (مراجعة) الواردتين في لوائح الراديو الحالية بشأن الحضور الإلزامي على متن السفن لموظفي أمم حاصل على شهادات صيانة معدات الاتصالات والمعدات الإلكترونية.

إن الإدارة سوف تتدخل بكل الوسائل المناسبة لكي تضمن احترام المعايير التي لا بد أن تكون عالية من أجل صيانة المعدات الالزمة للاتصالات الراديوية الموجودة على متن السفن للاستفادة والسلامة، ومن أجل تيسير هذه المعدات بحال شغالة.

51

**الأصل : بالإنكليزية**

### **عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :**

إن وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية إذ يوقع هذه الوثائق الختامية رهنًا بالتصديق الرسمي عليها يحتفظ حكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريًا للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضًا عندما تؤدي تحفظات يديها أعضاء آخرين إلى زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد، أو عندما تضر هذه التحفظات بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية.

52

**الأصل : بالإنكليزية**

### **عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية :**

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية إذ يوقع الوثائق الختامية لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحتفظ حكومته بحقها في :

1. أن تتخذ أي تدبير قد تعتبره ضروريًا للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم من نفقات الاتحاد، مما قد يفضي إلى رفع حصتها في المساعدة .
2. أن تتخذ أي تدبير قد تراه ضروريًا للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عندما يتحقق أحد أعضاء الاتحاد في احترام أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو عندما تتضرر الخدمات الاتصالية لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الشعبية من جراء التحفظات التي يديها الأعضاء .
3. أن تبدي أي تحفظ سوف تراه مناسباً بشأن كل نص وارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) قد يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في سيادتها، وأن تلبي بأى تصريح آخر أو تبدي أي تحفظ آخر حتى موعد تصديقها على دستور نيس واتفاقيتها .

53

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية زمبابوي :

إن حكمة جمهورية زمبابوي إذ توقع هذه الاتفاقية وقبل أن تصدق عليها لاحقاً تبدي تحفظات التالية :

1. إن تقييمها لا يعني بأي شكل أنها تعذر الاعمال العدوانية التي تقوم بها إسرائيل ضد جيرانها .
2. إنها لا تعترف بأي شكل بسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جمهورية جنوب إفريقيا، ولا ب أعمالها العدوانية في ناميبيا، ولا بانشطتها التي ترمي إلى إثارة عدم الاستقرار في منطقة جنوب إفريقيا .

إن وفد جمهورية زمبابوي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق بعض أعضاء الاتحاد في تحمل حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون في التقيد بأي شكل كان بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية ( نيس 1989 )، أو بأحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

54

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة  
ودولة الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ( نيس 1989 ) تصرح بأن حكوماتها تحافظ بحق اتخاذ أي تدبير قد تعيده ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل أي من الأعضاء حصة في نفقات الاتحاد، أو يتحقق بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية ( نيس 1989 )، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات أو القرارات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

55

الأصل : بالإنكليزية

عن اليونان :

إن وفد اليونان إذ يوقع الوثائق الختامية المؤتمرات المندوبين المفوضين الثالث عشر للاتحاد الدولي

للاتصالات (نيس 1989) يصرح :

1. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

- (١) أن تتخذ جميع التدابير التي تتفق مع قانونها الداخلي ومع القانون الدولي، والتي قد تعتقدها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية حقوقها السيادية ومصالحها المشروعة والحفاظ على هذه الحقوق والمصالح، عندما تتحقق دول أعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بأي شكل كان في احترام أحكام هذه الوثائق الختامية وملحقاتها،
- (ب) أن تبدي ما تراه مناسباً من تحفظات بشأن هذه الوثائق الختامية، بموجب اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969 ، في كل وقت تراه مناسباً ما بين تاريخ توقيعها على الصكوك المطروحة وتاريخ التصديق عليها، وكذلك بشأن كل وثيقة ختامية لمؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم يتم التصديق عليها بعد،
- (ج) ألا تلتزم بأحكام الفقرات من 1 إلى 7 في المادة 43 من الدستور، وبأحكام الفقرتين 1 و 2 من القسم 16 في المادة 25 من الاتفاقية فيما يتعلق بالحد من ممارستها حقوقها السيادي في إبداء التحفظات فقط عند التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،
- (د) ألا تقبل أي نتيجة ناجمة عن جميع التحفظات التي تبديها أطراف متعاقدة أخرى، والتي قد تستدعي، فيما تستدعي، زيادة حصتها الخاصة في المساهمة ببنقات الاتحاد أو غيرها من الانكاسات المالية، أو أيضًا عندما يلحق الضرر من جراء هذه التحفظات بحسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية لجمهورية اليونان وحسن فعاليته،

أن من الثابت تماماً أن مصطلح «البلد» المستعمل في أحكام هذه الوثائق الختامية، وكذلك في كل صك أو وثيقة أخرى من صكوك أو وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن أعضائه وحقوقهم وواجباتهم، يعتبر في كل الشروط مرادفاً لمصطلح «دولة ذات سيادة» مكونة بصورة شرعية ومعترف بها دولياً .

56

الأصل : بالفرنسية

### عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

إن وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية يحتفظ لحكومته بحقها في أن تدلل بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ قد يكون ضروريًا حتى موعد التصديق (وموعد التصديق ضمناً) على الصكوك الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) .

57

**الأصل : بالفرنسية****عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :**

إن وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المتذمرين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها مفيدة بشأن النتائج المالية التي قد تنتج عن الوثائق الختامية للمؤتمر أو عن التحفظات التي تبديها دولأعضاء أخرى، ولا سيما النتائج التي لها صلة باحتفال زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد.
2. أن تبدي كل تحفظ وأو تدلّي بأي تصريح حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989).

58

**الأصل : بالفرنسية****عن جمهورية السنغال :**

إن وفد جمهورية السنغال إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المتذمرين المفوضين (نيس 1989) يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل أي نتيجة تنتج عن التحفظات التي تبديها حكومات أخرى وتؤدي إلى زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد.

وتحتفظ جمهورية السنغال من جهة أخرى بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها مفيدة للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء أحکام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وأحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تميل التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلهاقضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية.

59

**الأصل : بالفرنسية****عن جمهورية مالي :**

إن وفد جمهورية مالي يصرح بأن حكومته لن تقبل أي زيادة لحصتها في المساهمة بميزانية الاتحاد، بسبب إخفاق أي بلد كان في تسديد مساهماته وغيرها من النقطات التابعة، أو بسبب تحفظات

تبديها بلدان أخرى، أو أيضًا بسبب عدم احترام بعض البلدان لهذين الصكين (دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، نيس 1989) .

وهو يحتفظ أيضًا لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تضطر إليها لحماية مصالحها في شؤون الاتصالات بسبب عدم احترام أحد البلدان الأعضاء لصكي نيس (1989) ( الدستور والاتفاقية ) .

60

**الأصل: بالروسية**

#### **عن جمهورية بلغاريا الشعبية :**

إن وفد جمهورية بلغاريا الشعبية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) يصرح بأنه يحتفظ بحقومته بحقها في الإلقاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) .

61

**الأصل: بالروسية**

#### **عن جمهورية بلغاريا الشعبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :**

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحفظ حكوماتها بحقها في لا تقبل أي تدبير مالي يتحمل أن يستدعي زيادات حصصها بلا مبرر في مساهماتها ببنقات الاتحاد، وكذلك بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها .

62

**الأصل: بالإسبانية**

#### **عن المكسيك :**

إن وفد المكسيك يصرح باسم حكومته :

1. أنه يحتفظ بحقومته بحقها في تبني التدابير التي تُرى ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، وأحكام اللوائح الإدارية التي تكلمها والبروتوكولات الملحقة بها،

2. أنه يحتفظ بحكومة المكسيك بحقها في تبني التدابير ذات الصلة لحماية مصالحها،

عندما لا يفي أعضاء آخرون بالتزاماتهم المالية تجاه الاتحاد، ويستدعون بذلك زيادة مساعدة المكسيك،  
3. وأنه يحتفظ بحق إبداء أي تحفظ أو تحفظات أخرى مناسبة عند اللزوم، عندما ستصدق  
حكومة المكسيك على نسخة الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (نيس 1989) .

63

الأصل : بالإسبانية

عن كوبا :

إن وقد جمهورية كوبا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يعلن  
باسم حكومته أنه،

يستنكر

تضاعف الحملات العدوانية التي تشنها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي أقامت مُرسلات  
إذاعية وتلفزيونية موجهة ضد شعب كوبا مستخدمة طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة  
بالنسبة إلى الأرض استخداماً تنتهك فيه انتهاكاً صريحاً سيئَ النية كلَّ المبادئ والأحكام التي تحكم  
الاتصالات الدولية .

وجريدة على ما تستنكره حكومة كوبا منذ عام 1960، فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
تنتهك الرقم 2666 من لوائح الراديو انتهاكاً دائرياً متكرراً، فتعمت بذلك تطور الخدمات الإذاعية في  
جمهورية كوبا على الموجات المكتومترية (المتوسطة) وتسبب تداخلات ضارة لمحطات الإذاعة الكوبية  
على الموجات المتوسطة .

ثم إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بدلاً من أن تضع حدًا لهذه الأعمال العدائية، راحت تعلن  
عن مشروع لإذاعة البرامج التلفزيونية من أراضيها نحو بلدنا، هذا المشروع الذي يرمي إلى إقامة مرسل  
تلفزيوني محمول في بالون التقاط على ارتفاع يزيد على 3000 متر فوق مجموعة رؤوس فلوريدا، منزدَّ  
بهوائيات موجهة إلى الأراضي الكوبية، لا بد له أن يسبب تداخلات ضارة للخدمات الاتصالاتية في بلدنا،  
ويحد تطورها بحدٍّ جديد .

فأمام مثل هذا الوضع وأمام النية السافرة لإدارة أميركا الشمالية في الاستمرار بهذه  
الممارسات التي تمس المبدأ الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات الكامن في «تسهيل العلاقات والتعاون  
بين الشعوب عن طريق حسن تشغيل الاتصالات»، تصرح إدارة كوبا أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ كل  
التدابير التي سوف تراها ضرورية، بما فيها الإرسال الإذاعي نحو أراضي الولايات المتحدة الأمريكية  
على الترددات التي سوف تراها أكثر ملاءمة لحفظها والردّ عليها على الإرسالات  
الإذاعية والتلفزيونية الموجهة إلى كوبا من الولايات المتحدة الأمريكية .

وإن نتائج التدابير التي ستتجد الإداره الكوبية نفسها مضطراً إلى اتخاذها بسبب التصرفات غير القانونية لحكومة الولايات المتحدة الأميركيه ستقع كامل مسؤوليتها على هذه الحكومة وحدها .

### ويصرح

أنه لا يعترف مطلقاً بما تقوم به حكومة أميركا الشمالية من أعمال لتلبيغ الترددات وتسجيلها واستخدامها على جزء الأرضي الكوبية الواقع في مقاطعة غواتيمالا تحتللاً غير قانوني ضد إرادة الشعب الكوبي .

إن استخدام حكومة الولايات المتحدة الأميركيه للترددات الراديوية فوق الأرضي المحتلة في غواتيمالا (كوبا) يقف عائقاً أمام خدمات الاتصالات الراديوية في كوبا، وأمام سيادة بلدنا على طيف الترددات الراديوية الذي هو مورد محدود . وعليه فإن حكومة كوبا تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها المشروعة .

إنها لا تقبل التحكيم كوسيلة لحل المنازعات مع أعضاء آخرين في الاتحاد .

إن وفد كوبا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي سوف تراها ضرورية لحماية سيادتها وحقوقها ومصالحها الوطنية عندما لا تتحترم دول اتحادها بائي شكل كان، أو لا تراعي أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية والملحقات والبروتوكولات ولوائح الهاتف والبرق ولوائح الراديو المضافة إليهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية في كوبا على صعيدي التشغيل التقني والاقتصادي من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون أو إدارات أخرى .

64

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

1. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتقد ضروريأً لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو لا يحترمون بائي شكل كان أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات من طبيعتها أن تزيد مساعمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية .

2. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يصرح، بشأن الرقم 28 في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أنه ما يزال يحتفظ بالتحفظات التي أبديت باسم جمهورية

ألمانيا الاتحادية أثناء التوقيع على اللوائح المقصودة في الرقم 28 من المادة 4 .

3. إن جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح بأنها لن تطبق التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والمادة 35 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) إلا عندما تستوفى المتطلبات الدستورية الازمة لتطبيقها .

65

الأصل : بالفرنسية

#### عن جمهورية الرئيس الأخضر :

إن وقد جمهورية الرئيس الأخضر إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحفظ حكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي سوف تراها مناسبة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي عضو أحکام صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات المذكورة في المادة 4 من دستوره، وأحكام البروتوكولات والملحقات المرفقة بها، ويتحققها في أن تقبل أو لا تقبل كل تبشير مالي قد يستدعي زيادة حصتها في المساعدة .

66

الأصل : بالإنكليزية

#### عن الجمهورية العربية السورية :

إن وقد الجمهورية العربية السورية يصرح بأن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يتحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (نيس 1989)، أو عندما تتحقق التحفظات التي يبيدها أحد الأعضاء الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو تؤدي إلى زيادة حصة سورية في المساعدة ببنقات الاتحاد .

67

الأصل : بالإنكليزية

#### عن دولة إسرائيل :

إن وقد دولة إسرائيل يصرح باسم حكومته أن القرار رقم 64 يستند إلى ادعاءات باطلة . ويبعد أن هذا القرار قد أملته محاولة ترمي إلى تسييس الاتحاد الدولي للاتصالات، فهو في الواقع يتتجاهل

أوجه التقدم الكبيرة التي تحقق للخدمات الاتصالاتية في الأراضي أثناء العشرين سنة الأخيرة .  
ولذلك فإن حكومة دولة إسرائيل ترفض القرار رقم 64 .

68

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :

إن وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) يصرح بما يلى :

1. إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتقده ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أي أعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية، أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تكون التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية أو تؤدي إلى زيادة حصة جمهورية فيتنام الاشتراكية في المساعدة ببنفيقات الاتحاد.

2. إنه مايزال يحتفظ بالتحفظات التي أبدىت باسم حكومة فيتنام الاشتراكية في مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) وفي المؤتمرات الإدارية العالمية التي تبعته .

69

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية كينيا :

I

إن وفد جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير قد تعتقده ضرورياً وأو مناسباً للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عندما يتحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) وأو بأحكام أي صك آخر مرفق بهما .  
ويؤكد الوفد فوق ذلك بأن حكومة جمهورية كينيا لا تتحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تنتهي عن أي تحفظ يبيه أعضاء آخرون في الاتحاد .

II

إن وفد جمهورية كينيا إذ يذكر بالتحفظ رقم 90 الذي أبدى بشأن اتفاقية نيروبي (1982) يعيد التأكيد باسم حكومته على ذلك التحفظ نصاً وروحًا .

70

الأصل : بالإنكليزية

### عن جمهورية الفلبين :

إن وفد جمهورية الفلبين إذ يوقع الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تراه لازماً وكافياً وفقاً للقوانين الدستورية في بلادها للحفاظ على مصالحها، عندما تلتحق التحفظات التي تبديها أحد الأعضاء الضرر بحسن تشغيل اتصالاتها، أو تؤدي إلى زيادة حصتها في المساعدة ببنقات الاتحاد، أو تضر بحقوقها كبلد ذي سيادة، بما في ذلك عدم احترام بلدان أعضاء أخرى للدستور والاتفاقية، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بها .

ويحتفظ أيضاً وفد الفلبين بحق تقديم تصريحات أو تحفظات إضافية قبل أن تودع حكومة جمهورية الفلبين حجة التصديق على الدستور والاتفاقية .

71

الأصل : بالإنكليزية

### عن الدانمرك وفنلندا وإيسنلاند والنرويج والسويد :

عند توقيع الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين في نيس :

1. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح رسمياً بشأن المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) أنها ماتزال تحفظ بالتحفظات التي أبدت باسم إدارتها عند توقيع اللوائح المذكورة في المادة 43.

2. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح، كلُّ باسم إدارتها، أنها لا تقبل أي نتيجة من تنتائج التحفظات التي تستوعي زيادة حصصها في المساعدة ببنقات الاتحاد .

3. إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتمدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حضتهم في نقاط الاتحاد، أو عندما يتحقق أحد الأعضاء بائي شكل كان في التقى بمتعلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، ومتطلبات الملحقات والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما يتضمن حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من تحفظات تبديها بلدان أخرى .

72

**الأصل : بالإنكليزية****عن جمهورية مالطا :**

إن وفد جمهورية مالطا إذ يوقع هذه الوثيقة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتقدها ضرورية لحفظ مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بماي شكل كان في القيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

73

**الأصل : بالفرنسية****عن الكونفدرالية السويسرية وإمارة لختنشتاين :**

1. إن وفدي البلدين المذكوريين أعلاه يحتفظان بحقي حكومتيهما في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحهما، عندما يكون من نتيجة التحفظات المودعة أو التدابير الأخرى المتخذة أن تمس حسن تشغيل خدماتهما الاتصالاتية، أو أن تترتب عليها زيادة حصصتيهما في المساعدة ببنقات الاتحاد .

2. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يصرحان رسمياً بشأن المادتين 4 و43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أنهما ما يزيدان عن احتفاظان بالتحفظات التي أبدياها باسم إدارتيهما عند التقيع على اللوائح الواردة في المادتين المذكورتين .

74

**الأصل : بالإسبانية****عن جمهورية أوراغواي الشرقية :**

إن وفد جمهورية أوراغواي الشرقية يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) أو أحكام البروتوكول الاختياري، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون .

75

**الأصل : بالإسبانية****عن جمهورية الأرجنتين :**

إن وفد جمهورية الأرجنتين إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية يصرح باسم حكومته :

1. أن كل إهالة ترد في الوثائق الخاتمة لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) أو في كل وثيقة أخرى للمؤتمر وتشير إلى جزر المالويين وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنتوبيش الجنوبية بالتسمية الخطأ « جزر فوكแลند وتوابعها »، لا يمكن أن تمس في شيء الحقوق السيادية لجمهورية الأرجنتين على هذه الجزر .
2. أنها تحفظ بحق اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) وملحقاتها، وعندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها أعضاء آخرون .

76

**الأصل : الإنكليزية****عن جمهورية كوريا :**

إن وفد جمهورية كوريا يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقد أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بها، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

77

**الأصل : الفرنسية****عن البرتغال :**

إن وفد البرتغال يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل أي نتيجة من نتائج التحفظات التي تبديها حكومات أخرى والتي قد تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

كما يصرح كذلك بأنه يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يخفقون

بائي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو بأحكام ملحقاتها أو بروتوكولاتها المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات تبيتها بلدان أخرى.

78

**الأصل : بالفرنسية**

### عن الجمهورية الفاينونية :

إن وفد الجمهورية الفاينونية يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض الأعضاء بائي شكل كان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989)، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يبيتها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالاتية.
2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يتحمل أن تترجم عن هذه التحفظات.

79

**الأصل : بالإنكليزية**

### عن الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر وتستعيد ضمناً جميع التصريحات والتحفظات التي أبدت أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية.

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989) أو بالتصديق اللاحق عليهم أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. إن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن اعتبارها موافقة على الالتزام بالمراجعات الجزئية أو الكلية للوائح الإدارية التي تُعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية إلا بموافقتها الصريحة المعبّر عنها بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها أو بالانضمام إليها.

إن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في التعبير عن موافقتها على الالتزام بكل تعديل في الدستور أو في الاتفاقية، ولو كان هذا التعديل وارداً في بروتوكول وحيد للتعديل.

إن الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقلّقها عدم مقدرة مؤتمر المندوين المفوضين على إنهاء أعماله الأساسية في المهل المحددة لتقديم التحفظات، تحتفظ بحقها في إبداء تحفظات خاصة إضافية لدى

إيداعها حجة تصديقها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته .

80

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي :

إن وفد جمهورية باراغواي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحثّ حكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحفظ مصالحها، عندما يتسبّب بعض أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في التأثير في مصالحها تأثيراً غير مواتٍ بعدم مراعاتهم أحد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو أحد أحكام لوائحه الإدارية، أو عندما تؤثر التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون في مصالحها بالأسلوب ذاته . إنه يصرّ فوق ذلك بأنه لن يعترف بأي نتائج التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون والتي قد تستدعي زيادة مساهمته في نفقات الاتحاد .

81

الأصل : الإنكليزية

عن تركيا :

إن وفد جمهورية تركيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحثّ حكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضروريّاً لحماية مصالحها، عندما تؤدي تحفظات يبديها أعضاء آخرون إلى زيادة حصتها في المساعدة بنفقات الاتحاد .

وهو يحثّ أيضاً حكومة بحقها في أن تخفض نسبة مئوية من حصة تركيا بموجب أي بند أو بند فرعى من بنود الميزانية، عندما تتأول التحفظات التي تبديها أطراف أخرى بعدم دفع هذه الأطراف لحصصها الواجبة في المساعدة بموجب هذا البند أو البند الفرعى .

82

الأصل : الإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :  
باسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) يحثّ حكومته بحقها في :

1. أن تتخذ أي تدبير قد تعتقد ضروريًا أو أي تدبير مطلوب لحماية حقوقها ومصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل كان أحكام هذا الدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات واللوائح المرفقة بها .
2. أن تحمي مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية لجمهورية إيران الإسلامية من جراء تحفظات يديها أعضاء آخرون .
3. ألا تلتزم بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989 )، ولا سيما أحكام الرقمين 199 و206 في الدستور والرقم 422 في الاتفاقية، التي قد تمس مسأً مباشرًا أو غير مباشر بسيادتها، وتعارض مع دستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها وأنظمتها .
4. أن تبدي تحفظات أخرى أو تدلّى بتصريحات أخرى حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989 ) .

83

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا :

إن وفد جمهورية كولومبيا يصرح :

1. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في تبني أي تدبير قد تراه ضروريًا وفقًا لتشريعها الوطني وللقانون الدولي للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يتحقق أعضاء آخرون في التقيد بـ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989 )، أو عندما يتحمّل للتحفظات التي يديها ممثلو دول أخرى أن تتحقّق الضرب بخدمات كولومبيا الاتصالاتية أو بمارستها الكاملة لحقوق سيادتها .
2. أنه يعيد التأكيد على التحفظات ذات الأرقام 40 و42 و79 التي أبديت في المؤتمر الإداري العالمي للراadio (جنيف 1979 )، من حيث محتواها وفي ضوء الأحكام الجديدة التي يتضمنها الدستور والاتفاقية (نис 1989 ) .
3. أنه لا يقبل الأحكام المتعلقة بتعديلات الدستور أو الاتفاقية (نис 1989 ) والتي تنص على الصفة الإلزامية لهذه التعديلات بالنسبة إلى جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، بمن فيهم الأعضاء الذين لم يوقعوا الماهادات أو البروتوكولات التي تتضمن هذه التعديلات، أو لم يوافقوا عليها،

أو لم يصدقوا عليها، وبالتالي فهو لن يعترف للتعديلات بصفتها الملزمة، ما لم تكن كولومبيا قد أعطت موافقتها صراحة ورسمياً بصدق كل تعديل.

كما أن كولومبيا تحتفظ بحقها في أن تقبل أو لا تقبل، كلياً أو جزئياً، التعديلات التي تدخل في الدستور أو في الاتفاقية (نيس 1989)، أو في الصكوك الدولية الأخرى التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات.

4. أنه يحتفظ بحق الاعتراف بالصفة الملزمة لصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات الدولية، أي الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية ... الخ، فقط عندما تكون حكومته قد قبلت صراحة بكل واحد منها وصدقته عليه، وبالتالي فهو لا يقبل تطبيق أحكام تنص على العمل مؤقتاً في بعض الحالات، ولا تطبيق أحكام تنص على أن يرتبط أحد الأعضاء بهذه البند أو ذاك بمراجعة مفترضة أو ضمنية.

5. أنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أخرى أو إيداء تحفظات أخرى حتى الموعد الذي ستصدق كولومبيا فيه على دستور نيس واتفاقيتها (1989).

84

الأصل : بالإنكليزية

#### **عن النمسا وبليجيكا وأكسنبرغ :**

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح رسمياً بأنها ما تزال تحتفظ بما أبدى من تحفظات باسم كل من بلدانها، فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، لدى التوقيع على اللوائح المذكورة في المادة 4.

85

الأصل : بالإنكليزية

#### **عن النمسا وبليجيكا وأكسنبرغ :**

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لحكوماتها بحقوقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون تحفظات بلدان أخرى أن تستدعي زيادات حصصها في المساعدة بنفقات الاتحاد، أو عندما يتقصير حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء تحفظات بلدان أخرى .

86

الأصل : بالإنكليزية

عن النمسا :

إن وفد النمسا يحتفظ لحكومته بحقها في لا تطبيق التعديلات التي تعتمد طبقاً للمادة 44 من سستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والمادة 35 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) إلا عندما تستوفى الشروط الدستورية التي تطبق على العمل بها .

87

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

إن الوفد الفرنسي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام سستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، وكذلك بأحكام اللائحة الإدارية التي تكلمها، أو أيضاً عندما يكون ل تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية، أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

88

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون :

إن وفد جمهورية الكاميرون إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 ) يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير اللازمة لحفظ على مصالحها، عندما ترى من وجهاً نظرها أن التحفظات التي تبديها وفود أخرى أو أن عدم احترامها لهذا الدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 ) تميل إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية .

وفرق ذلك فإن حكومة جمهورية الكاميرون ترد سلفاً نتائج التحفظات التي تبديها وفود أخرى بشأن هذا الدستور والتي قد تكون ترجمتها زيادة غير مطلوبة لمساهمتها في نفقات الاتحاد .

89

**الأصل : بالإنكليزية****عن جمهورية تنزانيا المتحدة :**

إن وفد جمهورية تنزانيا المتحدة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تغيير قد تعتقد ضروريًا للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق بعض الأعضاء بآئي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (نيس 1989)، أو عندما يكون لاحفظات يديها أعضاء آخرون أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساعدة بنفقات الاتحاد .

90

**الأصل : بالإنكليزية****عن إيطاليا وجمهورية قبرص :**

إن وفدي إيطاليا وقبرص إذ يوقعان الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يصرحان أن إدارتيهما لا تقبلن أي التزام من الالتزامات الجديدة الناجمة عن المادتين 55 (مراجعة) و 56 (مراجعة) من لوائح الراديو المتعلقة بالإبحار الإجباري لأشخاص على متن السفن يحملون شهادات تخولهم إجراء الصيانة على متنها لمعدات راديوية والكترونية محمولة عليها

إن إدارتيما سوف تتخذان التدابير بجميع الوسائل الممكنة لكي تضمنا المعايير التي لا بد أن تكون عاليةً من أجل صيانة المعدات الراديوية الموجودة على المتن واللزامية لاتصالات الاستفادة والسلامة، وكذلك من أجل تيسير هذه المعدات بحالة شفاعة .

91

**الأصل : بالروسية****عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بولندا الشعبية  
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية :**

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تحتفظ لكل من حكوماتها بحقها في الإدلاء بآئي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (نيس 1989) .

92

الأصل : بالروسية

### **عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية منغوليا الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية :**

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ توقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 ) تصرح باسم حكوماتها على التوالي أنها لن تقبل أي مقرر ذا طابع مالي قد يؤدي إلى زيادة حرص المساهمة السنوية للأعضاء بعد مؤتمر المندوبي المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )، وتتمسك بموافقتها فيما يتعلق بكل اقتراح يستدعي نفقات تتجاوز المبلغ الإجمالي لميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات عام 1990 .

93

الأصل : بالإنجليزية

### **عن جمهورية الصين الشعبية :**

إن وقد جمهورية الصين الشعبية إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية يصرح بأنه يحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، أو عندما يكون لاحفظات يديها بعض الأعضاء أن تضر بتشغيل خدماتها الاتصالية أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

94

الأصل : بالإسبانية

### **عن جمهورية فنزويلا :**

إن فنزويلا تكرر موقفها من المادة 45 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ومن المادة 34 في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )، بمعنى أنها لا تقبل التحكيم طريقة حل النزاعات الدولية .

95

**الأصل : بالإنكليزية****عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :**

I

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أي عضو بآئي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ، أو أحكام الملحقات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالحها .

II

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يعبر عن قلقه الشديد من العملية التي اتبعها مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) للوصول إلى السقوف المالية المبينة في المقرر رقم ١ .

ويحيل وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بصورة خاصة إلى فشل المحاولة التي تمت لإقامة ترتيب لأوليويات النفقات المقترحة في الاتحاد بشكل نظامي، وإلى الانتظار الذي طال إلى اليوم قبل الأخير من المؤتمر حتى شرع بالمناقشة الجدية للموارد المالية التي سوف توضع تحت تصرف الاتحاد خلال السنوات القادمة . إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لا يوافق على معدل الزيادة في النفقات التي تفترضها السقوف التي تم تحديدها للسنوات المتقدمة من 1990 إلى 1994 وهو يحتفظ ب موقفه في هذا الصدد .

96

**الأصل : بالإنكليزية****عن جمهورية كيريباتي :**

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ لحكومة كيريباتي بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أحد الأعضاء بآئي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نис 1989) ، أو أحكام الملحقات بهما، أو عندما تتضرر مصالحها من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

97

**الأصل : بالإسبانية****عن إسبانيا :**

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أن كلمة « بلد » المستعملة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وفي اتفاقيته ( نيس 1989 ) بمعنى عضو له حقوقه وواجباته هي بالنسبة إليه مرادفة « لدولة ذات سيادة » ولها القيمة ذاتها والمدى ذاته ونفس المضمون الحقوقي والسياسي .

98

**الأصل : بالإسبانية****عن إسبانيا :**

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أنه لا يقبل أى تحفظ من التحفظات التي تبديها حكومات أخرى قد تستدعي زيادة التزاماته المالية تجاه الاتحاد .

99

**الأصل : بالإنكليزية****عن جمهورية أوغندا :**

إن وفد جمهورية أوغندا يحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يتحقق أحد الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ( نيس 1989 )، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو أيضاً عندما يكون لاحفظات تبديها بلدان أخرى أن تضر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالاتية لجمهورية أوغندا بأي شكل كان .

100

**الأصل : بالإنكليزية****عن نيوزلندا :**

إن وفد نيوزلندا يحتفظ لحكومتها بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يتحققون بأي شكل كان في مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) وملحقات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما لا يراعي أعضاء آخرون بأي شكل كان صكوك الاتحاد الواردة في الدستور

(نيس 1989)، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدمات نيوزلندا الاتصالاتية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى.

وفوق ذلك تحفظ نيوزلندا بحقها في إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات دقيقة ذات صلة قبل التصديق على الدستور والاتفاقية (نيس 1989).

101

الأصل : بالإنكليزية

#### عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يصرح بأن الفقرة 3 من تحفظه الوارد في الرقم 64 من «التصريحات والتحفظات» ينطبق أيضاً على التعديلات التي تعتمد وفقاً للرقم 223 من المادة 48 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989).

102

الأصل : بالإنكليزية

#### عن أستراليا :

إن وفد أستراليا قلق للغاية من أن السقوف المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين تتبعد ابتعاداً محسوساً عن مبدأ التزايد الحقيقي الصنفي، إضافةً إلى أنها تعبّر عن استحالة إقامة الأولويات بين أبواب النفقات الحالية والمقرحة.

إن وفد أستراليا إذ يلاحظ وفرة الزيادات التي وردت في المقرر رقم 1 للفترة المتعددة من 1990 إلى 1994 يحتفظ بموقف الحكومة الأسترالية حيال الالتزامات المالية التي تتحملها بموجب هذا المقرر حول نفقات الاتحاد في الفترة المتعددة من 1990 إلى 1994.

103

الأصل : بالإنكليزية

#### عن كندا :

إن وفد كندا إذ يسجل وفرة الزيادات في السقوف المالية الواردة في المقرر رقم 1 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) المتعلقة بنفقات الاتحاد في السنوات 1990 وما بعد، يحتفظ بموقف حكومته من حيث قبولها الالتزامات المالية الناجمة عن هذا المقرر.

الأصل : بالإنكليزية

عن اليابان :

إن وقد اليابان يدللي بالتصريح التالي باسم حكومته :

1. إن تصديق حكومة اليابان على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989 )، وقبولها بهما، وموافقتها عليهما ، يشكل أيضًا موافقة على التزامها باللوائح الإدارية التي تبنتها مؤتمرات إدارية عالمية مختصة قبل تاريخ التوقيع ( 30 يونيو 1989 ) على الدستور والاتفاقية، طبقاً للفقرة 2 في المادة 43 من الدستور، باستثناء المادتين 55 (مراجعة) و 56 (مراجعة) من لوائح الراديو اللتين وضعتا في جنيف عام 1987 والمتعلقتين بالإبحار الإيجاري على متن السفن لأشخاص يحملون شهادات تحولهم إجراء الصيانة على متنها للمعدات راديوية والكترونية محمولة عليها .

2. إن حكومة اليابان سوف تتخذ فيما يتعلق بالمادتين المذكورتين التدابير المناسبة بجميع الوسائل الممكنة لكي تضمن المعايير التي لا بد أن تكون عالية من أجل صيانة المعدات الراديوية الموجودة على المتن وللزنة للاستفادة والسلامة، وكذلك من أجل تيسير هذه المعدات في حالة شغالة .

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الهند :

1. إن وقد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين (نيس 1989 ) لا يقبل نيابةً عن حكومته أي نتيجة مالية تترجم عن تحفظات قد يكون أبداًها أحد الأعضاء في موضوع مالية الاتحاد .

2. ومن جهة أخرى يحتفظ وقد جمهورية الهند لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضروريًّا للحفاظ على مصالحها وحمايتها، عند إخراق أحد الأعضاء بأي شكل كان في مراعاة حكم واحد أو عدةٍ من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989 ) أو من أحكام اللوائح الإدارية .

106

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة هولندا :

I

إن وفد هولندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يشارك بعض الأعضاء في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) وأحكام ملحقاتها أو البروتوكول الاختياري المرفق بهما، أو عندما يكون تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تستدعي زيادة حصتها في المساعدة بنفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

II

إن وفد هولندا إذ يرى نفسه مضطراً إلى الانضمام إلى مبدأ التزايد الحقيقي الصُّفرى لمسائل الميزانية في كل ما يتعلق بجميع الوكالات المتخصصة، يساوره قلق شديد من السقوف المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) للسنوات الممتدة من 1990 إلى 1994 ضمناً .

وإذ يلاحظ وفد هولندا وفرة الزيادات المطروحة يحتفظ بموقف حكومته من السقوف الميزانية المبينة في المقرر رقم 1، والالتزامات المالية التي تتجزء عن المقرر المذكور .

III

إن وفد هولندا يصرح رسمياً بشأن المادة 43 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) أنه ما يزال يحتفظ بالتحفظات التي أبدت باسم حكومته عند توقيع الواقع الإدارية المذكورة في المادة 4 .

107

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 15 من «التصريحات والتحفظات» على تناقض فاضح مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، وبالتالي فهي عارية من كل قيمة حقوقية، فإن حكومة إسرائيل تتمسك بأن تسجل رسمياً أنها ترفض بكل بساطة هذه

التصريحات غير المحق، وأنها تعتبرها لا قيمة لها بالنسبة لحقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها .

إن حكومة دولة إسرائيل تعتمد فيما يتعلق بجواهر المسألة موقف العاملة الكاملة بالمثل تجاه الأعضاء الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه .

ويلاحظ وقد إسرائيل علاوة على ذلك أن التصريح رقم 15 لا يحيل إلى الاسم الكامل والصحيح لدولة إسرائيل، وهذا أمر غير مقبول بالكامل، ويجب رفضه باعتباره انتهاكاً للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي .

2. ومن جهة ثانية، وبعد أن أخذ وقد دولة إسرائيل علمًا بمختلف التصريحات الأخرى التي أودع فأنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدماتها الاتصالية إذا ما تأثرت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى .

108

الأصل : بالفرنسية

#### **عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصرح بكلمة تصريحها رقم 13 وبعد أن أخذت علمًا بالتحفظات التي أبديت في الرقمين 63 و94 من وثيقة هذا المؤتمر رقم 523 أن التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) لا يكفي موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الالتزام بالبروتوكول الاختياري التابع لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (نيس 1989) المتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات .

109

الأصل : بالإنكليزية

#### **عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :**

إن وقد المملكة المتحدة يود أن يوضح بشأن التصريح رقم 75 الذي أدلّ به وقد جمهورية الأرجنتين المتعلقة بجزر فوكแลند وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنتشون الجنوبية أن حكومة جناتها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لا يساورها أدنى شك في حق المملكة المتحدة بسيادتها على جزر فوكلاند وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنتشون الجنوبية .

110

**الأصل : بالإنكليزية**

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدانمرك والولايات المتحدة الاميركية وفنلندا وفرنسا والميونخ وإيرلندا وإيسلندا وإيطاليا واليابان وإمارة لختنشتاين ولوكسمبورغ والنرويج ونيوزلندا وبابوا غينيا الجديدة ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والسويد والكونفدرالية السويسرية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ تحيل إلى التصريحات التي أدلت بها جمهورية الكونغو الشعبية ( رقم 4 ) والأكوازو ( رقم 6 ) وجمهورية أندونيسيا ( رقم 30 ) وجمهورية كينيا ( رقم 69 ) وجمهورية كولومبيا ( رقم 83 ) تعتقد ، طلما أن هذه التصريحات ترجع إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الأستوانية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالبة هذه البلدان بممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدارس السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ، أن هذه المطالبة لا يمكن أن يقبلها هذا المؤتمر . وتود وفود البلدان أعلاه علامة على ذلك أن تعيد التأكيد على التصريحات التي أدللي بها في هذا الموضوع باسم إدارتها عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديوي ( جنيف 1979 ) والمؤتمر الإداري العالمي للراديوي حول استخدام مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار ( في دورتيه الأولى والثانية في جنيف عامي 1985 و 1988 ) ، وتوقيع البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) .

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضًا أن الإحالة الواردة في المادة 33 من الدستور إلى « الوضع الجغرافي لبعض البلدان » لا تعني القبول بالمطالبة بأي حقوق قضائية على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

111

**الأصل : بالإنكليزية**

**عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :**

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بعد أن نظر في التصريحات التي أدلت بها وفود عديدة عن الانعكاسات المالية المحتملة لنتائج هذا المؤتمر يعبر عن قلقه إزاء النقاط التالية :

- أ) تراكم التوقعات غير الواقعية لأنشطة ونفقات جديدة قبل المؤتمر وأثناءه ، مع مراعاة قليلة للمنعكسات الميزانية.

ب) استقطاب المناقشات وتسويتها ، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ التوفيق الذي لا غنى عنه للاتحاد أبدًا ،

(ج) غياب عدم التحيز العالي المستوى في بعض مبادين عمل المؤتمر الذي يحق لنا أن ننتظره معن هم في موقع المسؤولية عن تنظيم المؤتمر وتسويقه .  
إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحث الأمين العام الجديد على أن يبحث بكل الوسائل المتوفرة لديه عن إعادة الثقة في جميع هيئات الاتحاد وفعاليتها .

112

الأصل : بالإنكليزية

## عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989 ) يصرح تتمة للتصریح رقم 93 :

1. أنه يكرر التحفظات التي ما زال يحتفظ بها والتي أبدت باسم حكومة جمهورية الصين الشعبية في مؤتمر المندوبي المفوضين (نيروبي 1982 ) وفي المؤتمرات الإدارية العالمية التي تلتة .
2. أنه يحتفظ بحق إبداء تحفظات إضافية خاصة لدى إيداعه حجة تصديقه على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989 ) .

113

الأصل : بالإنكليزية

## عن الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أخذت علمًا بالتصريح الذي أبداه وفد كوبا (رقم 63) تعيد التأكيد على حقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة، وتحتفظ بحقها في اتخاذ كل التدابير الازمة فيما يتعلق بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل يحتمل أن تسببه كوبا للخدمة الإذاعية في الولايات المتحدة .

114

الأصل : بالإنكليزية

## عن جمهورية مالطا :

إن وفد جمهورية مالطا بعد أن أخذ علمًا بمضمون الوثيقة 523 المؤرخة في 30 يونيو 1989 يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات حتى موعد التصديق على

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

115

الأصل : بالإنكليزية

### عن الجمهورية العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية

إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه بعد أن أخذوا علمًا بالتصريحات والتحفظات العديدة ذات الطابع العام الواردة في الوثيقة 523 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يصرحان بأن حكومتيهما تحتفظان بحقيهما في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرانها ضرورية لحفظ على مصالحهما، عندما يتحقق أحد الأعضاء بآي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات أو القرارات المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي يبيدها أحد الأعضاء أن تلحقضرر بحسن تشغيل خدماتهما الاتصالية ومصالحهما، أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

116

الأصل : بالإنكليزية

### عن إيرلندا :

إن وفد إيرلندا بعد أن أخذ علمًا بالتحفظات التي أبدتها بعض الأعضاء في الوثيقة 523 لمؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) يحتفظ بحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحفظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصتهم في نفقات الاتحاد أو يتحققون بآي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو أيضًا عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصتها في المساهمة بنفقات الاتحاد .

117

الأصل : بالإسبانية

### عن جمهورية الأرجنتين :

إن وفد الأرجنتين يصرح باسم حكومته تتمة للتصریح رقم 75 أنه يحتفظ بحق إبداء تحفظات أخرى لدى إيداع تصديقه على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) .

الأصل : بالإنكليزية

**عن بابوا غينيا الجديدة :**

إن وفدي بابوا غينيا الجديدة بعد أن أخذ علمًا بالتصريحات والتحفظات العديدة ذات الطابع العام الواردة في الوثيقة 523 التابعة لهذا المؤتمر للمندوبيين المفوضين يجد نفسه مضطراً إلى التحفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقد أنها ضرورية لحفظها على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض الأعضاء حصصهم في نفقات الاتحاد، أو قد يتحققون بأي شكل آخر في مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها، أو أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، أو أيضًا عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالاتية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

**وتشمل توقيعات هي نفس التوقيعات التي تلت الدستور والاتفاقية .**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

# **البروتوكول الاختياري**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

# **البروتوكول الاختياري**

**بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة  
بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
 وباللوائح الإدارية**

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس، 1989)، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات.

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يُعبّرُون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور،

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

## **المادة 1**

إن الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور تحال بطلب من أحد الأطراف إلى التحكيم الإلزامي، إلا إذا تم الاتفاق المشترك على اختيار أحد أساليب التسوية المعددة في المادة 45 من الدستور. ويكون

الدستور، ويكون الإجراء كما هو وارد في المادة 34 من الاتفاقية التي ينبغي أن تكمل فقرتها الخامسة (الرقم 409) على النحو التالي :

« 5. يُعين كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدئ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم، وإذا لم يُعين أحد الطرفين حكمه عند انقضاء هذه المهلة، فإن الأمين العام يقرر، بطلبٍ من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لإجراءات الأحكام في الرقمين 407 و 408 من الاتفاقية ». »

## المادة 2

سيفتح هذا البروتوكول ليوقع الأعضاء عليه عندما يوقعون على الدستور والاتفاقية. ثم يصدق عليه الأعضاء الموقعون، أو يقبلون به، أو يوافقون عليه حسب قواعدهم الدستورية. وسوف يفتح لينضم إليه جميع الأعضاء الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستتصبح أعضاء في الاتحاد. وستودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.

## المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي تكون قد صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية. شريطة أن تكون حجتان على الأقل من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به قد أيدتا في هذا التاريخ، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الحجة الثانية من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

#### المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تُعدّه أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد.

#### المادة 5

يجوز لكل عضو طرف في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجه إلى الأمين العام، علمًا بأن مثل هذا النقض يأخذ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، تنتهي من تاريخ استلام الأمين العام للتبليغ المذكور.

#### المادة 6

**يُبلغ الأمين العام إلى جميع الأعضاء :**

- (أ) التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل حجة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام،
- (ب) التاريخ الذي سيُعمل فيه بهذا البروتوكول،
- (ج) تاريخ العمل بكل تعديل،
- (د) التاريخ الفعلي لكل نقض.

وإقراراً بالواقع، فقد وقع المندوبون المفوضون المعنيون هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أن يعتمد النص الفرنسي في حال التباعد، وتبقى هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يسلم نسخة عنها لكل بلد من البلدان الموقعة.

**وُضع في نيس، يوم 30 يونيو 1989**

ملاحظة الأمين العام :

إن هذا البروتوكول الاختياري قد وقعته الوفود التالية :

جمهورية أفغانستان وجمهورية أنغولا الشعبية وأنجيفوا وبريدوا والملكة العربية السعودية واستراليا والنمسا وكومونولث جزء البهاما ودولة البحرين وجمهورية بنغلادش الشعبية وبريانوس وبليجيكا وجمهورية بن الشعيبة ومملكة بوتان وجمهورية بوتسوانا وجمهورية البرازيل الاتحادية وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وجمهورية بوروندي وجمهورية الكاميرون وكندا وجمهورية الرئيس الأخضر وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي وجمهورية قبرص وجمهورية كولومبيا وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وجمهورية الكونغو الشعبية وجمهورية كوريا وكوستاريكا وجمهورية كوت ديفوار والدانمارك وجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة وأكوادور وفنلندا والجمهورية الفايونية وجمهورية غامبيا وغانا واليونان وجمهورية غواتيمala وجمهورية غينيا وجمهورية هنغاريا الشعبية والجمهورية العراقية وايسلندا ودولة إسرائيل وأيطاليا وجامايكا واليابان والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كينيا وجمهورية كيريباتي ودولة الكويت ومملكة ليسوتو ولبنان وجمهورية ليبيريا وأماراء ليختنشتاين والكس McBرغ وجمهورية مدغشقر الديمقراطية وما لا يرى وجمهورية ملديف وجمهورية مالي وجمهورية مالطا وموريشيوس والمكسيك وجمهورية منغوليا الشعبية ونيبال وجمهورية النيجر وجمهورية نيجيريا الاتحادية والتزويع ونيوزلندا وسلطنة عمان وجمهورية أوغندا وباپوا - غينيا الجديدة وجمهورية باراغواي ومملكة هولندا وبيرو وجمهورية الفلبين وجمهورية بولونيا الشعبية والبرتغال ودولة قطر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية الرواندية وجمهورية سان مارينو وسان فنسنت وغرينادين وجزر سليمان وجمهورية السنغال وجمهورية السودان وجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية والسويد والكونفدرالية السويسرية وجمهورية سورينام ومملكة سوازيلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية تشاد وتايلاند وجمهورية توغو

ومملكة تونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وجمهورية أوروجواي الشرقية والجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وجمهورية زائير وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي.

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**المقررات**

**القرارات**

**التوصيات**

**الرغبات**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

## المقرر رقم 1

**نفقات الاتحاد للفترة الممتدة من 1990 إلى 1994\***

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

يقرر

أن يُخوّل مجلس الإدارة وضع ميزانية الاتحاد السنوية بحيث لا تتجاوز النفقات	السنوية
مجلس الإدارة	-
للأمانة العامة	-
واللجنة الدولية لتسجيل الترددات	-
وللأمانة الجندي الاستشاريتين الدوليتين	-

المبالغ الواردة أدناه أثناء الأعوام 1990 وما بعده، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين  
القادم :

فرنك سويسري للعام 1990	88.100.000
فرنك سويسري للعام 1991	85.700.000
فرنك سويسري للعام 1992	84.600.000
فرنك سويسري للعام 1993	83.100.000
فرنك سويسري للعام 1994	81.800.000

2.1     ألا تتجاوز الميزانيات السنوية للأعوام التي تلي العام 1994 المبلغ المحدد للعام  
السابق.

---

\* إن كل المبالغ المبينة في هذا المقرر معبر عنها بالفرنكات السويسرية حسب سعر الفرنك في 1 أبريل 1989.

3.1 أن المبالغ المحددة أعلاه لا تتضمن المبالغ المخصصة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات البراسية الواردة في الفقرة 4، كما أنها لا تأخذ بالحسبان النفقات التالية للتعاون والمساعدة التقنية التي تستفيدها البلدان النامية، ولا النفقات التابعة لغات العمل الإضافية.

2. أن مجلس الإدارة مخول للسماح ببنفقات تابعة لمكتب تنمية الاتصالات في الحدود التالية :

فرنك سويسري للعام 1990	15.000.000
فرنك سويسري للعام 1991	16.800.000
فرنك سويسري للعام 1992	18.700.000
فرنك سويسري للعام 1993	20.600.000
فرنك سويسري للعام 1994	22.500.000

1.2 لا تتجاوز الميزانيات السنوية للأعوام التي تلي العام 1994 المبلغ المحدد للعام السابق.

3. أن مجلس الإدارة مخول أيضا للسماح ببنفقات تابعة لغات العمل الإضافية (اللغات الروسية والصينية والعربية) بمعدل 3.000.000 فرنك سويسري سنوياً خلال الأعوام 1990 إلى 1994.

1.3 لا تتجاوز الميزانيات السنوية للأعوام التي تلي العام 1994 المبلغ المحدد للعام السابق.

4. أن مجلس الإدارة مخول للسماح بالنفقات التابعة للمؤتمرات المقصودة في الرقم 109 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)\*، وكذلك بالنفقات التابعة

---

\* سيقرأ هذا المرجع كما يلي : « ... المقصودة في الرقم 136 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » عند العمل بالدستور المذكور.

ل المجتمعات الاجنبية الاستشاريتين الدوليين واللجان الدراسية. وينبغي أن يغطي المبلغ المخصص لهذا الغرض النفقات التابعة للجمعيات التحضيرية للمؤتمرات، والأعمال ما بين الوراث، والمجتمعات بحد ذاتها، وأن يغطي النفقات التي تلي مباشرةً هذه المجتمعات، بما في ذلك النفقات الفورية التي تترجم عن مقررات هذه المؤتمرات أو المجتمعات، إذا تيسر المعلومات.

1.4 لا تتجاوز الميزانية التي يعتمدتها مجلس الإدارة خلال الأعوام من 1990 إلى 1994 للمؤتمرات والمجتمعات واللجان الدراسية المبالغ التالية :

(ا) المؤتمرات العالمية

فرنك سويسري لمؤتمر المتذوبين المفوضين.	4.200.000
--	-----------

فرنك سويسري للمؤتمر الإداري العالمي للراديو "توزيع الترددات". (1992)	5.100.000
---	-----------

فرنك سويسري للمؤتمر الإداري العالمي للراديو بشأن تخطيط نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (1993).	7.840.000
---	-----------

فرنك سويسري للأعمال التالية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو بشأن الخدمات المتنقلة (1987).	260.000
---	---------

(ب) المؤتمرات الإقليمية

فرنك سويسري للمؤتمر الإداري الإقليمي للراديو المكلف بوضع معايير الاستخدام المشترك لنطاقات الموجات المترية (VHF) والديسمترية (UHF) الموزعة للخدمات المتنقلة والإذاعية والثابتة (إقليم 3 والبلدان المعنية في الإقليم 1).	2.400.000
--	-----------

اجتماعات اللجنة CCIR (ج)

فرنك سويسري للعام 1990	1.600.000
فرنك سويسري للعام 1991	4.000.000
فرنك سويسري للعام 1992	4.000.000
فرنك سويسري للعام 1993	6.200.000
فرنك سويسري للعام 1994	1.600.000

اجتماعات اللجنة CCITT (د)

فرنك سويسري للعام 1990	5.800.000
فرنك سويسري للعام 1991	7.300.000
فرنك سويسري للعام 1992	9.300.000
فرنك سويسري للعام 1993	4.300.000
فرنك سويسري للعام 1994	6.300.000

الحلقات الدراسية للجنة IFRB (هـ)

فرنك سويسري للعام 1990	100.000
فرنك سويسري للعام 1992	100.000
فرنك سويسري للعام 1994	100.000

إذا لم يجتمع مؤتمر المتذوبين المفوضين في العام 1994، يتحتم على مجلس الإدارة أن يضع كلفة كل واحد من المؤتمرات المقصودة في الرقم 109 من الاتفاقية\*، وأن يضع كذلك ميزانية سنوية لاجتماعات اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين التي ستتعهد بعد عام 1994، على أن يتم الحصول مسبقاً من أعضاء الاتحاد على موافقاتهم على الاعتمادات المقابلة في الميزانية طبقاً لاحكام الفقرة 8 من هذا المقرر، وتكون هذه الاعتمادات غير قابلة للمناقشة.

\* سيُقرأ هذا المرجع كما يلي : « ... المقصودة في الرقم 136 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » عند العمل بالدستور المذكور.

3.4 أن مجلس الإدارة مُحولٌ للسماح بتجاوز الحدود المعينة للمجتمعات والحلقات الدراسية في كل من الفقرات الفرعية 1.4 ج) و 1.4 د) و 1.4 هـ) الواردة أعلاه، إذا أمكن تعويض هذا التجاوز من مبالغ مدرجة في حدود نفقات :

- متبقية متوفرة من عام سابق
- أو يمكن اقتطاعها من العام القادم.

5. أن على المجلس أن يقوم في كل عام وينظر راجعة الفوارق التي حصلت خلال العامين المنقضيين، والفوارق المحتمل وقوعها في العام الجاري، والفوارق المحتمل وقوعها في العامين القادمين (سنة الميزانية القادمة والسنة التي تليها) حسب أفضل التقديرات، تحت العنوانين التاليين :

1.5 سالم الرواتب والمساهمات في معاشات التقاعد أو البدلات، بما فيها بدلات مقر الوظيفة، التي يضعها النظام المشترك للأمم المتحدة لتطبيقها على الموظفين الذين يعملون في جنيف،

2.5 سعر الصرف بين الفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة، طالما أنه يؤثر في نفقات الموظفين الذين يدفع لهم حسب سلم الأمم المتحدة.

3.5 القوة الشرائية للفرنك السويسري فيما يتعلق بالنفقات التي لا تخصم نفقات الموظفين.

6. أن المجلس مُحولٌ في ضوء هذه المعطيات أن يسمح بنفقات في السنة الميزانية القادمة (ومؤقتاً في السنة التي تليها) تصل إلى حدود المبالغ المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، بعد تسويتها حسب الفقرة 5، مع الأخذ بالحسبان فرصة تمويل جزء كبير من هذه الزيادات بوفر يتحقق داخل الاتحاد، والاعتراف بأن بعض النفقات لا يمكن تسويتها سريعاً تبعاً لفارق تخرج عن مراقبة الاتحاد. على أن النفقات الفعلية في كل الأحوال لا يمكنها أن تتجاوز المبالغ الناتجة عن الفوارق الفعلية المذكورة في الفقرة 5 أعلاه.

7. أن من مهام مجلس الإدارة أن يحقق كل وفر ممكن، وفي سبيل هذه الغاية يكون عليه أن يحدد كل عام النفقات المسموح بها في أدنى مستوى لها يتلامم مع حاجات الاتحاد، ضمن الحدود المقررة أعلاه في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4، ومع مراعاة أحكام الفقرة 5 عند الاقتضاء.

8. إذا كانت الاعتمادات التي يجوز للمجلس أن يسمح بها حسب الفقرات من 1 إلى 5 أعلاه لا تكفي لتمويل أنشطة غير متوقعة ولكنها مستعجلة، يجوز للمجلس أن يتجاوز بأقل من 1 % الاعتمادات التي حدد سقفها مؤتمر المندوبين المفوضين. وإذا كانت الاعتمادات المقترحة تتجاوز السقف بما يعادل 1 % أو أكثر، فلا يجوز للمجلس أن يسمح بهذه الاعتمادات إلا بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد إثر استشارتهم حسب الأصول. وكل مشاوره لأعضاء الاتحاد يجب أن تستند إلى عرض كامل للوائح التي تبرد مثل هذا الطلب.

9. فيما يتعلق بالقرار رقم 43 الخاص بتسوية معاشات التقاعد التي لا يمكن وضع تكاليفها (المحتملة) في هذه المرحلة، يكون على مجلس الإدارة أن يعمل كل ما يمكن حتى لا يستدعي تطبيق القرار أي تجاوز لاعتمادات السقف المحدد، وإذا استحال ذلك تطبّق أحكام الفقرة 8 أعلاه.

10. لتحديد مبلغ وحدة المساهمة في سنة ما، يأخذ مجلس الإدارة بالحسبان برنامج المؤتمرات والمجتمعات المقبلة، وتقديرات تكاليف كل منها، تفاديًّا للتراوحت الكبيرة من سنة إلى أخرى.

## المقرر رقم 2

### الإجراءات المتعلقة باختيار الأعضاء صنف مساهمتهم

إن مؤتمر المنقبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

يقرر

1. أن يقوم كل عضو قبل الأول من يناير 1990 بإبلاغ الأمين العام عن صنف المساعدة الذي اختاره من سُلْمِ أصناف المساعدة الوارد في المادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989).
  2. أن الأعضاء الذين لا يعرّبون عن قرارهم قبل الأول من يناير 1990 طبقاً لاحكام الفقرة 1 أعلاه سيطأليون بأن يثابروا على دفع العدد نفسه من الوحدات الذي كانوا يدفعونه وفق الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيكوبولي (1982) (انظر المادة 15 من الاتفاقية المذكورة).
  3. أن الأحكام ذات الصلة في المادة 17 من الدستور والمادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) تُطبق مؤقتاً بدءاً من أول يناير 1991.
  4. لدى انعقاد أول اجتماع لمجلس الإدارة يلي أول يناير 1991، يجوز لأحد الأعضاء، وبموافقة مجلس الإدارة، أن يخفض مستوى صنف مساهمته المعين وفقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه، إذا كان وضعه النسبي للمساعدة حسب الاتفاقية الجديدة قد صارأسوء بشكلٍ محسوس من وضعه حسب الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيكوبولي (1982).
-

## القرار رقم 1

### مؤتمرات الاتحاد المقبلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد نظر في

- أ) الفقرة 4.3 من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، المتعلقة بالمؤتمرات المخطط لها.
- ب) المقترنات التي تقدم بها عدة أعضاء في الاتحاد.
- ج) الأعمال التحضيرية التي يجب أن تقوم بها الهيئات الدائمة في الاتحاد، ومعها الإدارات، قبل كل دورة مؤتمر،

يقرر

1. أن يكون برنامج المؤتمرات المقبلة كما يلي :

1.1 الدورة الثانية للمؤتمر الإداري الإقليمي المكلف بتنظيم الإذاعة التلفزيونية بالمجوهرات المترية (VHF) والديسمبرية (UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (في جنيف، من 13 نوفمبر إلى 8 ديسمبر 1989).

2.1 المؤتمر الإداري الإقليمي لأعضاء الاتحاد الذين ينتسبون إلى المنطقة الإذاعية الإفريقية، المكلف بإلغاء الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الإفريقية (جنيف 1963) (في جنيف، من 4 إلى 5 ديسمبر 1989).

ربما مؤتمر إضافي للمندوبين المفوضين، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة في دورته عام 1991 (في جنيف ولدة أسبوعين)

3.1

المؤتمر الإداري العالمي للراadio المكّلّف بدراسة توزيعات الترددات في بعض أجزاء الطيف، مع مراعاة ما صدر عن المؤتمر الإداري العالمي للراadio حول تحطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (WARC-HFBC-87)، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراadio حول الخدمات المتنقلة (WARC-MOB-87)، وعن المؤتمر الإداري العالمي للراadio حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتحطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (WARC-MOB-88)، من قرارات وتحصيات تتعلق بتوزيع الترددات (في إسبانيا، خلال الفصل الأول من عام 1992 ولدة أربعة أسابيع ويومين).

4.1

المؤتمر الإداري العالمي للراadio المكّلّف بدراسة المسائل المتعلقة بالخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF) (في جنيف، خلال الفصل الأول من عام 1993 ولدة أربعة أسابيع).

5.1

المؤتمر الإداري الإقليمي للراadio المكّلّف بوضع معايير الاستخدام المشترك لنطاقات الموجات المترية (VHF) والديسمترية (UHF) الموزعة على الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة، وتحطيط الخدمة الإذاعية إذا لزم الأمر في كامل الإقليم 3، أو في جزء منه، وفي البلدان المعنية من الإقليم 1. وسيحدد مجلس الإدارة هذا المؤتمر بالتشاور مع الأعضاء المعنيين.

6.1

مؤتمـرـ المندوبـينـ المـفـوضـينـ (ـفـيـ اليـابـانـ،ـ 1994ـ،ـ ولـدةـ خـمـسـةـ أـسـابـيعـ)،ـ وـسيـؤـكـدـهـ مجلسـ الإـادـارـةـ فـيـ دـورـتـهـ عـامـ 1991ـ.

7.1

.2. وأن :

- 1.2 بيقى جنولا الأعمال للمؤتمرين المذكورين في البند 1.1 و 2.1 ، اللذين سبق أن وضعهما مجلس الإدارة، على حاليهما دون تغيير.
- 2.2 يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال المقرر في البند 4.1 أعلاه، مع مراعاة ما صدر عن المؤتمرات WARC MOB-87 و WARC HFBC-87 و WARC ORB-88 من قرارات وتوصيات تتعلق بتوزيع الترددات. وفوق ذلك فقد يذهب هذا المؤتمر إلى تعريف بعض الخدمات الفضائية الجديدة، وانتظر في توزيع ترددات على هذه الخدمات في النطاقات التي تفوق .GHz 20.
- 3.2 يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال للمؤتمر المقرر في البند 5.1 أعلاه، مع مراعاة ما صدر عن المؤتمر WARC HFBC-87 من قرارات وتوصيات تتعلق بنظام تخطيط الإذاعة على الموجات الديكارتية (HF)، وإجراءات هذا التخطيط.
- 3.3 وأن تتعقد المؤتمرات في الفترة التي تبينها الفقرة 1 أعلاه، على أن يحدد مجلس الإدارة التواريف الدقيقة، بعد التشاور مع أعضاء الاتحاد، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. وفي كل الأحوال، يجب ألا يطرأ تغيير على التواريف الدقيقة بعد أن يجري تعيينها، وألا يطرأ تغيير على المدد التي تبينها الفقرة 1 أعلاه للمؤتمرات التي تم وضع جداول أعمالها، في حين يحدد مجلس الإدارة المدد الدقيقة للمؤتمرات الأخرى، بعد أن يتم وضع جداول أعمالها، وذلك ضمن الحدود المبينة في الفقرة 1.

## القرار رقم 2

الدعوة إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين يُكلّف بالنظر  
في نتائج دراسة تُجرى عن إصلاحات البنية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يأخذ بالحسبان

الوثيقة 388 (مراجعة 1) المؤرخة في 22 يونيو 1989، المساهمة في أعمال المؤتمر،

ويأخذ بالحسبان

المادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، والقرار 55 المؤرخ في 30 يونيو 1989 حول تقحص بنية الاتحاد وعمله،

ويراعي

الانتخابات التي جرت في مؤتمر نيس للوظائف الانتخابية في الاتحاد،

يُكلّف مجلس الإدارة

أن يقرر في دورته عام 1991 إن كانت توصيات الدراسة المقصودة أعلاه يجب أن تُعرض على مؤتمر إضافي للمندوبين المفوضين أم على مؤتمر المندوبين المفوضين العادي المقرر في 1994.

ويقرر

أن مثل هذا المؤتمر الإضافي، إن قرر المجلس الدعوة إلى انعقاده، ينبغي له أن يقتصر جدول أعماله على النظر في اقتراحات التعديلات الناجمة عن نتائج التقرير الختامي

للدراسة المقيدة في المادة 48 من الدستور وفي القرار 55، وعلى وضع توصيات تقع ضمن اختصاصه، لا سيما بعد تبنيه تعديلات الدستور والاتفاقية يرى أنها ضرورية، وعلى انتخاب مدير مكتب تنمية الاتصالات، وعلى غيره من الانتخابات التي سيضطر لها بسبب تغيرات البنية التي يقررها ذلك المؤتمر، علماً بأن نتائج الانتخابات التي جرت في نيس والتي لا تعنيها إصلاحات البنية ينبغي عدم التعرض لها من جديد.

### القرار رقم 3

#### الدورة الخامسة والأربعون لمجلس الإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إن يعي

ضرورة وجود ترتيبات لدورات مجلس الإدارة الجديدة، إلى أن يجري العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)

ويلاحظ

أن مجلس الإدارة سي تكون طبقاً للدستور من ثلاثة وأربعين عضواً، وقد تم انتخابهم،

ويلاحظ علاوة على ذلك

أن هذا المؤتمر قد قرر عدم الاستمرار في استخدام البروتوكولات الإضافية،

## يقرر

1. أن مجلس الإدارة الجديد كما تم انتخابه في هذا المؤتمر سوف يجتمع في 30 يونيو 1989، ويقوم بالوظائف المنوطة به حسب اتفاقية نيروبي المعمول بها حالياً.
2. أن يقوم مجلس الإدارة بانتخاب الرئيس ونائبه أثناء جلسة الافتتاح للدورة الخامسة والأربعين، وأن يبقيا في وظيفتيهما حتى انتخاب خلفين لهما عند افتتاح الدورة السنوية لمجلس الإدارة عام 1991.

## القرار رقم 4

### الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

إن مؤتمر المنوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

**إذ يضع في اعتباره**

أن نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات تكون أقل بكثير عندما يتم انعقادها في جنيف،

**وي وضع في اعتباره مع ذلك**

أن هناك فائدة من عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان غير البلد الذي يوجد فيه المقر،

**ويأخذ بالحسبان**

أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قررت في قرارها رقم 1202 (XII) أن اجتماعات هيئات الأمم المتحدة يجب أن تتعقد بوجه عام في مقر الهيئة المعنية، غير أن اجتماعاً يمكن أن

ينعقد خارج المقر، إذا قبلت حكومة داعية أن تأخذ على عاتقها النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،

### يوصي

بأن تُعقد المؤتمرات العالمية للاتحاد والجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين بصورة عادية في مقر الاتحاد،

### ويقرر

1. لا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك،
2. لا تُقبل الدعوات إلى عقد اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجنتين الاستشاريتين الدوليتين خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل الأماكن جاهزة للاستعمال مع الأثاث والمعدات الالزمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن المعدات يجب ألا تُلزم الحكومة الداعية بتقديمها بالمجان، إن طلبت هذه الحكومة ذلك.

## القرار رقم 5

### إجراء تعريف أحد الأقاليم بغرض الدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

## إذ يدرك

- (أ) أن بعض الأحكام في الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982) (و خاصة منها الرقم 50 والأرقام من 216 إلى 221 والرقم 371)، وأن بعض الأحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) (و خاصة الرقم 63 من الدستور والأرقام من 16 إلى 21 والرقم 166 من الاتفاقية) تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر إداري إقليمي،
- (ب) وأن بعض الأقاليم والمناطق قد ورد تعريفها في لوائح الراديو،
- (ج) وأن تعريف إقليم ما لاحاجات مؤتمر إداري إقليمي هو من اختصاص مؤتمر للمندوبين المفوضين واحتياط من اختصاص مؤتمر إداري عالمي،
- (د) وأن مؤتمراً إدارياً إقليمياً يمكن أن يدعى للانعقاد بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، ولكن مجلس الإدارة لم يخول صراحةً بالشخص على تعريف إقليم ما،

## ويوضع في اعتباره

- (أ) أن الضرورة قد تقضي بتعريف إقليم ما من أجل الدعوة إلى انعقاد مؤتمر إداري إقليمي،
- (ب) وأن مجلس الإدارة هو الوسيلة الفُضلى المناسبة لتعريف إقليم ما، عندما يلزم اتخاذ مثل هذا التدبير في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين إداريين عالميين مختصين، أو بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين،

### يقرر

1. أن الضرورة إذا قضت عند اللزوم بتعريف إقليم ما لغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر إداري إقليمي، فإن مجلس الإدارة يقترح تعريفاً لهذا الإقليم،
2. أن جميع أعضاء الإقليم المقصود سيسألون بشأن هذا الاقتراح، وأن جميع أعضاء الاتحاد سيجري إطلاعهم عليه،
3. أن الإقليم سيُعد معرضاً عندما يجتمع ثلثاً أعضاء الإقليم المقصود بالإيجاب، في مهلة يحددها مجلس الإدارة،
4. وأن تأليف الإقليم سيجري إبلاغه إلى جميع الأعضاء،

### ويدعى مجلس الإدارة

1. أن يأخذ علمًا بهذا القرار، وأن يتخذ ما يلزم بشأنه،
2. أن يتهيأ عند اللزوم لدمج استشارة الأعضاء بشأن تعريف الإقليم باستشارتهم بشأن الدعوة إلى انعقاد المؤتمر الإداري الإقليمي.

### القرار رقم 6

مشاركة منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة  
في مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته  
بصفة مرأقبين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### **إذ يضع في اعتباره**

- أ) المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيرسبي 1982)\* التي تخول كامل السلطة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين،
- ب) المادة 39 من الاتفاقية\* ذاتها التي تنص على علاقات الاتحاد بالأمم المتحدة،
- ج) المادة 40 من هذه الاتفاقية\* ذاتها التي تعالج علاقات الاتحاد بالمنظمات الدولية الأخرى،

### **وبناءً على**

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة التي تعالج مسألة حركات التحرير،

**يقرر**

أن منظمات التحرير التي تعترف بها الأمم المتحدة يمكنها أن تحضر في كل وقت مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وأجتماعاته بصفة مراقبين،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

باتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتطبيق هذا القرار.

\* سُئلوا هذه المراجع كما يلي على التوالي : « المادة 8 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... » و « المادة 38 من الدستور ذاته ... » و « المادة 39 من هذا الدستور ذاته ... » عند العمل بهذا الدستور.

## القرار رقم 7

### تفحص بعض أحكام لوائح الراديو

إن مؤتمر المنديين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

(ا) أن الأمين العام قد أطلق المؤتمر في الوثيقة 73 على التحفظات والتصريحيات التي أبدتها أعضاء في الاتحاد إثر اختتام المؤتمر الإداري العالمي للراديو بشأن الخدمات المتقدمة (جنيف 1987) (WARC MOB-87).

(ب) أن هذه التحفظات والتصريحيات تتعلق بالالتزامات الجديدة الناجمة عن المادتين 55 (مراجعة) و 56 (مراجعة) من لوائح الراديو بشأن الإلزام بليحאר جهاز من الموظفين على متن السفن، يحملون شهادات تأهيل لصيانة التجهيزات الراديوية والالكترونية على متن هذه السفن.

(ج) أن البروتوكول النهائي الموقع في 17 أكتوبر 1987 والوارد في الوثائق الختامية للمؤتمر WARC MOB-87 يتضمن خاصية التصريح 51 الذي صاغه 22 عضواً من أعضاء الاتحاد حيال أحكام المادتين 55 (مراجعة) و 56 (مراجعة) من لوائح الراديو التي راجعها المؤتمر المذكور.

(د) أن التصريحيات الواردة في الوثيقة 73 تتضمن نفس المحتوى الوارد في التصريح المشار إليه أعلاه.

#### ويعرف

أن الفرصة سانحة لإيجاد حل مناسب لهذه القضية.

## يُكَلِّفُ مجلس الإدارة

أن يُدرج تفاصيل أحكام المادتين 55 (مراجعة) و56 (مراجعة) من لوائح الراديو التي عدتها المؤتمر WARC MOB-87 في جدول الأعمال للمؤتمر الإداري العالمي القادم للراديو الذي سينعقد عام 1992.

### القرار رقم 8

إنشاء فريق تطوعي من الخبراء يُكَلِّفُ  
بدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله،  
وتبسيط لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### إذ يضع في اعتباره

(أ) ضرورة مراجعة تعريفات الخدمات (المادة 1 من لوائح الراديو) لرعاة التقارب في التقنيات، ولوضع الأساس من أجل مراجعة قادمة لجدول توزيع نطاقات الترددات (المادة 8 من لوائح الراديو) تتضمن تفاصيل إمكانيات المختلفة لتوزيع طيف الترددات الراديوية. والغاية من هذه المراجعة هي استعمال طيف الترددات بأقصى فعالية ممكنة، وإدخال الأنظمة الراديوية متعددة الوظائف، وتحسين الأحكام الإدارية حتى تسمح بتقاسم الخدمات والأنظمة تقاسماً أوسع،

(ب) الأجزاء المناسبة من التقرير الختامي الذي قدمه فريق الخبراء المنشأ طبقاً للقرار رقم 68 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)، والذي انتهى إلى أن الحاجة تدعو إلى تبسيط الإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو، ومصطلحات هذه اللوائح، وتحريرها وألياتها.

**يقرر**

أن يقوم فريق من الخبراء بدراسة القضايا المنوطة عنها أعلاه، وصياغة توصيات ترمي إلى حلها،

**ويقرر علاوة على ذلك**

(أ) أن يدعى مجلس الإدارة إلى :

1. أن يُحدث فريقاً تطوعياً من خبراء الإدارات تكون صلحياته :

1.1 أن يراجع التعريفات الواردة في المادة 1 من لوائح الراديو في ضوء التقدم التقني، وأن يراجع كذلك بنية وتعريفات النظام المتعلق بالتوزيعات الواردة في المادة 8 من لوائح الراديو، بغية تحسين الاستفادة من طيف الترددات الراديوية واستعماله استعمالاً اقتصادياً، وزيادة المرونة لتوفير إمكانيات تقاسم أكثر، ودراسة مختلف إمكانيات توزيع الطيف.

2.1 أن يراجع الأحكام والإجراءات التنظيمية في لوائح الراديو، بغية إنجاز توصيات ترمي إلى تبسيط لوائح الراديو عام.

2. أن يطلب من فريق الخبراء التطوعي القيام بالمراجعات المذكورة، وأن يرفع تقريرين إلى مجلس الإدارة أحدهما في دورة عام 1992 يتضمن توصيات بشأن البند 1.1 من صلحيات، والأخر في دورة عام 1993 يتضمن توصيات بشأن البند 2.1 من هذه الصالحيات.

3. أن يتضمن تقريري فريق الخبراء التطوعي وتوصياته، وأن يوصل كلاً من التقريرين مرفقاً باستنتاجاته الخاصة إلى الإدارات قبل الأول من يناير 1993 والأول من يناير 1994 على التوالي،

4. أن يعمل على إدراج هذه المسائل في جدول الأعمال لمؤتمر إداري عالمي مختص للراديو، حتى يتخذ القرار،

5. أن يوصي الإدارات بالعمل قدر المستطاع بمساعدة اللجنة IFRB على تحليل مختلف الانعكاسات التي تصيب خدمات مشفحة حالياً من تبني تعديلات في توزيعات الترددات ضمن بعض النطاقات.

6. أن يسمح عند إنشائه فريق الخبراء التطوعي على ألا تحمل الميزانية العادلة للاتحاد أي نفقة، غير نفقات أعمال الأمانة الازمة لوضع مشاريع النصوص المذكورة آنفاً ونشرها وتوزيعها على أعضاء الاتحاد،

ب) أن يدعوا الإدارات :

إلى الاستجابة للمبادرة التي سيتخذها مجلس الإدارة، بتسميتها الاختصاصيين المناسبين ليكونوا أعضاء في فريق الخبراء التطوعي،

ج) أن يدعو :

الأمين العام، ورئيس اللجنة IFRB وأعضاءها، وكذلك مديرى الجنتين الاستشاريتين الدوليتين ليقدموا إلى فريق الخبراء التطوعي كل مساعدة لازمة لحسن تنفيذ هذه المهمة.

## القرار رقم 9

**تحسين استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR)  
ل نطاقات الترددات التي يحكمها التذيل 26 لواائح الراديو**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### إذ يضع في اعتباره

- (ا) أن خطة تعين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران التي وضعها المؤتمر الإداري الدولي للاتصالات الراديوية الطيرانية (جنيف 1949)، والتي تبناها المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو (جنيف 1951)، قد تبني معظمها المؤتمر الإداري للراديو (جنيف 1959)، وتضمنتها لوائح الراديو على شكل تذيل رقمه 26.
- (ب) أن المؤتمر الإداري الاستثنائي للراديو (جنيف 1966) قد تبني خطة منفصلة للخدمة المتنقلة للطيران (R)، وقدر إدخالها في لوائح الراديو على شكل تذيل رقمه 27.
- (ج) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمة المتنقلة للطيران (R) (جنيف 1978) قد تبني المبادئ التقنية التي يمكن تطبيقها لوضع خطة تعين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (R)، وعلى الأخص استعمال تباعد قدره 3 kHz بين الترددات الحاملة لبعض أصناف الإرسال، وبعض القدرات التي يمكن أن تطبق مباشرة على وضع خطة التعين للخدمة المتنقلة للطيران (OR).
- (د) أن خطة تعين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR) (التذيل 26) لم تجرِ مراجعتها إذن منذ المؤتمر الإداري للراديو (جنيف 1959)،

هـ) أن العديد من البلدان قد أصبحت أعضاء في الاتحاد منذ عام 1959 ، وبالتالي ليس لها تعينات في الخطة الواردة في التذييل 26،

و) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC GENEVA 1979) قد تبنى القرار رقم 403 الخاص باستخدام الترددتين 3023 kHz و 5680 kHz المشتركين بين الخدمتين المتنقلتين للطيران (R) و (OR)، الأمر الذي يقتضي وجود خصائص مشتركة بين هاتين الخدمتين المتنقلتين لاغراض السلامة،

### ويذكر

1. أن خطة الخدمة المتنقلة للطيران (OR) الواردة في التذييل 26 للوائح الراديو يجب تعديلها كما يتبعـيـ، حتى يمكن استعمال التقنيات الحديثة، ويُضـمـن استعمال الطيف استعملاً أكثر فعالية،
2. أن برنامج المؤتمرات والاجتماعات الواجب تنظيمها خلال الفترة التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين القائم لا يسمح بالدعوة إلى مؤتمر تخطيط،
3. أن الحاجة تبرـز ملحـةـ، بانتظار الدعوة إلى مثل هذا المؤتمر، إلى اتخاذ تدابير سريعة ترمي إلى تحسين استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لنطاقات الترددات التي يـحـكـمـهاـ التـذـيـيلـ 26ـ.
4. أن التدابير التي يتطلـبـهاـ هذاـ القرـارـ تـشـبـهـ التـدـابـيرـ المـوجـودـةـ فيـ القرـارـ رقمـ 325ـ الصـادرـ عنـ المؤـتمرـ الإـدارـيـ العـالـمـيـ للـرـادـيوـ 87ـ MOB-87~\*ـ،ـ وأنـ الـجـنةـ IFRBـ يـتـبـغـيـ لهاـ أنـ تـتـخـذـ التـدـابـيرـ الـواـجـبـةـ لإـعادـةـ تـرتـيبـ أولـيـاتـهاـ الـداـخـلـيةـ،ـ دونـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ موـارـدـ إـضـافـيـةــ.

---

\* القرار رقم 325 – «استخدام قنوات إضافية محجوزة للمهاتمة الراديوية مزروحة الإرسال في نطاقات الموجات الديكارتية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية»

## يُكَلِّفُ الْجَنَّةُ *IFRB*

1. أن تضع مشروعًا لترتيب القنوات في نطاقات الترددات الموزعة للخدمة المتنقلة للطيران (OR) الواردة في التذيل 26، مستخدمة المعايير المعتمدة في هذا الصدد للخدمة المتنقلة للطيران (R) الواردة في التذيل 27.
2. أن تطلب إلى جميع الإدارات إبداء وجهة نظرها بشأن ترتيب القنوات المقترن، وأن تعديل هذا الترتيب وفقاً للملاحظات المقدمة، وضمن حدود الإمكان،
3. أن تقتصر على كل إدارة معنية ترددات حاملة ذات نطاق جانبي وحيد ترمي إلى الاستعاضة عن تعيناتها (تعييناتها) الوارد (الواردة) في التذيل 26، مع أصغر زحزحة تردد لازمة ناتجة عن ترتيب القنوات الجديد، وأن تحصل على موافقتها على الترددات المقترنة،
4. أن تعلم الإدارات في تاريخ مناسب بلزوم تشغيل محطاتها العاملة على القنوات الجديدة المعينة في التاريخ المبين تحت « يقرر »،
5. أن تطبق الإجراءات الموصوفة في الملحق بالقرار رقم (Mob-87) 325 ، وفي المادة 16 من لوائح الراديو، بدءاً بحاجات الإدارات غير الواردة في التذيل 26.
6. أن تضع التعديلات الدنيا الواجب إدخالها على المادة 12 من لوائح الراديو لمراجعة التدابير المذكورة أعلاه حتى تعرض على المؤتمر WARC عام 1992 لتفحصها.

### ويقرر

أن تستعيض الإدارات في الساعة 0001 حسب التوقيت العالمي المنسق (UTC) من يوم 15 ديسمبر 1992 (شريطة أن يؤكّد ذلك المؤتمر WARC) عن ترددات الإرسال التي

تستعملها محطاتها العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (OR) بالترددات الناتجة عن التدابير المتخذة وفقاً لهذا القرار،

### **ويوصي**

مؤتمر المندوبيين المفوضين القائم أن يراعي نتائج التدابير المتخذة وفقاً لهذا القرار، عندما يتحقق التوصية 406\* للمؤتمر WARC 1979.

### **ويكلف مجلس الإذاعة**

بإدراج دراسة التعديلات الواجب إدخالها على المادة 12 من لواحة الراديو في جدول الأعمال للمؤتمر WARC الذي سينعقد عام 1992 ، حتى تؤخذ بالحسبان التدابير المتخذة تطبيقاً لهذا القرار.

### **القرار رقم 10**

**استعمال الخدمة الإذاعية للمناطق الإضافية  
التي وزعها لها المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جييف 1979)**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### **إذ يضع في اعتباره**

(أ) أن المناطق kHz 11 700 – 11 650 و kHz 9 900 – 9 775 و kHz 12 050 – 11 975 و kHz 15 600 – 15 450 و kHz 13 800 – 13 600 و kHz 21 850 – 21 750 موزعة للخدمة الثابتة على أساس

\* التوصية رقم 406 – «المتعلقة بمراجعة خطة تعيين الترددات للخدمة المتنقلة للطيران (OR)» .

أولى، مع مراعاة الإجراء المقصود في القرار رقم 8 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراadio (جنيف 1979)،

ب) أن استعمال الخدمة الإذاعية لهذه النطاقات سيخضع للأحكام التي سيضعها المؤتمر الإداري العالمي للراadio حول تخطيط نطاقات الموجات الديكامتيرية (HF) الموزعة لهذه الخدمة،

ج) أن محطات الإذاعة في هذه النطاقات يجب ألا توضع في الخدمة قبل تاريخ إكمال النقل المرضي (حسب الإجراءات المقصودة في القرار رقم 8 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للراadio 1979) لجميع تخصيصات المحطات التابعة للخدمة الثابتة والعاملة وفق جدول توزيع الترددات وأحكام أخرى من لوائح الراadio، والتي هي مسجلة في السجل الأساسي الدولي، وقد يصيّبها تأثير من عمليات الإذاعة،

### يقرر

1. أن تقتيد الإدارات تقيداً تاماً بأحكام الرقم 531 من لوائح الراadio،
2. ألا توضع محطات إذاعة قيدة الخدمة في النطاقات المذكورة آنفاً طالما لم ينته التخطيط بـعده، ولم تستوف الشروط المنصوص عليها في الرقم 531 من لوائح الراadio.

### القرار رقم 11

#### تحيين التعريفات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### **إذ يضع في اعتباره**

- أ) أن الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) يضم تعریفات لبعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وفي الواحة الإدارية،
- ب) أن التعریفات الواردة في الملحق 2 المذكور قد وزع ما بين الملحق بدمستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نیس 1989) والملحق باتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نیس 1989)،
- ج) أن إعادة النظر في بعض هذه التعریفات قد تكون أمراً مرغوباً فيه، مراعاةً للتقدم التقني وتطور طرائق التشغيل،

### **يكلف مجلس الإدارة**

أن يتحسب عند تهيئته جدول الأعمال لمؤتمر إداري ليعرض على مجلس الإدارة كل تعديل في تعريف واقع ضمن اختصاص المؤتمر المذكور، ووارد أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي، أو في الملحقين بدمستور نیس 1989 واتفاقيتها على التوالي عندما يدخل هذان السكان حيز التنفيذ، ثم يحييه مجلس الإدارة بدوره إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين الذي يتخذ بشانه الأحكام المناسبة.

### **القرار رقم 12**

**إقصاء حکومة جمهورية جنوب افريقيا  
من مؤتمر المندوبيين المفوضين  
ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وأنشطته الأخرى**

**إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نیس 1989)**

## إذ يُذَكَّر

- (أ) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
- ب) بالقرار رقم 45 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في مونتريو (1965) الخاص بآقصاء حكومة جنوب إفريقيا من مؤتمر المندوبيين المفوضين،
- ج) بالقرار رقم 2145 (XXI) الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا،
- د) بالقرار رقم 2396 (XXIII) الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سياسة التمييز العنصري التي تنهجها حكومة جمهورية جنوب إفريقيا،
- هـ) بالقرار رقم 2426 (XXIII) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1968 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المنضمة إلى منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ جميع الترتيبات الالزمة لوقف كل مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جمهورية جنوب إفريقيا إلى أن تخلى عن سياسة التمييز العنصري التي تسلكها،
- و) بالقرار رقم 6 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في جنيف (1973) المتعلق بمشاركة حكومة جمهورية جنوب إفريقيا في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته،
- ز) بالقرارات التالية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة : القرار 36/121 بتاريخ 10 ديسمبر 1981 ، والقرار 37/69 بتاريخ 9 ديسمبر 1982 ، والقرار 38/39 بتاريخ 5 ديسمبر 1983 ، والقرار 39/72 بتاريخ 13 ديسمبر 1984 ، والقرار 40/64 بتاريخ 10 ديسمبر 1985 ، والقرار 41/35 بتاريخ 10 نوفمبر 1986 ، والقرار 42/23 بتاريخ 20 نوفمبر 1987 ،

والقرار 43/50 بتاريخ 5 ديسمبر 1988، وال المتعلقة كلها بسياسة التمييز العنصري التي تنهجها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا،

ح) بأحكام القرار رقم 619 الصادر عن مجلس الإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات التي بموجبها لم يعد يحق لحكومة جنوب أفريقيا أن تمثل ناميبيا لدى الاتحاد،

ط) بالقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في مالقة - طورملنوس (1973) الخاص بإقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،

### ويذكر علاوة على ذلك

بالقرار رقم 14 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في نيروبي (1982) الخاص بإقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين ومن جميع مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى،

### يقرر

الاستمرار في إقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين، ومن جميع مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته وأنشطته، إلى أن تزيل هذه الحكومة سياسة التمييز العنصري التي تتبعها إزالة تامة.

## القرار رقم 13

### الموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة فرنسا والأمين العام بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقاً يتعلق بالترتيبات الواجب اتخاذها لتنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين في نيس وتمويله قد عقد بين حكومة فرنسا والأمين العام بموجب أحكام القرار رقم 83 (المعدل) الصادر عن مجلس الإدارة،

ب) أن لجنة مراقبة الميزانية التابعة للمؤتمر قد تفحصت هذا الاتفاق،

يقرر

أن يوافق على الاتفاق المعقود بين حكومة فرنسا والأمين العام.

## القرار رقم 14

### تطور البيئة الاتصالية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد نظر في

- (أ) تقرير اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم («الحلقة المفقودة» ، ديسمبر 1984)،
- (ب) إعلان أروشا حول تنمية الاتصالات في العالم (مايو 1985)،
- (ج) القرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف (ملبورن 1988) حول تطور البيئة الاتصالاتية،
- (د) تقرير الفريق الاستشاري لدى الأمين العام حول السياسة الواجب اتباعها في ميدان الاتصالات («تطور البيئة الاتصالاتية» ، فبراير 1989)،

وإذ يذكر

بأهداف الاتحاد،

ويأخذ بالاعتبار

- (أ) الظاهرة الحديثة الدائمة التي هي تطور بيئه الاتصالات العالمية إثر ما يحدث، من ضمن ما يحدث، من تقدم التقنيات وتقاريبها المتعاظم،
- (ب) ما تعانيه أنظمة الاتصالات التقليدية وبناؤها من ضغوط تعود إلى :

(i) تدويل النشاط الاقتصادي، وإلى إسهام المعلومات المتعاظم في هذا النشاط،

(ii) تيسير الدخول إلى أسواق التجهيزات والخدمات الاتصالاتية تيسراً عظيماً،

- (iii) تطور بنية التكاليف في صناعات أخرى تتوقف على الاتصالات،
- (iv) تطوير خدمات جديدة وطراائف جديدة لتقديم الخدمات التقليدية،
- ج) أن الاتصالات راحت ترتبط بالتجارة الدولية أكثر فأكثر وبأوثق رباط، وأخذت تتدخل تنوعاً متعاظماً من المشتركيين،
- د) أن الجهات المهمة بالأنشطة الاتصالاتية لا يمكنها أن تحدد بصورة منعزلة سياسات اتصالاتية فعالة على الأصعدة: الوطني والإقليمي والدولي،
- هـ) أن النفاذ إلى اتصالات عصرية موثوقة قد أصبح ضرورة اقتصادية في جميع بلدان العالم،

#### ويensi

- أ) الاختلال الحالي في توازن توزيع وسائل الاتصالات في العالم،
- ب) حاجة البلدان النامية إلى مواجهة التحدي الناتج عن البيئة الاتصالاتية الجديدة بتطوير شبكاتها الوطنية الأساسية،
- ج) عدم كفاية الاستثمارات التي توظفها البلدان النامية في الاتصالات، حيث لم تعطها على الغالب في خططها الاقتصادية درجة من الأولوية عالية إلى الحد الكافي،
- د) عدم الكفاية الذي تكون عليه الخدمات والشبكات في كثير من البلدان النامية، الأمر الذي يدفع أحياناً كبار المستعملين إلى بناء شبكاتهم الخاصة، مما قد ينبع عنه نقص في الموارد التي تتوفر لتقديم الخدمات الاتصالاتية الأساسية،

هـ) ما يصيب الخدمات الجديدة في المعلومات والحوسبة والاتصال من تدويل متعاظم، وما تعانيه الاتصالات الدولية من منافسة متعاظمة، وهما أمران يجعلان وضع البلدان النامية أكثر تعقيداً، ويُخضعان الوصول إلى الخدمات والشبكة الدولية إلى ضغوط ناتجة عن المنافسة التسعيّرة.

### ويقتضي

أ) أن أنظمة الاتصالات الفعالة هي جوهرية في عملية التنمية، مهما يكن مستوى التطور الذي بلغه هذا البلد أو ذاك،

ب) أن التقانات (الเทคโนโลยجيات) الجديدة، ونقل هذه التقانات، وما يرافقها من معارف، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية يمكنها أن تساهم في ردم الهوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

### ويمتّرّف

أ) بحق كل بلد في اختيار السياسة الاتصالاتية التي تستجيب أفضل استجابة لحاجات شعبه، ويسؤليتها في تحديد هذه السياسة، على ألا يهمّ وقوعها على البلدان الأخرى،

ب) بحاجة الاتحاد إلى التكيف مع الظروف الجديدة في البيئة الاتصالاتية،

جـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنظمة الاتصالاتية الوحيدة التي تضم في عضويتها عملياً جميع بلدان العالم، مما يجعل منه محفلًا مناسباً لتحقيق الانسجام بين السياسات الاتصالاتية على الأصعدة: الوطني والإقليمي والدولي،

**يعلن**

بعد أن تفحص التقرير الذي قدمه الفريق الاستشاري لدى الأمين العام حول السياسة الواجب اتباعها في ميدان الاتصالات، أن تطور البيئة الاتصالاتية له نتائج أساسية على السياسات والبني الوطنية والإقليمية والدولية، وهو يستدعي انتباه الأعضاء إلى محتوى هذا التقرير، وكذلك انتباه وكالات التنمية الوطنية منها والإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية، وجميع الجهات الأخرى المهتمة بتنمية بنى الاتصالات وأنظمتها وخدماتها،

**ويقرر**

أن من واجب الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار الموارد المتيسرة وضمن الحد الذي يتحقق فيه الاتساق مع ما قرره هذا المؤتمر، وخاصة فيما يتعلق بمكتب تنمية الاتصالات الجديد :

1. أن يحلل وقوع تطور البيئة الاتصالاتية على دور الاتحاد وما ينتج عنه من تحديات، وأن يواصل تكثيفه لمواجهة هذه التحديات.
2. أن يعمل حيث يلزم لكي يستمر النظر في انعكاس تطور البيئة الاتصالاتية على السياسات الدولية والإقليمية والوطنية، من خلال الاجتماعات والحلقات الدراسية والمعارض،
3. أن يحفز على استخدام منهج متعدد الاختصاصات بشأن مسائل السياسة الاتصالاتية، بتشجيعه النظر في انعكاس الاتصالات على ميادين النشاط الأخرى، باعتبارها عنصراً مهماً لعصر الإعلام في الاقتصاد والمجتمع،
4. أن يشجع على مراعاة المسائل الجديدة في السياسة الاتصالاتية المراعاة الواجبة في برامج التدريب الاتصالاتي وفي أنشطة تنمية الموارد البشرية،

5. أن يساعد الأعضاء على تحليل انعكاسات التطور في البيئة الاتصالاتية وتحدياته على البنى والسياسات الوطنية الاتصالاتية، وأن يشجعهم على تبادل المعلومات أو مصادر المعلومات حول الخيارات المتوفرة لهم، حتى يستطيعوا تكيف سياساتهم وبنائهم الاتصالاتية،

6. أن يجعل دوره في تنسيق الاتصالات الدولية أكثر فعالية مما هو عليه وذلك :

- 1.6 بدعم تعاونه بشأن المسائل الاتصالاتية ذات الفائدة المشتركة مع هيئات أخرى للأمم المتحدة مثل اليونسكو والأونكتاد، ومع منظمات دولية لها علاقات خاصة مع منظمة الأمم المتحدة مثل منظمة الغات (GATT)، ومع منظمات أخرى متعددة الأطراف مثل منظمة OECD (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، ومع منظمات اتصالاتية إقليمية وإقليمية فرعية، ومع اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية للإذاعة، وكذلك مع المنظمات الرئيسية غير الحكومية، ومع المعاهد والمؤسسات الجامعية التي تهتم بالاتصالات،

- بمتابعة المبادرات والتوسع فيها، حتى يتاح لجمعيات المستعملين عند اللزوم أن يساهموا في صياغة السياسات والتنظيمات الدولية المتعلقة بالاتصالات،

- بتكرис المزيد من الاهتمام لحاجات البلدان النامية، لا سيما متابعة المبادرات التي تسمح بربط « هوة الاتصالات » ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

- بالتشجيع على التعاون مع وكالات التنمية والاستثمار الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل تقويم تيسير الموارد المالية المخصصة

للاتصالات، وتحديد الكيفية التي تستطيع بها الاتصالات أن تحظى ببرتبة أولوية أعلى مما هي عليه في الاستراتيجيات الكبيرة التي تختتمها هذه الوكالات في التنمية،

#### **ويدعوه**

- (ا) الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولا سيما إلى إقامة آليات وطنية مناسبة تكلّف بصياغة السياسات الاتصالاتية ومراجعتها،
- (ب) جميع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة للبلوغ أهداف هذا القرار،

**ويكلف الأمين العام عند تنفيذه مهامه، بما فيها المهام المتعلقة بإحداث مكتب تنمية الاتصالات الجديد**

أن يتتابع تنفيذ هذا القرار حسب الحاجة، وأن يعرض على مجلس الإدارة تقارير دورية، تتضمن عند اللزوم توصيات ترمي إلى تحقيق أهداف هذا القرار،

#### **ويكلف مجلس الإدارة**

- (ا) أن يتخصص هذه التقارير والتوصيات وأن يوافق عليها، حسبما يناسب،
- (ب) أن يتخصص حالة تقديم الأعمال،
- (ج) أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

## القرار رقم 15

### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات في العالم

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

- (ا) أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)، وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)، وكذلك أحكام لوائح الاتصالات الدولية في ملبورن (1988)، وأحكام لوائح الراديو.
- (ب) توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT).

#### ويضع في اعتباره أيضاً

- (ج) أن هذه الصكوك بإجمالها هي جوهرية لتأمين الأسس التقنية من أجل تخطيط الخدمات الاتصالية وأدائها في العالم أجمع،
- (د) أن السرعة في تقديم التقنيات والخدمات تقضي التعاون المستمر بين جميع الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة، في سبيل تأمين التلاقي بين أنظمة الاتصالات في العالم أجمع،
- (هـ) أن وجود وسائل اتصالات حديثة يُعدّ عنصراً حيوياً من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان،

## ويعرف

بما لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، والمنظمة البحرية الدولية (IMO)، والمنظمة الدولية للتقدير (ISO)، واللجنة الكهربائية الدولية (IEC)، والاتفاق العام حول التعرفة الجمركية والتجارة (GATT) ولغيرها من المنظمات الدولية، من مصالح في بعض قطاعات الاتصالات،

## يقرر

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه :

1. أن يواصل العمل على إقامة الانسجام بين الاتصالات، وعلى تتميتها وكمالها في العالم أجمع،
2. أن يتتأكد من أن جميع أنشطته تبرز الدور الخاص الذي يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات بكونه سلطة داخل منظومة الأمم المتحدة مكلفةً بتحديد المعايير التقنية والتشغيلية لجميع أشكال الاتصال في الوقت المناسب، وبالسهر على تشديد استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،
3. أن يشجع التعاون التقني في ميدان الاتصالات، ويرتقي به إلى أقصى حد بين الأعضاء.

## القرار رقم 16

### المؤتمرات الإقليمية والعالمية حول تنمية الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

## إذ يذكر

أن من أهداف الاتحاد أن ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات تتنمية تجعل الاستفادة مثلى مما توفره من إمكانات،

### ويضع في اعتباره

- (أ) الحاجة إلى ضمان نمو متوازن وتلاقي شامل في تنمية الخدمات الاتصالية ووسائلها،
- (ب) الحاجة إلى مراجعة بورية للتقدم في تنمية الاتصالات على الصعيدين الوطني والإقليمي، في سبيل تبادل وجهات النظر والخبرات، ومقارنة الاستراتيجيات بشأن نموها المقبل،
- (ج) الحاجة إلى المساهمة في تطوير أفكار جديدة تسمح بتحسين تكامل شبكات الاتصالات وفعاليتها،
- (د) الحاجة إلى المشاركة في أنشطة مختلف الوكالات المعنية الإقليمية والدولية، وتأمين تنسيق الأعمال مع هذه الوكالات لضمان تنمية هذا القطاع تنمية مرضية،

### ويضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن جميع الأعضاء يعترفون بالحاجة إلى التعاون في سبيل تحقيق انسجام النمو في شبكات الاتصالات الإقليمية والعالمية، حتى تخدم مصلحة الإنسانية أفضل خدمة،

## ويعرف

بالدور الأساسي الذي تلعبه الخدمات الاتصالية المحسنة، بكونها محركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

## وقد أخذ علماً

بالتوصيات الواردة في تقرير «الحالة المفقودة» التي أعدت لتساعد البلدان النامية على دراسة خطط التنمية الوطنية، في سبيل منح أولوية عالية لها كافياً إلى الاستثمارات في ميدان الاتصالات، وكذلك أخذ علماً بتشديد التقرير على التعاون الإقليمي وتنسيق الجهود للعمل الجماعي في سبيل الوصول تدريجياً إلى تنمية الاتصالات تنمية ذاتية،

## يتقرّر

أن يعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على الدعوة في فترات منتظمة إلى مؤتمرات إقليمية وعالمية حول تنمية الاتصالات، في سبيل تشجيع التعاون الدولي على خلق الانسجام والتقديم في تنمية الخدمات الاتصالية ووسائلها،

## ويكلف الأمين العام

أن يضع مقترنات تفصيلية، بالتشاور مع الأعضاء والهيئات المهمة، للدعوة إلى مؤتمر تنمية في كل إقليم، وإلى مؤتمر على الصعيد العالمي خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، وأن يتخد الترتيبات اللازمة لدعوة هذه المؤتمرات،

## ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يضع جداول الأعمال لهذه المؤتمرات، وأن يتحسب لتوفير الاعتمادات في الميزانية العادية من أجل تنظيمها،

2. أن يدرس النتائج الحاصلة، ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التوصيات الناجمة عن هذه المؤتمرات،

### **ويطلب إلى الأعضاء**

أن يتعاونوا مع الأمين العام، ويساعدوه على تنظيم هذه المؤتمرات وتسهيل أعمالها.

### **القرار رقم 17**

#### **الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### **إذ يدرك**

- (أ) الدور المهم الذي يلعبه الاتحاد الدولي للاتصالات في الارتقاء بشبكات الاتصالات وتطوير خدماتها في جميع بلدان العالم،
- (ب) أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون والمساعدة التقنية، وما تعود به من مساعدة على تحقيق هذا الهدف في البلدان النامية،
- (ج) الحاجة إلى صلات وثيقة دائمة تقوم بين الاتحاد وجميع البلدان في مختلف الأقاليم الجغرافية، وما تعود به هذه الصلات من محاسن على الجميع،
- (د) الأهمية التي ترتديها ثلبيّة الحاجات المتزايدة في مختلف البلدان والأقاليم الفرعية والأقاليم ثلبيّة وافية من حيث الإطلاع والمشورة والمساعدة في ميدان الاتصالات،

- ه) أن تحقيق هذه الأنشطة على أرض الواقع يتضمن أن تلعب جميع الهيئات الدائمة في الاتحاد دوراً الذي يعود لها،
- و) أن دور الاتحاد بصفته وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو عنصر جوهري في بلوغ هذه الأهداف،
- ز) أن متابعة هذه الأهداف هي الآن واقعة، يلاحقها ممثلون في المناطق وممثلون إقليميون كبار،
- ح) أن الإيقاع الذي تتم به تنمية الخدمات الاتصالية في البلدان النامية التابعة لأقاليم متعددة يحتاج إلى تعجيل في السنوات القادمة،

### ويensus في اعتباره

- أ) أن تقرير مجلس الإدارة عن «تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية» (الوثيقة 33) قد أبرز الحاجة إلى التشديد على الحضور الإقليمي للاتحاد نظراً إلى ما حصل من نتائج مشجعة، مع زيادة فعالية هذا الحضور لتحسين المساعدة التي تقدم إلى البلدان النامية من أجل توسيع شبكاتها وتحسين خدماتها، وذلك بفضل جودة أكبر في استخدام معايير الاتحاد، وقواعده، وسواها من التدابير ذات الصلة،
- ب) ضرورة تقييد الاتحاد بإرشادات الأمم المتحدة السلوكية المتعلقة بالحضور الإقليمي لوكالات المتخصصة،

### يقرر

أن حضور الاتحاد حضوراً إقليمياً أشد لأمر يفرض نفسه، حتى يزيد الاتحاد من فعاليته، ويحسن من المساعدة التي تقدم إلى الأعضاء، وخاصة إلى البلدان النامية منهم،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يجري الدراسات الالزمة من أجل تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد، أخذًا بالحسبان مختلف المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها هذا المؤتمر بشأن تطبيق هذا القرار،

2. أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أسرع وقت ممكن تقريرًا يتضمن توصيات،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

1. أن يدرس تقرير الأمين العام،

2. أن يستشير إدارات الأعضاء، إذا دعت الضرورة،

3. أن يقرَّ تدابير أخرى يكون اتخاذها مناسباً لتنفيذ التوصيات التي وافق عليها أو عدّلها، مع المراقبة الواجبة لوضع الميزانية في الاتحاد وإرشادات الأمم المتحدة السلوكية المتعلقة بحضور الوكالات المتخصصة إلى الأقاليم،

4. أن يُقوم فعالية الحضور الإقليمي ضمن إطار تفاصيله السنوي لأنشطة الاتحاد،

5. أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المنديون المفوضين القائم يشرح فيه النتائج التي حصلت، والصعوبات التي اعترضت.

### **القرار رقم 18**

#### **الجوانب الميزانية والإدارية للتعاون والمساعدة التقنيين في الاتحاد**

إن مؤتمر المنديون المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

## إذ يأخذ بالحسبان

أحكام اتفاقية نيروبي (1982)، وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيتها (نيس 1989) المتعلقة بالتعاون والمساعدة التقنية الذين يجب أن يؤمنهما الاتحاد لصالح البلدان النامية، بموجب وظيفته المضاعفة في كونه وكالةً تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات، ووكالةً تنفيذية لمشاريع التعاون التقني (برنامج UNDP وصناديق الائتمان)،

## ويوضع في اعتباره

- (أ) أهمية الاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبشرية جماعة،
- (ب) أن الأعضاء، سواء كانوا بلداناً نامية أو بلداناً متقدمة، يدركون الحاجة إلى التعاون لتنفيذ شبكة عالمية للاتصالات تخدم الصالح العام،
- (ج) أن اختلال التوازن في مستوى تنمية الشبكات والخدمات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة لا يكفيُ عن التزايد،
- (د) أن الاتحاد هو المدخل الدولي المناسب للنظر في القضايا المتعلقة بالاتصالات، وخاصة في تنسيق استخدام الموارد المخصصة للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان الاتصالات،
- (هـ) أن أحد أهداف الاتحاد الأساسية هو تشجيع التعاون التقني بين الأعضاء في ميدان الاتصالات، وإبراز الأهمية الخاصة التي ترتديها إعانة البلدان النامية،
- (و) وأن بعض الأهداف التي يجب أن يسعى الاتحاد لبلغتها بشأن التعاون والمساعدة التقنية هي التالية :

- الحصول على تقدير دور الاتصالات تقديراً أفضل، في أي برنامج تنمية اقتصادية،<sup>(i)</sup>
- الترويج لاستراتيجية ترمي إلى وضع خطة عمل لتنمية الاتصالات إقليمياً وعالمياً، بما فيها من تعرف إلى الحاجات في المساعدة والتعاون التقنيين، ومن تنسيق في استعمال الموارد المقدمة إلى هذه الأنشطة،<sup>(ii)</sup>
- الارتقاء بتنمية الموارد البشرية في جميع الأنشطة المتعلقة بتنمية الاتصالات،<sup>(iii)</sup>
- اتخاذ ما يلزم من تدابير واقعة ضمن اختصاص الاتحاد، من أجل مساعدة البلدان للاعتماد على الذات،<sup>(iv)</sup>
- تشجيع التعاون بين البلدان النامية، كي تضع برنامجاً مستديماً للمساعدة المتبادلة،<sup>(v)</sup>
- تسهيل نقل الموارد والتقانة (التكنولوجيا) لصالح جميع الأعضاء،<sup>(vi)</sup> ولا سيما نحو البلدان النامية،
- تقديم المساعدة لتنمية الاتصالات في المناطق الريفية.<sup>(vii)</sup>
- يقرر
1. الاستمرار في مشاركة الاتحاد في برامج منظومة الأمم المتحدة، وفي غيرها من البرامج،
2. تعزيز مقدرة الاتحاد التشغيلية على الارتقاء بالتعاون والمساعدة التقنيين، وتقديمهما لصالح البلدان النامية،
3. قبول قائمة الأنشطة التالية المرتبطة بالتعاون والمساعدة التقنيين، والتي يجب أن تموّل من الموارد الخاصة للاتحاد الدولي للاتصالات في إطار مكتب تنمية الاتصالات:

- التعرف في هذا العصر الإعلامي إلى دور الاتصالات المحسوبة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية
- تنظيم مؤتمرات إقليمية وعالمية للتنمية
- خدمات استشارية ومساندة تقنية يقدمها فريق المهندسين
- خدمات التدريب المهني (معايير التدريب المهني والتسهيل الإداري وتنمية الموارد البشرية)
- مهام قصيرة الأجل - لختصاصيين ولفريق المهندسين
- المساعدة السوقية (اللوجستية\*) للحلقات الدراسية
- برنامج مُدَعَّج للاشتراك في الحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات أو يرعاها
- الحضور الإقليمي
- المساعدة السوقية للبرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني
- المساعدة الخاصة التي تقدم للبلدان الأقل نمواً
- إمداد أنشطة التعاون التقني بالخدمات العامة
- إجراء ما يلزم بشأن التوصيات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الاتحاد والمجتمعات لصالح البلدان النامية
- الموارد المعدة للارتفاع بالتعاون التقني بين البلدان النامية (TCDC)
- جميع الأنشطة الأخرى التي يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة.

---

\* الترجمة العربية : تعريب logistics/logistique : توفير الخدمات وتجميعها ونقلها (السوقيات)

## ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم في كل سنة إلى مجلس الإدارة مشروع البرنامج للتعاون والمساعدة التقنيين من أجل السنة القادمة، مع تقرير تفصيلي عن تنفيذ برنامج السنة السابقة، مرافقاً بتقديراته الكيفية والكمية عن الصعوبات التي اعترضت، على أن يأخذ بالحسبان الواجب وظيفة الاتحاد المضاعفة في كونه وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات، وكالة تنفيذية لشاريع التعاون التقني (برنامج UNDP وصناديق الائتمان)،

2. أن يقدم إلى دورة مجلس الإدارة عام 1991 مشروع برنامج تفصيلي متوسط الأجل لأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي قررها مؤتمر المندوبين المفوضين، ويجب بصورة خاصة أن يوصي كل نشاط معدد في الترتيب أعلاه تحت « يقرر » وصفاً يجعل المجلس قادرًا على تقويم فعاليته، ودرجة أولويته، وكلفة تنفيذه،

## ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في الوسائل الرامية إلى تحقيق أهداف الاتحاد الأولوية في موضوع التعاون والمساعدة التقنيين ضمن إطار الموارد المتيسرة،

2. أن يؤمن في إطار الميزانية العادية تمويل أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات كوكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة للاتصالات، طبقاً لأهداف الاتحاد،

3. أن يعد تقريراً سنوياً عن تقدم أنشطة الاتحاد في ميادين التعاون والمساعدة التقنيين، يوضع تحت تصرف جميع الإدارات للاطلاع عليه.

## القرار رقم 19

### أحكام انتقالية

#### معدة لكي يبدأ مكتب تنمية الاتصالات عمله

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

أ) ما قرره هذا المؤتمر من إحداث هيئة دائمة جديدة هي مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، تتمتع بنفس الوضع الحقوقي الذي تتمتع به هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى، ويدبرها مدیر،

ب) أن الدستور والاتفاقية الموضوعتين في نيس (1989) يتضمنان الأحكام الضرورية لكل ما يتعلق بمكتب تنمية الاتصالات.

ج) وأن مدير مكتب تنمية الاتصالات يجب أن يتم انتخابه على كل حال في مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، وفقاً لما قرره هذا المؤتمر،

#### ويدرك

أن لابدّ من جعل مكتب تنمية الاتصالات يبدأ عمله بمفعول فوري، حتى يستطيع الاتحاد الوفاء بمسؤولياته في موضوع التعاون التقني وتنمية الاتصالات وفاءً أكثر مرضّاة،

#### ويدرك أيضاً

ما يراه الأعضاء من أن العمل في مكتب تنمية الاتصالات يجب أن ينطلق فوراً إثر مؤتمر المندوبين المفوضين في نيس، تحت مسؤولية الأمين العام،

### **يقرر**

- (أ) أن العمل في مكتب تنمية الاتصالات يجب أن يبدأ فوراً من الناحية العملية،
- (ب) أن يخول الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية، ضمن حدود الموارد المرصودة لمكتب تنمية الاتصالات،
- (ج) أن يتولى الأمين العام وظائف المدير إضافة إلى مسؤولياته الأخرى، خلال الفترة التي تنتهي حتى انتخاب مدير مكتب تنمية الاتصالات واستلامه وظائفه،

### **ويكلف الأمين العام**

- (أ) أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لابتداء العمل في مكتب تنمية الاتصالات، بدءاً بنواة من الموظفين والموارد، تؤخذ من دائرة التعاون التقني،
- (ب) أن يقدم تقريراً عن تقدم العمل، مع توصياته، إلى الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة وإلى بوراثه التالية،
- (ج) أن يوزع تقريره على جميع الأعضاء، مع تعليقات مجلس الإدارة عليه،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

أن ينظر في تقرير الأمين العام، وأن يتخذ المقررات اللازمة لمتابعة ما قصد إليه هذا القرار.

## القرار رقم 20

تحسين الوسائل التي يستخدمها الاتحاد  
لتقديم المساعدة التقنية والمشورة إلى البلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

وقد أخذ علماً

بقرارات تقرير مجلس الإدارة التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرارات ... إلخ  
والتي تتعلق « بأنشطة الاتحاد في التعاون التقني » (الوثيقة 47)، وبالنтир عن « تطور التعاون  
التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية » (الوثيقة 33)،

وإذ يدرك

المساعدة التقنية المقيدة إلى البلدان النامية طبقاً للقرار رقم 22 الصادر عن مؤتمر  
المندوبين المفوضين في نيريبي (1982)،

ويضع في اعتباره

أ) أن المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد يجب أن تزداد كميّتها، وأن تحسّن  
أيضاً نوعيتها،

ب) أن البلدان النامية، وخاصة المستقلة منها حديثاً، تحتاج أحياناً كثيرة إلى  
مشورات تتناول مواضيع متخصصة جداً، وأنها تضطر غالباً إلى هذه المشورات في مدى  
 قريب،

ج) أن البلدان النامية تستطيع أيضاً أن تكتسب معارف وخبرات تقنية قيمة جداً،  
سواء من الجنتين الاستشاريتين الدوليتين واللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) أو عن طريق  
هذه اللجان،

**يقرر**

أن يكون فريق المهندسين التابع لمكتب تنمية الاتصالات مكلفاً :

- 1.1 بالتعاون مع الأمانات المتخصصة للجنتين الاستشاريتين الدوليتين IFRB واللجنة ، لتقديم المعلومات والمشورات بشأن مسائل تهم البلدان النامية خاصة، حول تخطيط أنظمتها الاتصالاتية وتنظيمها وتنميتها وتشغيلها ،
  - 2.1 بوضع المواصفات التقنية العامة التي تتطبق على التجهيزات الشائعة استعمالها، وذلك بناءً على طلب من الإدارات،
  - 3.1 بتقديم المشورات بأسلوب بناء وسريع، إما بالراسلة وإما بالبعثات، جواباً على الأسئلة ذات الطابع العملي التي تطرحها عليه البلدان النامية الأعضاء في الاتحاد،
  - 4.1 بإفساح الفرص أمام كبار الموظفين في البلدان النامية، ليقوموا باستشارات للاختصاصيين وبمشاورات عالية المستوى، أثناء زيارات يقومون بها لمقر الاتحاد،
  - 5.1 بالاشتراك في حلقات دراسية ودورات علمية تنظم في مقر الاتحاد أو في غيره، لمعالجة بعض الجوانب المتخصصة من مواضيع الاتصالات،
2. أن يجري تعيين بعض الخبراء من نوii التأهيل العالي حسب الحاجة لتكميل خدمات الخبراء التي يقدمها فريق المهندسين، وذلك لفترات لا تزيد عادةً عن شهر واحد في كل مرة،

**ويكلف الأمين العام**

أن يضمّن التقارير السنوية التي يقدمها إلى مجلس الإدارة :

1. الاختصاصات وأنواع المساعدة التي تتطلبها البلدان النامية من فريق المهندسين، لرعاة التطور السريع في التقنيات،
2. تقديرات المساعدة التقنية المقدمة كماً وكيفاً، مبيناً ما قد يعترض تلبية هذه الطلبات من صعوبات،

#### **ويكلف مجلس الإدارة**

1. أن ينظر في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ ما يترتب عليها من تدابير لزمه لتلبية الطلبات التي تقدم للحصول على خدمات فريق المهندسين،
2. أن يرصد في الميزانيات السنوية الاعتمادات الازمة لتأمين حسن اشتغال فريق المهندسين، مع مبلغ إجمالي يغطي النفقات المقدرة لخدمات الخبراء القصيرة الأمد المشار إليها في البند 2 من الفقرة « يقرر » ،
3. أن يتابع عن كثب تطور المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد تطبيقاً لهذا القرار، كماً وكيفاً ونوعاً.

#### **القرار رقم 21**

**مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)  
وفي غيره من برامج منظومة الأمم المتحدة  
وفي ترتيبات تمويل أخرى**

**إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)**

### **وقد أخذ علمًا**

- (أ) بالرقم 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، القاضي بإحداث مكتب تنمية الاتصالات (BDT)،
- (ب) بقرارات تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج أنشطة الاتحاد في التعاون التقني، وبالقرير عن «تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية» (الوثيقة 33)،

### **وقد وافق**

على التدابير التي اتخذها مجلس الإدارة تطبيقاً للقرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين في نيروبي (1982) بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

### **وقد أعلن**

عن ارتياحه لاهتمام الذي يعيشه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وغيره من ترتيبات التمويل إلى تنمية الاتصالات.

### **يقرر**

1. أن الاتحاد بصفته صاحب دور مزدوج كوكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في الاتصالات ووكالة تنفيذ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيتأثر على المشاركة المشاركة كاملة في البرنامج UNDP في إطار الدستور، وضمن الشروط التي يضعها مجلس إدارة البرنامج UNDP أو تضعها هيئات أخرى مختصة في منظومة الأمم المتحدة،
2. أن نفقات خدمتي الإدارية والتنفيذ الناجمة عن مشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل سوف تدرج في جزء خاص من ميزانية الاتحاد، علمًا

بأن المدفوعات لصالح مصاريف مساندة البرنامج UNDP وغيره من ترتيبات التمويل سترد في هذا الجزء من الميزانية كإيرادات،

3. أن المدفوعات المقبوسة باسم مصاريف المساندة يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار عند تعين حدود الميزانية العالية للاتحاد،

4. أن مدققي الحسابات في الاتحاد سيدقون جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بمشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل،

5. أن يقوم مجلس الإدارة أيضاً بتفحص هذه النفقات، وأن يتخذ جميع التدابير التي يراها مناسبة للتأكد من أن الأموال المقبوسة على هذا النحو تستعمل حسراً لغطية نفقات خدمتي الإدارة والتنفيذ،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يقدم كل عام إلى مجلس الإدارة تقريراً تفصيلياً عن مشاركة الاتحاد في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل،

2. أن يعرض على مجلس الإدارة توصيات يراها ضرورية لتحسين فعالية هذه المشاركة،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي يؤمن للاتحاد، بصفة شريكًا، أعظم فعالية من مشاركته في البرنامج UNDP وفي غيره من ترتيبات التمويل، مع مراعاة مقررات مجلس الإدارة في البرنامج UNDP ، وضرورة الحفاظ على توازن بين النفقات والإيرادات.

## القرار رقم 22

### مشاريع متعددة الجنسيات يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في ميدان الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

**وقد أخذ علمًا**

بقرارات تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج أنشطة الاتحاد في التعاون التقني، وبالتالي تقرير عن «تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية» (الوثيقة 33)،

**وإذ يشدد**

على أن الخدمات الاتصالاتية قد أصبحت خدمة جوهرية في كل بلد، كما أنها ذات طابع متعدد الجنسيات إلى حد كبير، مما يستدعي مستويات متماثلة من الكمال في مختلف البلدان، سواء فيما يتعلق بالوسائل التقنية أو بتدريب الموظفين، حتى تتمكن فعالية الاشتغال في الخدمات الاتصالاتية وفي إدارة طيف الترددات الراديوية،

**ويدرك**

أن الموارد الوطنية، من حيث التجهيزات وخدمات التشغيل والموظفون المحليون، ما يزال مستواها في الكثير من البلدان النامية لا يفي بتأمين خدمات اتصالاتية، جودتها مقبولة، وسعّرها معقول.

## ويدرك أيضاً

- أ) أهمية التعاون الإقليمي في ميدان الاتصالات، وضرورة تعميمه إلى أقصى درجة للارتقاء خاصةً بتنمية الاتصالات من أجل تسهيل تنمية القطاعات الأخرى وتسريعها، حسبما يشدد عليه تقرير «الحلقة المفقودة».
- ب) أن البرنامج UNDP، ولا سيما برنامجه المتعدد الجنسيات، يؤلف واحدة من الوسائل القيمة التي تساعد البلدان النامية على تحسين خدماتها الاتصالاتية.

## ويعبر عن ارتياحه

ما يعيّره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) من اهتمام في هذا الميدان لبعض الأقاليم، إذ فتح اعتمادات للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل مشاريع تعاون تقني متعددة الجنسيات تقدم إلى البلدان النامية، علماً بأنّه يلاحظ مع ذلك بأنّ هذه الاعتمادات لا تستجيب لاستجابة وافية لتطورات بعض الأقاليم.

## يقرر أن يدعو البرنامج UNDP

لكي ينظر نظرةً مُؤاتيةً إلى زيادة الاعتمادات المخصصة للمشاريع المتعددة الجنسيات زيادةً كافيةً للمساعدة، وإلى الدعم القطاعي لأنشطة في ميدان الاتصالات، وذلك في سبيل تدعيم التعاون التقني في هذا الميدان، ومنه إلى المساهمة مساهمةً فعالةً في تسرير عمليات التكامل والتنمية.

## ويدعو حكومات الأعضاء

إلى متابعة هذه المسألة متابعةً مناسبةً حتى تتحقق الغاية من هذا القرار.

**ويدعوا أعضاء الاتحاد الذين هم أيضاً أطراف في مجلس  
 إدارة البرنامج UNDP**

إلى العمل على أن يتم النظر في هذا القرار بنظرية مؤاتية داخل المجلس المذكور.

### القرار رقم 23

#### توزيع الإيرادات التي تجمع من تقديم الخدمات الاتصالاتية الدولية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يضع في اعتباره

- (ا) أهمية الاتصالات للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان،
- (ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب عليه أن يلعب دوراً مهماً في تشجيع التنمية العالمية للاتصالات،
- (ج) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد أوصت في تقريرها «الحلقة المفقودة» أعضاء الاتحاد خاصةً أن يقصدوا إلى الاحتفاظ بنسبة مئوية بسيطة من الإيرادات المتجمعة من الاتصالات بين البلدان النامية والبلدان المصنعة، لكي يكرسوا للاتصالات في البلدان النامية،
- (د) أن توصية اللجنة CCITT ذات الرقم D.150 التي تنص على مبدأ الملاعبة (50/50) في اقتسم إيرادات التوزيع الناجمة عن الحركة الدولية بين البلدين المطرافين قد جرى تعديلها في الجمعية العمومية الثامنة للجنة CCITT، وأكّدت هذا التعديل جمعيتها العمومية

الناتسعة، وبذلك سمح بتقاسم نسب مختلفة في بعض الحالات التي تختلف فيها تكاليف تقديم الخدمات الاتصالاتية وتشغيلها،

ه) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد أجرى دراسة لتكاليف المترتبة على تقديم الخدمات الاتصالاتية وتشغيلها بين البلدان النامية والبلدان المصنعة، بغية مساعدة الإدارات وإجراء ما يلزم لمتابعة التوصية الواردة في «الحلقة المفقودة»،

و) أن الأمين العام قد اتخذ تدابير لمتابعة هذه الدراسة، طبقاً للتعليمات الواردة في القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في ملبورن (1988)،

ز) أن الدراسة تتقدم، على ما يبينه تقرير الأمين العام (الوثيقة 106)، طبقاً للنتائج المستخلصة أثناء اجتماع للإدارات، دعا إليه الأمين العام خصيصاً لتسهيل تبادل وجهات النظر حول هذه المسألة.

ح) أن الدراسة يجب أن تنتهي بصورة عادية قبل منتصف عام 1990،

### يقرر

أن هذه الدراسة إذا أدت إلى تطبيق رسوم توزيع بغير المتناسبة (50/50) في بعض الحالات الخاصة، فينبغي على البلدان النامية المعنية أن تكون قادرة على استخدام الموارد الإضافية الناجمة عن ذلك لتحسين اتصالاتها، بما في ذلك تقديم مساعدة عند الضرورة وفي حدود الإمكان إلى مركز تنمية الاتصالات،

### ويدعوا الإدارات

1. إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام لتحقيق هذه الدراسة وإنائها،

2. إلى التحسب لاتخاذ التدابير التي قد تُرى مناسبة في ضوء نتائج الدراسة، ولطلب كل مساعدة بهذا الصدد من الأمين العام إذا لزم الأمر،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن ينشر التقرير عن هذه الدراسة على جميع إدارات الأعضاء، عند الانتهاء منه،
2. أن يقدم إلى الإدارات كل عون تكميلي تحتاجه، إذا طلبت هذه الإدارات.

### **القرار رقم 24**

#### **البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني**

إن مؤتمر المنقبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

**إذ يدرك**

(أ) الأهمية الأساسية التي ترتديها الاتصالات لضمان تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة،

(ب) أن من مصلحة جميع الأعضاء أن توسيع الشبكات العالمية مستندةً إلى شبكات اتصالات وطنية جيدة التطور،

**و خاصة**

(ج) أن الضرورة تقضي بجعل الهاتف في متناول البشرية جماعة، من الآن وحتى أوائل القرن القادم، ولذلك،

د) فإن مساعدة تقنية ذات طابع نوعي هي ضرورية للعديد من البلدان من أجل تحسين سعة معدات الاتصالات وشبكاتها وزيادة فعاليتها، حتى يضيق بذلك البون الشاسع الذي يفصل البلدان النامية عن البلدان المتقدمة،

### **ويضع في اعتباره**

أن حاجات البلدان النامية من التعاون والمساعدة التقنيين للارتفاع بشبكاتها الوطنية لا يمكن أن تلبى تلبية كاملة عن طريق اعتمادات ترصد في ميزانية الاتحاد العادية لهذه الغاية، ولا عن طريق أموال يرصدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع الاتصالات التي ينفذها الاتحاد الدولي للاتصالات،

### **ويضع في اعتباره أيضًا**

أن الاتحاد يسعه أن يلعب دوراً حافزاً مفيدةً جداً، يحدد مشاريع تنموية ويحملها إلى علم المسؤولين عن البرامج الثانية والمتعددة الأطراف، في سبيل تكيف الموارد مع الحاجات تكيفاً أفضل،

### **يقرر**

الحفاظ على البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني، وتدعم هذا البرنامج الذي يشتمل على مساهمات مالية أو خدمات خبراء أو كل شكل آخر من أشكال المساعدة، في سبيل تلبية طلبات البلدان النامية في ميدان الاتصالات على أحسن وجه،

### **يبحث أعضاء الاتحاد، ووكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها، وهيئاتهم العلمية أو الصناعية وغيرها من الهيئات أو المنظمات**

أن تدعم البرنامج التطوعي الخاص عن طريق تعينة الموارد الازمة بالشكل الذي يستجيب بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية في ميدان الاتصالات،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يحدد الأنواع الخاصة من التعاون والمساعدة التقنيين التي تحتاجها البلدان النامية، ويتلاءم مع هذا البرنامج التطوعي الخاص،
2. أن يبحث بجد عن دعم واسع لهذا البرنامج، وأن ينشر بانتظام نتائج هذا البحث ليحيط جميع أعضاء الاتحاد بها علماً،
3. أن ينشئ، بواسطة الوسائل المتوفرة البنية الإدارية والتشغيلية اللازمة لعمل البرنامج،
4. أن يضمن تكاملًا جيداً لهذا البرنامج مع غيره من الأنشطة في ميادين التعاون والمساعدة التقنيين،
5. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن تطور هذا البرنامج وإدارته،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

أن يستعرض النتائج الحاصلة بفضل هذا البرنامج، وأن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة التي تيسر نجاحه المتواصل.

### **القرار رقم 25**

#### **البرنامج الدولي لتنمية الاتصال**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

## إذ يذكر

- (ا) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،
- (ب) بالقرارين 31/139 و 33/115 اللذين تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1976 و 18 ديسمبر 1978 على التوالي،
- (ج) بـتوصيات المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون حول الأنشطة والاحتياجات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصال (باريس، أبريل 1980)، ولا سيما التوصية viii) في الجزء III من تقرير هذا المؤتمر،
- (د) بالقرار رقم 421 الذي تبناه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورته الحادية والعشرين (بلغاراد 1980)، والذي أنشأ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال (IPDC)،

## ويدرك

- (ا) أهمية التعاون بين الاتحاد واليونسكو لحسن تنفيذ أنشطة البرنامج IPDC،
- (ب) جودة النتائج الحاصلة بفضل الجهد المشتركة للاتحاد والبرنامج IPDC، بشأن تنمية الإذاعة في إفريقيا،
- (ج) أهمية وجود بنية تحتية اتصالية كافية لبلوغ أهداف البرنامج IPDC،
- (د) ضرورة الحفاظ على صلة ثابتة بين الاتحاد وبين مختلف خدمات اليونسكو التي تشتراك في تنفيذ البرنامج IPDC،

### ويؤكد مجدداً

على الدور الذي يلعبه الاتحاد في موضوع الاتصالات داخل منظومة الأمم المتحدة لكونه يشكل المحفل الدولي الرئيسي لدراسة التعاون الدولي والارتقاء به، في سبيل تحسين جميع أنواع الاتصالات، وترشيد استعمالها،

### يوافق

على التدابير التي اتخذها الأمين العام لتدعم مشاركة الاتحاد في أعمال البرنامج IPDC عن طريق البرنامج التطوعي الخاص،

### ويقرر

أن يتابع مجلس الإدارة والأمين العام مشاركة الاتحاد في البرنامج IPDC، وأن يدعماها، بما فيها المشاركة في مجلسه الحكومي الدولي، علماً بأن هذه المشاركة ترتبط علواً على ذلك بأنشطة الاتحاد مباشرةً في ميدان المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية،

### ويطلب من البلدان الأعضاء في اليونسكو

أن تكرس موارد أكثر للهيئات الاتصالاتية في مشاريع البرنامج IPDC التي تسهم في تنمية جميع منشآت الاتصالات المقامة لتحسين نوعية الحياة في البلدان النامية،

### ويكلف الأمين العام

1. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً عن تنفيذ هذه الأنشطة،

2. أن يحمل هذا القرار إلى علم الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الحكومي التوقي للبرنامج IPDC، والمدير العام لمنظمة اليونسكو،

### ويكلف مجلس الإدارة

بدراسة التقارير التي يقدمها إليه الأمين العام، واتخاذ التدابير الخاصة بتأمين الدعم التقني من الاتحاد الدولي للاتصالات إلى البرنامج IPDC، على أن تدرج في ميزانية الاتحاد السنوية الاعتمادات اللازمة لحفظ علاقات مع المجلس الحكومي التوقي للبرنامج IPDC، وأمانته، ومع خدمات اليونسكو التي تشارك في أعمال البرنامج IPDC.

### القرار رقم 26

#### تدابير خاصة تتعلق بالبلدان الأقل نمواً

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/194 (17 ديسمبر 1981) الذي اعتمد بموجبه «البرنامج الجديد للعمل الأساسي في الثمانينات لصالح البلدان الأقل نمواً» الذي وضعه مؤتمر الأمم المتحدة حول البلدان الأقل نمواً (باريس، سبتمبر 1981)، وفقرة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 27 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982).

#### ويدرك

أهمية الاتصالات لتنمية البلدان المقصودة،

## يكلف الأمين العام

1. أن يستمر في تفحص حالة الخدمات الاتصالاتية في البلدان التي تدعوها الأمم المتحدة بالبلدان الأقل نمواً، والتي تتطلب تنمية وسائل اتصالاتها تدابير خصوصية،
2. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً يعرض فيه استنتاجاته،
3. أن يقترح تدابير ملموسة يهدف تطبيقها إلى إدخال تحسينات حقيقة ومساعدة فعالة إلى البلدان المقصودة، مستعيناً بالبرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني، وبحمارات الاتحاد الخاصة، وبمصادر أخرى،
4. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة بهذا الخصوص،

## ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في التقارير المذكورة أعلاه، وأن يتخذ التدابير المناسبة حتى يستمر الاتحاد في إبداء اهتمامه الشديد وتعاونه النشيط فيما يتعلق بتنمية الخدمات الاتصالاتية في البلدان المقصودة،
2. أن يرصد لهذه الغاية اعتمادات يحصل عليها من البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني، ومن موارد الاتحاد الخاصة، ومن مصادر أخرى،
3. أن يتتابع باستمرار تطور الحالة، وأن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مؤتمر المديرين المفوضين القادم.

## القرار رقم 27

### تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح البلدان النامية

إن مؤتمر المتدربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### بناءً على

أحكام القرارات المختلفة التي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة للتعجيل بتطبيق العلوم والتقنيات لصالح البلدان النامية،

#### وإذ يضع في اعتباره

أن الاتحاد الدولي للاتصالات يجب أن ينضم بشأن المسائل الواقعية ضمن اختصاصه إلى الجهد الذي تبذلها منظمات منظمة الأمم المتحدة في هذا المضمار، وبكل ما أوتي من وسائل،

#### وقد أخذ علمًا

بنفقة تقرير مجلس الإدارة (الوثيقة 47) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 25 الصادر عن مؤتمر المتدربين المفوضين في نيروبي (1982)

#### يكلف مجلس الإدارة

أن يتخذ الترتيبات اللازمة ضمن حدود الموارد المتوفرة حتى يقوم الاتحاد :

1. بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المناسبة على أوسع نطاق ممكن،

2. بالمساهمة على أوسع نطاق ممكن في التعجيل بنقل المعارف العلمية والمهارات التقنية، المتوفرة في البلدان الأكثر تقدماً تقنياً في ميدان الاتصالات، إلى البلدان النامية، وتمثلها هناك، عن طريق نشر الكتب وغيرها من الوثائق الملائمة.
3. أن يضع هذا القرار نصب عينيه أثناء أنشطته العامة في التعاون التقني.

## القرار رقم 28

### البنية التحتية للاتصالات وعلاقتها بالتربية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يدرك

أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر حدة التي لا تعترض البلدان المعنية وحدها، بل تعترض أيضاً المجتمع الدولي بأسره،

ويضع في اعتباره

- (أ) أن التجهيزات والخدمات الاتصالاتية ليست فقط نتيجة للنمو الاقتصادي، ولكنها أيضاً شرط مسبق للتنمية عامة،
- (ب) أن الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية،

ج) أن أوجه التقدم المذهلة الحديثة، وعلى الأخص تلاقي الاتصالات مع التقنيات والخدمات المُحَقَّبة، قد حولت الاتصالات إلى عامل تغيير في العصر الإعلامي،

### ويشترك

على الدور الهام الذي تلعبه الاتصالات، من ناحية المشاركة وليس فقط من ناحية البنية التحتية، في تنمية الزراعة والصحة والتربية والنقل والصناعة والإسكان والتجارة ونقل الأخبار في سبيل الرفاه الاجتماعي، وكذلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي عامه للبلدان النامية،

### ويذكر

أ) أن اللجنة المستقلة لتنمية الاتصالات في العالم قد سلطت الضوء في تقريرها المعنون «الحلقة المفقودة» على اختلال التوازن غير المقبول لتوزيع الاتصالات، وعلى الحاجة الملحة الواجبة لعلاج هذا التوازن المختل،

ب) أن اللجنة المستقلة قد دعت في هذا السياق، من جملة من دعات، الحكومات والوكالات الدولية وجميع الأطراف الأخرى المعنية، إلى منح أولوية مناسبة أكثر ارتفاعاً، ولا سيما في البلدان النامية، للاستثمارات وما يتصل بها من أعمال في سبيل تنمية الاتصالات،

### ويعرف

أ) بما يلاحظ في أغلب البلدان النامية وبسبب القيود التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي من خفض متواصل للموارد المتيسرة للاستثمار في مختلف قطاعات التنمية،

- ب) بما لا يزال يظهر، والحالة هذه، من شكوك بشأن الأولويات المتداخلة لتوزيع الموارد على مختلف القطاعات، بغية التأثير في توجيه المقررات الوطنية.
- ج) بما بدت ضرورته من تقديم معلومات إلى أصحاب القرار، تكون ملائمة ومناسبة حول دور الاتصالات ومساهمتها العامة في إجمالي التنمية المخطط لها،
- د) بما كان من أثر نافع للدراسات الماضية التي أجريت بمبادرة من الاتحاد من أجل تقويم محاسن الاتصالات.

### ويقدر

مختلف الدراسات التي أجريت طبقاً للقرار رقم 24 (نيروبي 1982) في إطار برنامج أنشطة الاتحاد في التعاون والمساعدة التقنية،

### يقرر

1. أن على الاتحاد أن يواصل تنظيم الدراسات الازمة أو قيادتها أو رعايتها حتى يتم إبراز مساعدة الاتصالات بالتنمية العامة، في سياق مختلف ومتبدل.
2. أن على الاتحاد أيضاً أن يكون مركزاً لتبادل المعلومات عن نتائج الدراسات المعاشرة التي تجريها هيئات أخرى وطنية وإقليمية ودولية.

### ويذعنو

إدارات الدول الأعضاء وحكوماتها، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية والحكومة الدولية، والمؤسسات المالية، ويذعنوا كذلك الذين يمدون بالتجهيزات، والذين يقدمون الخدمات الاتصالاتية إلى مد تنفيذ هذا القرار بالدعم حتى يأتي تنفيذاً مرضياً،

### ويحث

جميع الوكالات المسؤولة عن تقديم العون والمساعدة على التنمية، بما فيها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وكذلك الدول الأعضاء في الاتحاد المانحة المستفيدة، على إيلاء اهتمام أكبر للاتصالات في عملية التنمية، ومنح أولوية خاصة أعلى لخصيص الموارد لهذا القطاع،

### ويكلف الأمين العام

1. أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع الأطراف المهتمة، ولا سيما منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)، والمصارف الإقليمية للتنمية، والصناديق الوطنية للتنمية من أجل التعاون،
2. أن ينظم دراسات بين حين وآخر، حسب الحاجة، وضمن إطار الاعتمادات المتوفرة،
3. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن التقدم الذي يحرز في تنفيذ هذا القرار،
4. أن يتخذ التدابير حتى تنشر نتائج الدراسات الجارية طبقاً لهذا القرار، أوسع انتشاراً،

### ويكلف مجلس الإدارة

1. أن ينظر في تقارير الأمين العام، وأن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار،
2. أن يقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم.

## القرار رقم 29

### تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني

إن مؤتمر المندوبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

- أ) الأهمية التي يرتديها تعيين الخبراء من نوبي التأهيل العالي والخبرة الطويلة، لحسن نجاح أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني،
- ب) الصعوبات المتزايدة التي تتعرض لها التعيين على الصعيدين الكمي والكتفي معاً،
- ج) الطلب المتزايد أكثر فأكثر على الخبراء من نوبي الاختصاص العالي لأجال قصيرة، سواء في الخدمات التقليدية أو في الخدمات الجديدة.

#### وقد أخذ علماً

- أ) بأن حاجات الاتحاد من الخبراء نوبي التأهيل العالي، ومعها شروط تعيينهم، لا ينشر الإعلان عنها على نحو كافٍ في البلدان القائمة على توفير مثل هؤلاء الخبراء،
- ب) بفقرة تقرير مجلس الإدارة ( الوثيقة 47 ) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيودلهي (1982)،

#### وإذ يضع في اعتباره علاوة على ذلك

أن من المهم إلى أقصى الدرجات أن يعزز التعاون التقني بين البلدان النامية.

## **يود أن يعرب**

عن امتنانه للأعضاء الذين قدموا خبراء من بلدانهم للعمل في مشاريع التعاون التقني

## **ويدعوه أعضاء الاتحاد**

1. أن يكلفو جهودهم لاستكشاف جميع مصادر الترشيح لمناصب الخبراء، من بين كبار الموظفين في الادارات العاملين أو المتقاعدين، وكذلك في وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والصناعة، والجامعات، ومعاهد التدريب المهني، والهيئات العلمية، ومراكز البحث الخ، وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالمناصب الشاغرة على أوسع نطاق ممكن، وعن طريق عقود مباشرة مع هذه المصادر الكامنة .

2. أن يسهلو إلى أقصى درجة إعارة المرشحين المختارين، وإعادتهم إلى مناصبهم إثر إنتهاء المهمة، دون أن تقف فترة غيابهم عائقاً أمام امتهانهم .

3. أن يثابروا على تقديمهم المحاضرين والخدمات اللازمة للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد تقديمًا مجانيًا .

## **ويدعوه البلدان النامية الأعضاء في الاتحاد**

أن تنظر بعين الاعتبار بصورة خاصة إلى الترشيحات التي تقدمها بلدان نامية أخرى، شريطة أن تكون مستوفية للشروط المطلوبة،

## **ويكلف الأمين العام**

1. أن يغير أشد الانتباه إلى مؤهلات المرشحين لمناصب الخبراء المراد ملؤها، وإلى خبرتهم وكفاءتهم عند تهيئة قوائم الخبراء التي تعرض على البلدان المستفيدة،

2. لا يفرض حدًا على سن المرشحين لوظائف الخبراء، بل أن يتتأكد من أن المرشحين الذين تجاوزوا سن التقاعد المحدد في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة هم أكفاء لأداء الأعمال المنصوص عليها في الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.
3. أن يضع وينبع شهريا قائمة بمناصب الخبراء الشاغرة التي يجب ملؤها خلال الأشهر القادمة، وأن يقدم المعلومات عن شروط الخدمة.
4. أن يثابر على تحبيين سجل المرشحين المحتملين لمناصب الخبراء، مع الإلحاح على الاختصاصات التي يمكن تعينها لأجال قصيرة.
5. أن يقدم سنويًا إلى مجلس الإدارة تقريرًا عن التدابير المعتمدة لإجراء ما يلزم بشأن هذا القرار، وعن تطور مسألة تعين الخبراء عامة.

### **ويدعى مجلس الإدارة**

أن يتابع مسألة تعين الخبراء باقتضى عناية ممكنة، وأن يتخذ التدابير التي يراها لازمة للحصول على أكثر ما يمكن من المرشحين لمناصب الخبراء التي يطرحها الاتحاد للمسابقة فيما يخص مشاريع التعاون التقني لصالح البلدان النامية .

### **القرار رقم 30**

#### **برنامج المنح التدريبية التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

### إذ يدرك

أن من المهم أن يكون مستوى التأهيل التقني واحداً في كل أنحاء العالم إذا أردت الحصول على اتصالات عالمية جيدة،

### ويضع في اعتباره

- أ) الفائدة التي تعود على أنشطة التعاون التقني من كون المستفيدين من منح الاتحاد الدولي للاتصالات يفدون من برامج قابلة للتطبيق إلى درجة عالية،
- ب) الصعوبات التي تعرّض تأميم قابلية التطبيق هذه،

### ويلاحظ

- أ) أن المتطلبات للمنح المبينة في استمرارات تعين المنوхين قد تختلف من بلد إلى آخر في ميادين التدريب المتماثلة،
- ب) أن كلفة البرامج المتخصصة كثيراً ما تكون مرتفعة، وبالتالي فهي محظمة على البلدان المستفيدة التي تتوفّر لها أموال محدودة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)،
- ج) أن معرفة المرشحين باللغة المناسبة تكون أحياناً غير كافية حتى يستطيعوا الاستفادة من برامج التدريب استناداً إلى تصوّر

### يود أن يعرب

عن امتنانه للإدارات التي وضعـت برامج منح تدريبية لمشاريع التعاون التقني،

## ويحث البلدان المانحة أو المضيفة

1. أن تبذل قصارى جهدها لكي يتم التعرف إلى جميع مصادر التدريب لمنوخي الاتحاد الدولي للاتصالات من بين إداراتها، وشراكتها الصناعية ومؤسساتها التدريبية، بتبيان حاجات البلدان المستفيدة على أوسع نطاق ممكن،
2. ان تبذل قصارى جهدها لكي تقدم برامج تدريب تستجيب إلى حاجات البلدان المستفيدة، وتبقي الأمين العام على اطلاع على جميع برامج التدريب المتوفرة للاستجابة إلى هذه الحاجات،
3. ان تثابر على تقديم التدريب الأنسب إلى المستفيدين من المنح، إما بالمجان وإما بأقل كلفة ممكنة بالنسبة إلى الاتحاد،

## ويحث البلدان المستفيدة

1. أن تحرص على أن يكون المرشحون على معرفة جيدة باللغة التي سينفذ بها البرنامج، علما بأن ترتيبات خاصة يمكن أن تتخذ في بعض الحالات مع البلد المانح أو المضيف،
2. أن تحرص على تسمية المنوخيين قبل أن يبدأ التدريب بفترة لا بأس بها،
3. ان تحرص على إطلاع المرشحين على مدد برامج المنح ومحفوتها، على النحو الذي أبانه البلد المضيف للاتحاد الدولي للاتصالات،
4. ان تحرص على أن يتألف المرشحون مع «المرشد الإداري لمنوخي الاتحاد الدولي للاتصالات»،
5. ان تستخدم المنح عند عودته استخداماً تُجْزَى فيه أكبر فائدة من التدريب الذي ثقاه،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يجمع قدر المستطاع حاجات التدريب المتماثلة، عندما يقدم إلى البلدان المضيفة طلبات برامج المنح،
2. أن يستمر في تطوير وثائقيات ونشرها، لتصف مجموعة مقيّسة من شروط التدريب ذات مستويات خاصة من الكفاءة لتسجّب إلى الحاجات الخاصة بالبلدان النامية،
3. أن يضع ويحيّن قاعدة معلومات عن إمكانات تقديم البلدان المضيفة المنح أثناء العام القادم، ويمكن أن تسلّم هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء، بناء على طلب منهم،
4. أن يقدم طلبات برامج المنح إلى البلدان المضيفة قبل التواريف المطلوبة للتدريب بفترة لا بأس بها، ما أمكنه ذلك،

### **ويدعو مجلس الإدارة**

إلى أن يتتابع هذه المسألة بعناية حتى يؤمن لمنجيhi الاتحاد الدولي للاتصالات التدريب المهني الأنسب في أمثل شروط من نسبة الكلفة إلى الفعالية .

### **القرار رقم 31**

#### **تدريب اللاجئين**

إن مؤتمر المتدربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

### **بعد أن أخذ علماً**

- أ) بالقرار رقم 36/68 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تنفيذ الإعلان المتعلق بمنع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبغيره من القرارات المتعلقة بإعانت اللاجئين،
- ب) بفقرة تقرير مجلس الإدارة ( الوثيقة 47 ) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

### **يطلب من الأمين العام**

1. أن يستمر في العمل على تطبيق قرار الأمم المتحدة،
2. أن يتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات التي تهتم بتتأمين تدريب اللاجئين، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أم خارجها،

### **ويدعوا أعضاء الاتحاد**

أن يعملوا أكثر أيضاً من أجل استقبال بعض اللاجئين المختارين، وتؤمن تدريبيهم على الاتصالات في المراكز أو المدارس المهنية .

### **القرار رقم 32**

#### **معايير التسيير الإداري للموارد البشرية وتنميتها (HRD/HRM)**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

## وقد نظر

في مسألة تنمية الموارد البشرية للاتصالات ولتدريب موظفي الاتصالات على أساس المعلومات المقدمة في الفقرات ذات الصلة من تقرير مجلس الإدارة ( الوثيقة 47 ) وفي التقرير « تطور التعاون التقني في الاتحاد الدولي للاتصالات وأنشطته الميدانية » ( الوثيقة 33 ) .

## وإذ يعبر عن ارتياحه

للتائج الحاصلة حتى الآن في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 29 الصادر عن مؤتمر المندوبي المفوضين في نيروبي ( 1982 ) .

## ويلاحظ بارتياح

ما يمنحه أعضاء الاتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم للاتحاد في تنفيذه للقرار المذكور سابقاً ،

## ويضع في اعتباره

أن إدخال تقنيات جديدة إدخالاً سريعاً وفعلاً في أنظمة الاتصالات يتطلب :

- أ ) وجود تجهيزات متوازنة في طرفي الوصلة وفي مراكز العبور ،
- ب ) تدريباً متكافئاً للموظفين التقنيين والمشغلين على الصعيدين التقني والإداري ، مع تأهيل لغوي مناسب ،

### ويضع في اعتباره أيضًا أهمية

- (أ) تحسينٍ جديدٍ في نوعية تدريب موظفي الاتصالات،
- (ب) تحسينٍ جديدٍ في نوعية التسيير الإداري للموارد البشرية في منظمات الاتصالات،
- (ج) وضع ونشر المعايير لإدارة الموارد البشرية وتنميتها (HRD/HRM) من أجل مختلف فئات الموظفين المعينين في بناء عتاد الاتصالات وأنظمتها، وفي تشغيلها وصيانتها،
- (د) التنسيق الفعال في أنشطة التدريب، ووضع برامج دراسية عن التسيير الإداري للموارد البشرية وعن تنميتها في ميدان الاتصالات على الأصعدة : الوطني والإقليمي والإقليمي،

### ويقتضي

بأهمية تنمية الموارد البشرية للاتصالات، وبضرورة التدريب في الميدان التقني وفي موضوع التسيير الإداري حتى تستطيع البلدان النامية التعجيل بإدخال التقنيات المناسبة واستخدامها،

### يكلف الأمين العام

في سبيل بلوغ الأهداف المعددة في فقرتي « يضع في اعتباره » :

1. أن يتبع وضع معايير التدريب، ومعايير غيره من معايير إدارة الموارد البشرية، ولا سيما :

- 1.1 بالمشاركة في أبحاث إدارة الموارد البشرية وتنميتها ( بما فيها التدريب ) التي تجريها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات،
- 2.1 باستكشاف إمكانيات الاستفادة من الطرائق الحديثة في التدريب، ومن التقنيات الجديدة في الاتصالات، خاصة لحل مشاكل إدارة الموارد البشرية وتنميتها في البلدان النامية،
- 3.1 تنظيم اجتماعات للأفرقة التي تعمل على معايير إدارة الموارد البشرية وتنميتها،
- 4.1 بتحيين وتحسين جميع كتب الإرشاد والكتيبات الموضوعة حتى الآن، وذلك في سبيل تقديم أنشطة التدريب، ويوسيط كتيبات وكتب إرشاد جديدة لبقية الأنشطة في ميدان إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بعد مراعاة التجربة المكتسبة من استعمال الوثائق الموجودة،
2. أن يرقّج لتدريب مكّيف مع المهام، وأن يقدم المشورة إلى الإدارات، إذا طلبتها منه، في موضوع طرائق التدريب الأكثر ملاءمة لإدارة الموارد البشرية ( بما فيها التدريب )، وأن يساعدها على تطبيق الطرائق التي يوصي بها،
3. أن يساهم علاوة على ذلك في تدريب الموظفين المكلفين بإدارة الموارد البشرية في ميدان الاتصالات ( المسؤولين عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالموارد البشرية والمعلمين وأاضعي المناهج الدراسية الخ...)، وأن يدرب خبراء الموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات على استعمال معايير الاتحاد الحالية حول الموارد البشرية،
4. أن يساعد في تنسيق أنشطة إدارة الموارد البشرية وتنميتها على الصعيد الأقليمي، وخصوصاً :
- 1.4 بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات والمنظمات المصاحبة المكافحة بإدارة الموارد البشرية وتدريبها،

- 2.4 بالتشجيع على أن تنشأ مراكز إقليمية أو إقليمية فرعية للوثائق أو للتدريب، وعلى أن تستعمل في هذه المراكز المعايير والطرائق المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها، التي يوصي بها الاتحاد الدولي للاتصالات،
- 3.4 بتسهيل تبادل المعلومات والخبرات حول إدارة الموارد البشرية وتنميتها ( بما في ذلك إدارة التدريب )،
5. أن يستمر في وضع نظام دولي لتبادل وسائل إدارة الموارد البشرية وتنميتها ( بما فيها عتاد التدريب وتجهيزاته ) وفي المحافظة على هذا النظام، وكذلك الأمر بالنسبة إلى معلومات أخرى ذات صلة، بغية تسهيل التعاون بين البلدان ،
6. أن يستمر في تسهيل تبادل المسؤولين عن إدارة الموارد البشرية والمعلمين والمدربين وعتاد التدريب بين الإدارات، وذلك في إطار أنشطة التعاون التقني،
7. أن يحيّن المعلومات حول نتائج نظام التبادل،
8. أن يقترح على مجلس الإدارة كل التدابير الضرورية من حيث التنظيم والموظفوں بلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

1. أن يدرس التوصيات التي يقدمها له الأمين العام، لكي توضع تحت تصرفه وسائل واعتمادات تكون كافية لبلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار،
2. أن يقوم أثناء دوراته السنوية الترتيبات المتخذة وتطورها وتقديمها، ثم يتبنى كل التدابير المفيدة التي من شأنها أن تمكن من بلوغ الأهداف المحددة في هذا القرار،

## ويدعوا أعضاء الاتحاد

إلى المساعدة والمشاركة في تنفيذ هذا القرار ما أمكنهم ذلك .

## القرار رقم 33

### الحلقات الدراسية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

إن يدرك

أ) أن الحلقات الدراسية تشكل بالنسبة إلى موظفي إدارات الأعضاء ولا سيما موظفو البلدان النامية منهم، وسيلة جيدة من أجل اكتساب المعرفة عن آخر ما أدخل من تطوير في تقنيات الاتصالات، والمقابلة بين التجارب،

ب) أن الأمر يتعلق هنا بأحد أنشطة الاتحاد الذي ينبغي له أن يتبعه  
ويوسعه،

وقد أخذ علمًا

بفقرة تقرير مجلس الإدارة ( الوثيقة 47 ) التي تعالج التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

يشكر

الإدارات التي سبق لها أن نظمت حلقات دراسية، أو التي تعتمد تنظيمها، والتي تقدم مجاناً لهذه الغاية محاضرين في المناقشات أو مسيّرين لها مؤهلين،

## ويبحث الإدارات

على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه وتكتيفها، بالتعاون مع الأمين العام،

## ويكلف الأمين العام

1. أن ينسق جهود أعضاء الاتحاد الذين يعتزمو تنظيم حلقات دراسية، تفادياً لتضاعف الاستعمال والتدخلات، وأن يعير اهتماماً خاصاً للغات المستعملة،
2. أن يبحث عن مواضيع الحلقات الدراسية التي تجدر معالجتها، وأن يعمل على التعريف بها،
3. أن يرتكبي بالحلقات الدراسية، وأن ينظمها في حدود الأموال المتوفرة،
4. أن يحسن فعالية هذه الحلقات الدراسية باستمرار في ضوء التجارب،
5. أن يتخذ ما يلي، فيما يتخذ من ترتيبات :

  - 1.5 ينشر الوثائق الأولية والختامية للحلقات الدراسية، ويوصلها في الوقت المناسب إلى الإدارات والمشاركين المعنيين بأفضل الوسائل،
  - 2.5 يجري ما يلزم بعد هذه الحلقات الدراسية،
  6. أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة، وأن يوجه له مقترحات تقود إلى بلوغ الأهداف المقصودة، مع مراعاة الآراء المعتبر عنها في المؤتمر والاعتمادات المتيسرة،

## ويرجو مجلس الإدارة

أن يأخذ بالحسبان مقترحات الأمين العام، وأن يعمل على أن تدرج الاعتمادات المناسبة في ميزانيات الاتحاد السنوية حتى يتاح إنجاز المهام المرئو إليها في هذا القرار .

## القرار رقم 34

الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام المتدة من 1982 إلى 1988

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

## إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام الرقم 40 من الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي ( 1982 )،

ب) تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ( الوثيقة 47 )، والوثيقة 186 المتعلقة بالإدارة المالية للاتحاد خلال الأعوام المتدة من 1982 إلى 1988 ، والتقرير الأول للجنة المالية في هذا المؤتمر ( الوثيقة 207 )،

## يقرر

أن يوافق موافقة نهائية على حسابات الاتحاد للأعوام المتدة من 1982 إلى

1988

## القرار رقم 35

### تدقيق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

### إذ يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الكونفدرالية السويسرية قد دقق حسابات الاتحاد لسنوات المتعددة من 1982 إلى 1988 بكل عناء وكفاءة ودقة،

يعبر

1. عن شكره الجليل لحكومة الكونفدرالية السويسرية،
2. عن أمله في تجديد العمل بالترتيبيات الحالية المتعلقة بتدقيق حسابات الاتحاد،

### ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية .

## القرار رقم 36

### عون حكومة الكونفدرالية السويسرية الذي قدمته في نطاق مالية الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

### إذ يضع في اعتباره

أن حكومة الكونفدرالية السويسرية قد وضعت أموالاً تحت تصرف الاتحاد خلال السنوات الممتدة من 1984 إلى 1986 من أجل تحسين السيولة في خزنته العامة،

يعبر

1. لحكومة الكونفدرالية السويسرية عن ارتياحه للعون السخي الذي قدمته في النطاق المالي،
2. عن أمله في تجديد العمل بالترتيبات في هذا الميدان،

ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية.

### القرار رقم 37

#### حصص المساهمة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 368 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) يتبع للبلدان الأقل نمواً، كما تحصيها الأمم المتحدة، امكانية المساهمة في نفقات الاتحاد بالصنفين تُمنَّى الوحدة أو 1/16 من الوحدة،

ب) أن الحكم نفسه ينص على أن الصنفين ثمن الوحدة أو 1/16 من الوحدة يمكن فتحهما أمام بلدان أخرى أيضاً يحددها مجلس الإدارة،

ج) أن بعض البلدان التي عدد سكانها قليل، ودخلها الوطني الإجمالي لكل نسمة ضعيفُ، قد تصادف صعوبات مالية إذا وجبت عليها المشاركة في نفقات الاتحاد بالصنف ربع الوحدة،

د) أن من مصلحة الاتحاد أن تكون المشاركة عالمية.

هـ) أن البلدان الصغيرة يجب أن تشجع لكي تصبح أعضاء في الاتحاد،

### **يكلف مجلس الإدارة**

أن يعيد النظر في كل بورصة من بوراته، وبناء على طلب من البلدان المعنية، في حالة البلدان الصغيرة غير الواردة في قائمة البلدان الأقل نمواً التي تضعها الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تصادف صعوبات مالية عندما تدفع مساهمتها بصفة ربع الوحدة، لكي يحدد أيها منها يمكن اعتباره بلدًا من البلدان التي يحق لها المساهمة في نفقات الاتحاد بالصنفين ثمن الوحدة أو 1/16 من الوحدة .

### **القرار رقم 38**

#### **تصفيية الحسابات المتأخرة**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

\* البلدان التالية مثلاً: سان كريستوفر (كيرتس) ونيفيس، وسانتا لوسيا، وسانتيل، وتوفالو .

## بناءً على

- أ) تقرير الأمين العام إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المتوجبة للاتحاد،
- ب) القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973)،
- ج) القرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيكاراغوا (1982)،

## وإن يلاحظ بارتياح

- أ) أن البلدان التالية قد سددت ديونها كاملة : شيلي، وكوستاريكا، وجمهورية هايتي، وبيري، وجمهورية أوراغواي الشرقية، والجمهورية العربية اليمنية، فيما يخص القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر مالقة طورملنوس، وجمهورية إفريقيا الوسطى فيما يخص القرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر نيكاراغوا،
- ب) أن جمهورية السلفادور تهتم بديتها بانتظام، ولم يبق للاتحاد إلا أن يستلم الدفعة الأخيرة الوحيدة،

## ويأسف

لأن البلدان التالية لم تقدم خطة لاملاك ديونها : جمهورية بوليفيا، والجمهورية الدومينيكية فيما يخص القرار رقم 10 الصادر عن مؤتمر مالقة - طورملنوس، وجمهورية غواتيمالا، وجمهورية موريتانيا الإسلامية وجمهورية تشاد فيما يخص القرار رقم 53 الصادر عن مؤتمر نيكاراغوا،

## ويضع في اعتباره

أن من مصلحة مجموعة أعضاء الاتحاد أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

يقرر

1. بشأن جمهورية السودان

1.1 أن تحول المساهمات المتوجبة عن السنوات الممتدة من 1980 إلى 1983، والبالغة 567.047,95 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،

2.1 أن تحول فوائد التأخير المتوجبة، والبالغة 306.507,55 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالفوائد،

2. بشأن جمهورية ليبيريا

1.2 أن تحول المساهمات المتوجبة عن السنوات الممتدة من 1979 إلى 1989، والبالغة 1.030,810 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،

2.2 أن تحول فوائد التأخير المتوجبة، والبالغة 514.766,50 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالفوائد،

3. بشأن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية

1.3 أن تحول المساهمات المتوجبة والبالغ المتوجبة على المنشورات عن السنوات الممتدة من 1978 إلى 1989، والبالغة 612.205,20 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،

2.3 أن تحول فوائد التأخير المتوجبة، والبالغة 285.725,45 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالفوائد،

4. بشأن جمهورية غواتيمالا

1.4 أن تحول المساهمات المتوجبة والبالغ المتوجبة على المنشورات عن السنوات الممتدة من 1982 إلى 1987، والبالغة 198.405,70 من الفرنكた السويسري، إلى الحساب الخاص بالتأخرات الذي لا تترتب عليه فائدة،

- 2.4 أن تحول فوائد التأخير المتوجبة، والبالغة 70.705,05 من الفرنك السويسري، إلى الحساب الخاص بالفوائد،
5. أن التحويل إلى الحساب الخاص بالتأخرات لا يحرر الأعضاء المعندين من دفع متأخراتهم،
6. ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المتوجبة في الحساب الخاص بالتأخرات عند تطبيق أحكام الرقم 117 من اتفاقية نيرubi\*،
7. ألا يدعى بهذا القرار سابقةً يعول عليها في أي حال،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يتفاوض مع السلطات المختصة في جميع البلدان المتأخرة في دفع مساهماتها بشأن كييفيات تسديد ديونها بالتسبيط،
2. أن يقدم كل سنة تقريراً إلى مجلس الإدارة عن التقدم الذي يحرزه هؤلاء الأعضاء في تسديد ديونهم،

### **ويذيع مجلس الإدارة**

1. أن يدرس الكيفية التي تتم بموجبها تسوية الحساب الخاص بالفوائد،
2. أن يتخذ الترتيبات المفيدة في تطبيق هذا القرار،

---

\* عند العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ، سيستعاض عن هذا الرقم بالرقم 148 من الدستور المذكر .

3. أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القائم عن النتائج الحاصلة  
تطبيقاً لهذا القرار .

### القرار رقم 39

#### تدارك النقص في إيرادات الحسابات الخاصة بالتعاون التقني أثناء الأعوام المتعددة من 1980 إلى 1989

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

#### نظراً إلى

أحكام القرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيريسي ( 1982 ) ،  
ولا سيما الخاصة منها :

- بمقررات مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) المتعلقة  
بالترتيبات الحالية لسداد النفقات الداعمة لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة،

- بمسؤولية الاتحاد في إطار علاقاته مع البرنامج UNDP، بصفته شريكاً فيه،

#### وقد أخذ علماً

بأن نقص الإيرادات الازمة لتغطية نفقات الحسابات الخاصة بالتعاون التقني خلال  
الاعوام المتعددة من 1980 إلى 1989 ضمناً والذي يقدر بمبلغ 17.226.870 فرنكاً سويسرياً، قد  
اهتك منه مبلغ 13.026.870 فرنكاً سويسرياً خلال الأعوام المتعددة من 1986 إلى 1989 ،

## يكلف مجلس الإدارة

أن يتابع جهوده لإيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بتدارك الرصيد من نقص الإيرادات المقدر بمبلغ 4.200.000 فرنك سويسري خلال مهلة معقولة.

### القرار رقم 40

**مساهمات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها،  
والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية**

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### إذ يلاحظ

(أ) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية تساهم كلها في أنشطة الاتحاد،

(ب) أن مبدأ المساهمات الطوعية الذي ينطبق على الأعضاء ينطبق أيضاً على وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، وعلى الهيئات العلمية أو الصناعية، وعلى المنظمات الدولية ضمن الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)\*،

(ج) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية لم تختر أبداً، منذ العمل باتفاقية نيروبي (1982)، أصناف مساهمات تفوق 5 وحدات،

\* سيقرأ هذا المرجع كما يلي : « ... ضمن الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ... »، عند العمل باتفاقية المذكورة.

د) أن الرقم 622 من اتفاقية نيروبي (1982)\* يحد وحدة المساهمة لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، أو المنظمات الدولية في النفقات المترتبة على أنشطة اللجان الاستشاريتين الدوليين التي تتفق هذه الهيئات على المشاركة فيها، بانها تعادل 5/1 وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد،

ه) أن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والمنظمات الدولية تسهم أيضاً في نفقات المؤتمرات الإدارية التي تتفق على المشاركة فيها،

### ويعرف

أ) بأن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية تجلب مساهمة تقنية وفييرة لأعمال اللجنتين الاستشاريتين الدوليين،

ب) بأن وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية تجني مع ذلك فوائد جوهرية من أعمال اللجنتين الاستشاريتين الدوليين ومن أعمال التقييس التي يقوم بها الاتحاد،

### يقرر

أن يشجع وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية، والمنظمات الدولية على اختيار أعلى صنف مساهمة ممكن، نظراً إلى الفوائد التي تجنيها،

---

\* سيقرأ هذا المرجع كما يلي: «أن الرقم 382 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) ...، عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

## ويقرر علاوة على ذلك

أن يشجع أهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية على أن تعتبر صنف الوحدة الواحدة هو المساعدة الدنيا، إذا كانت مقدرتها المالية تسمح لها بذلك، وشرطها موافقها،

## ويكلف الأمين العام

أن يحمل هذا القرار إلى علم جميع وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها، وجميع الهيئات العلمية أو الصناعية وجميع المنظمات الدولية .

## القرار رقم 41

### تعيين موظفي الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

## إذ يلاحظ

- أ ) الرقم 104 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات في نيروبي (1982)،
- ب) تقرير مجلس الإدارة المتعلق بتنفيذ القرار رقم 58 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،
- ج) زيارة عدد البلدان التي ينفذ منها موظفو الاتحاد، وتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين ،

د) نجاح تطبيق التدابير الرامية إلى تشجيع تعيين الاختصاصيين الشبان في المرتبتين P.2/P.1.

### ويلاحظ علاوة على ذلك

التوصيات الصادرة عن لجنة الوظيفة العمومية الدولية (ICSC) بشأن سياسة التعيين وإجراءاته التي قدمها الأمين العام للمؤتمر في الوثيقة 29 المعنونة «السياسة العامة في موضوع الموظفين وإدارتهم»،

### ويوضع في اعتباره

- (أ) الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989)،
- (ب) ضرورة اتباع سياسة توظيف تستجيب إلى حاجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة تحديد المناصب وتوظيف الاختصاصيين الشبان، بالتوافق مع التوصيات المناسبة التي صاغتها اللجنة ICSC،
- (ج) ضرورة الاستمرار في تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الاتحاد،
- (د) ضرورة التشجيع على تعيين الموظفات الإناث في الفئتين المهنية والعالية،
- (هـ) التقدم المستمر الذي يحرز في تقنيات الاتصالات وتشغيلها، وما ينبع عنه من حاجة إلى تعيين أكثر الاختصاصيين كفافةً للعمل في أمانات هيئات الاتحاد الدائمة،

## يقرر

1. أن يستمر تعيين موظفي الفئتين المهنية والعالية على أساس دولي، وأن تعمم الإعلانات عن شغف هذه الوظائف على إدارات جميع أعضاء الاتحاد، ومع ذلك يجب الاستمرار في عرض إمكانيات ترقية معقولة على الموظفين المزاولين لعملهم.
2. أن تعطى الأفضلية للمرشحين المتقدمين من أقاليم العالم التي لا تمثل تمثيلاً كافياً في عداد موظفي الاتحاد، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة مطلوباً بالتوظيف على المستوى الدولي، وتكون هناك مفاضلة بين عدة مرشحين يتمتعون بالأهلية المطلوبة للوظيفة،
3. أن يعين الموظفون في فئة الخدمات العامة (المراقب من G.1 إلى G.7) من بين الأشخاص المقيمين في سويسرا بصورة عامة، أو في مدى نصف قطره 25 كيلومتراً حول جنيف، في الأراضي الفرنسية . ويجوز التعيين استثناءً على المستوى الدولي، عندما تشغف وظائف ذات طابع تقني من المراقب G.5 أو G.6 أو G.7.

## ويكلف الأمين العام

1. أن يستمر في اتباع سياسة توظيف ترمي إلى تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين المعينين في مناصب الاتحاد التي تخضع لتوزيع جغرافي،
2. أن يشجع تعيين الموظفات الإناث عند تساوي المؤهلات في وظائف الفئتين المهنية والعالية، في سبيل الوصول إلى تمثيل منصف للنساء بين موظفي الاتحاد، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من البند يقرر في هذا القرار،
3. أن يستمر في تعيين الاختصاصيين الشبان في المرتبتين P.2/P.1 إذا أمكن الأمر، وذلك في سبيل تحسين الامتحان داخل الاتحاد،

4. أن يستمر في التوافق مع ما ينطبق من توصيات اللجنة ICSC على وضعية الاتحاد بشأن التوظيف.

## القرار رقم 42

### التعويضات ونفقات التمثيل للموظفين المنتخبين

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

نظراً إلى

القرار رقم 55 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين في نيروبي (1982)،

وإذ يدرك

أن المستوى الذي تحدد فيه رواتب الموظفين المنتخبين يجب أن يكون وافياً وأعلى من المستوى الذي تحدد فيه رواتب الموظفين المعينين حسب النظام المشترك في الأمم المتحدة،

يقرر

1. مع التحفظ للتدابير التي قد يقترح مجلس الإدارة اعتمادها على أعضاء الاتحاد طبقاً للتعليمات الواردة أدناه، أن يقبض الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديراً للجنتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات، وأعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)، بدءاً من أول نوفمبر 1989\*، رواتب تحسّب بتطبيق النسبة المئوية التالية على أعلى راتب لموظف معين :

---

\* فيما يخص مدير مكتب تنمية الاتصالات، بدءاً من تاريخ استلامه وظيفته.

%134 ..... للأمين العام

%123 ..... تنمية الاتصالات ..... لنائب الأمين العام، ومديرى اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين ومدير مكتب

%113 ..... IFRB ..... لأعضاء اللجنة

.2. أن تطبق النسبة المئوية أعلاه على الراتب الأساسي الصافي المطبق على الموظفين أصحاب بدل الإعالة، على أن تحسب جميع عناصر التعويض الأخرى على هذا الأساس، وبالطريقة المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة، شريطة أن تطبق نسبة مئوية مناسبة لكل عنصر من التعويض بمفرده،

### ويكلف مجلس الإدارة

.1. أن يوافق على تعديل رواتب الموظفين المنتخبين عندما يصبح سلام الرواتب في النظام المشترك تعديل مناسب، وفقاً لما يعطيه تطبيق النسبة المئوية أعلاه،

.2. أن يقترح على أعضاء الاتحاد نسباً مئوية مراجعة ليوافقوا عليها بالأكثرية، عندما يظهر له أن عوامل اضطرارية تبرر تعديل النسبة المئوية المذكورة أعلاه، ويقدم البريرات المناسبة،

### ويقرر علاوة على ذلك

أن تسدد نفقات التمثيل استناداً إلى فاتورة في الحدود التالية :

**بالفرنكات السويسرية سنويًا**

24.000	.....	<b>الأمين العام</b>
12.000	.....	نائب الأمين العام، ومدير اللجتين الاستشاريتين الدوليتين، ومدير مكتب تنمية الاتصالات .....
12.000	.....	<b>اللجنة IFRB</b> ( للجنة بكمالها حسب تقدير رئيسها ) .....

## **القرار رقم 43**

### **ضبط المعاشات**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

**إذ يذكر**

بالقرار رقم 61 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي ( 1982 ) المتعلق بضبط  
مستوى المعاشات،

**وقد نظر في**

التقارير التي قدمها مجلس الإدارة، والأمين العام، ولجنة المعاشات لموظفي الاتحاد  
الدولي للاتصالات،

**وإذ يعترف**

بقلق موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مستوى المعاشات في النظام الحالي،  
والتغيرات التي يمكن أن تطرأ على هذا النظام في المستقبل، وكذلك ما يحتمل من عواقب قادمة  
للقلبات النقدية والتضخم المالي،

### **ويقلق**

من واقع أن أي حل دائم لم يوجد حتى الآن، لكي يستجيب للقلق الذي يعبر عنه الموظفون في هذا الشأن،

### **ويقلق علاوة على ذلك**

من واقع أن المعاشات التي تدفع لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات الذين يتتقاعدون في أي بلد من بلدان العالم ليست مضمونة ليكون مستواها مكافئاً للمستوى الذي يطبق في نيويورك قاعدة النظام، كما أنه قلق أيضاً مما ينتج عن ذلك من وجوه عدم الاستقرار التي تردد بتقليها على مستقبل مستوى المعاشات، وما يتركه هذا الأمر من أثر على موظفي الفتتى المهنية والعالية الذين يتتقاعدون في بلدانٍ نقدُّها قوي،

### **ويلاحظ أن**

الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت إجراء الدراسات حول تعويضات الموظفين وشروط عملهم ومعاشاتهم، وأن عليها أن تقرر في هذه المسائل قبل نهاية العام 1990،

### **ويلاحظ علاوة على ذلك أن**

تدابير مؤقتة قد اتخذت في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة للتخفيف من تأثير التقلبات النقدية، وأن العمل بهذه التدابير سيتوقف في 31 ديسمبر 1990 ، ولن تشكل حفاظاً مكتسباً،

### **ويؤكد مجدداً**

على تمسك أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات تمسكاً شديداً بالنظام المشترك للأمم المتحدة،

## يطلب بالاحاح

من ممثل لجنة المعاشات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات لدى اللجنة المختلطة لصناديق المعاشات المشتركة لموظفي الأمم المتحدة، أن يقوم بجميع الخطوات الازمة حتى يضمن أن يدرس دراسة عميقة مقترن بالخطة التي تضمن حماية القوة الشرائية للمعاشات، باعتبارها قد تشكل إحدى الاستجابات المحتملة لما يديه موظفو الاتحاد الدولي للاتصالات من قلق، وأن يلح على أن يعطى لهذه القضية حل مناسب.

## ويبحث

جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات على القيام بكل ما يلزم من خطوات حتى يستوعب ممثلو الأعضاء الذين يهتمون بالسياسة العامة لتعويضات الموظفين الدوليين وشروط عملهم استيعاباً جيداً لقلق موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات، لكي يؤخذ هذا القلق بالحسبان أثناء عملية صنع القرار،

## ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يتتابع بعناية تطور هذه الحالة حتى يضمن لوجهات نظر الاتحاد الدولي للاتصالات بكاملها أن تمثل تمثيلاً مناسباً في هيئات النظام المشترك المسؤولة عن المسائل التي تمس المعاشات.

2. أن يتخذ التدابير المناسبة، في دورته عام 1991، لكي يؤمن لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات الذين سبقوا العودة إلى بلدان العالم تقديم استحقاقات تمايل الاستحقاقات السائدة في نيويورك قاعدة النظام،

3. أن يتحسّب لتنفيذ أي نظام يحمي القوة الشرائية للمعاشات، ويكون معترفاً بانسجامه مع النظام المشترك،

## ويكلف الأمين العام

أن يبلغ نص القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى هيئة المراقبة عن تعويضات الموظفين وشروط عملهم، بما فيها معاشاتهم .

## القرار رقم 44

دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد  
في صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

إذ يضع في اعتباره

حالة صندوق معاشات التقاعد، كما تبز من موازنته في 31 ديسمبر 1988 ،

ويفاًخذ بالحسبان

فعالية تدابير الدعم المطبقة حتى الآن ،

ويensi

الحاجة إلى الاستمرار في دعم صندوق معاشات التقاعد على شكل مساهمة سنوية ،

يكلف مجلس الإدارة

أن يتبع بعناية حالة صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات خلال الأعوام القادمة، ولا سيما حالة صندوق معاشات التقاعد لكي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة ،

**ويقرر**

**خفض المساهمة السنوية التي تقدى من الميزانية العادية إلى صندوق معاشات التقاعد من 350.000 فرنك سويسري إلى 250.000 فرنك سويسري، وباقاءها كذلك إلى أن يصبح هذا الصندوق قادرًا على مواجهة التزامات .**

## **القرار رقم 45**

### **التدريب أثناء العمل**

**إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )**

**إذ يذكر**

**بالقرار رقم 60 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبى (1982) بشأن التدريب أثناء العمل،**

**ويدرك**

**الدور الإيجابي الذي يلعبه التدريب أثناء العمل في رفع إنتاجية الموظفين وفعاليتهم إلى أمثل القيم، والأهمية التي تجدر إعارتها إلى الحفاظ على المهارة المهنية للموظفين، بل والارتقاء بهذه المهارة،**

### **يكلف الأمين العام**

**أن يواصل تطبيق « لائحة قواعد التدريب أثناء العمل لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات »، والتي تبناها مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبى، وأن بعد خططاً متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل لتلبية حاجات الاتحاد وموظفيه،**

## ويكلف مجلس الإدارة

أن يخصص الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد، على ألا تقل هذه الاعتمادات عن 0,25% من جزء الميزانية المكرس لنفقات الموظفين، وألا تزيد على 0,50% منه.

## القرار رقم 46

### تنمية الموارد البشرية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يدرك

أهمية الموارد البشرية في الاتحاد لبلوغه أهدافه،

ويدرك علاوة على ذلك

أن تنمية هذه الموارد إلى أبعد ما يمكن هي أمر مفيد للاتحاد والموظفين على حد سواء»

ويضع في اعتباره

الواقع الذي يتتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وما يخلقه ذلك من حاجة الاتحاد وموارده البشرية إلى التكيف مع مثل هذا التطور،

### **ويلاحظ**

أن لجنة الوظيفة العمومية الدولية (ICSC) تعتبر أن إدارة الموارد البشرية تشكل «منهجاً نظامياً يساهم في استخدام الموارد البشرية استخداماً فعلياً وفعالاً».

### **ويذكر**

بمقررات حول التعيين (القرار رقم 41)، و حول التدريب أثناء العمل (القرار رقم 45)،  
و حول تصنيف الوظائف،

### **يقرر**

1. أن تراعى طبيعة أعمال الاتحاد واتساعها أثناء التنمية النظامية لموارده البشرية،
2. أن تطبق مبادئ تنمية الموارد البشرية في كل ما يتعلق بالتعيين، والتدريب،  
وتقدير أعمال المهام، وتقديم جودة العمل بعد الأداء، وتحليل آفاق الامتحان والتوقف عن العمل،

### **ويكلف الأمين العام**

أن يدرس كيف يمكن لمبادئ تنمية الموارد البشرية أن تطبق أفضل تطبيق داخل الاتحاد،  
مع الأخذ بالحسبان توصيات اللجنة ICSC، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة،

### **ويطلب من مجلس الإدارة**

1. أن يعمل على تيسير جميع الموارد الالزمه لحسن سير هذه الدراسة،

.2. أن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة، وأن يقرر ما يلزم بشأنه في  
ضوء ما قد يترتب من أعباء مالية .

### القرار رقم 47

التدابير الخاصة التي تعطي الأمم المتحدة إمكانية القيام الكامل  
بكل انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يعنى

ما قرره مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973) من إلغاء صفة العضو  
الشريك في الاتحاد، وإلغاء البروتوكول الإضافي III لاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي  
(1982)،

ويعني علاوة على ذلك

الطلب الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لاستمرار في تطبيق الأحكام الواردة في  
البروتوكول المذكور أعلاه،

ويأخذ بالحسبان

واقع قراره التوقف عن استعمال البروتوكولات الإضافية في المستقبل،

يقرر

.1. أن الإمكانية التي تتمتع بها الأمم المتحدة حتى الآن بموجب اتفاقية الدولية

للاتصالات في مونتريو (1965) بشأن قيامها بكل انتداب وفقاً لاحكام المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة سيستمر توفيرها لها بموجب دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيةهـ (نيس 1989 )، عندما يدخلان حيز التنفيذ،

.2 . وأن يدرس مجلس الإدارة في الاتحاد كل حالة تتعلق بالفقرة 1 أعلاه .

#### القرار رقم 48

##### مشاركة المنظمات التي تتصرف بالصفة الدولية في أنشطة الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

وقد أخذ علماً

بالقسم ذي الصلة من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989 )،

إذ يضع في اعتباره

القرار رقم 37 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيريبي 1982 )،

يكلف الأمين العام

أن يعيد النظر في وضع المنظمات الدولية التي تشارك في أنشطة الاتحاد، وأن ينظر في صفة « المنظمة الدولية » للمنظمات التي تطلب مثل هذه المشاركة في المستقبل،

## ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يعيد النظر عند اللزوم في المشاركة في أنشطة الاتحاد التي تقوم بها المنظمات الدولية التي تشارك فيها حالياً، وأن ينظر كذلك في مشاركة المنظمات الأخرى ذات الصفة الدولية التي تتطلب هذه المشاركة.
2. أن يبدي رأيه في كل حالة تتعلق بالمنظمات ذات الصفة الدولية التي يمكن إعفاؤها، طبقاً لاحكام المادة 79 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) \*،
3. أن يعطي للأمين العام التوجيهات الواجب اتباعها بشأن كل طلب للحصول على وضع «المنظمة الدولية»، حتى ترب الاستشارة المنصوص عليها في المادة 68 من الاتفاقية المذكورة\*\*.

## ويكلف مجلس الإدارة علاوة على ذلك

1. أن يدرس، بمساعدة الأمين العام، الممارسة الحقوقية الدولية، ولا سيما الممارسة التي تطبقها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لكي يطبق الاتحاد معايير مماثلة.
2. أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القائم حول مشاركة المنظمات ذات الصفة الدولية في أنشطة الاتحاد، مع جميع الاستنتاجات المقابلة.

\* سبق هذا المرجع كما يلي : « ... طبقاً لاحكام المادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) » عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

\*\* سبق هذا المرجع كما يلي : « ... المنصوص عليها في المادة 16 من اتفاقية المذكورة » عند العمل بالاتفاقية المذكورة .

## القرار رقم 49

### التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات الراديوية الفضائية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين في الاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

إذ يعنى

وجود إمكانات عديدة على الصعيد الدولي لاستعمال الفضاء الخارجي من أجل الأغراض السلمية،

ويضع في اعتباره

الأهمية المتزايدة للدور الذي تلعبه الاتصالات بالضرورة في هذا الميدان، وبالتالي يلعبه الاتحاد،

ويذكر

سواء بالمواد ذات الصلة من معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول لاستكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو بالقرارات التي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

ويلاحظ بارتياح

( ١ ) التدابير التي اتخذتها مختلف هيئات الاتحاد، بغية استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية أفضل استعمال ممكن،

التقدم الذي أحرز في تكنولوجيا الاتصالات الراديوية الفضائية، وفي استعمالها،

### **يدعو مجلس الإدارة والأمين العام**

أن يقوما بالخطوات اللازمة :

1. للستمرار في إطلاع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية على ما يتم من تقدم في الاتصالات الراديوية الفضائية،
2. لتشجيع مواصلة تعاون الاتحاد وتطويره مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية التي تهتم باستعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

### **القرار رقم 50**

استخدام شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة  
لتسيير حركة الاتصالات التابعة للوكالات المتخصصة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### **إذ يضع في اعتباره**

- 1) اتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات في اتلانتيك سيتي (1947)، ولا سيما المادة 16 من هذا الاتفاق،

ب) القرار رقم 39 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)، حيث أشير إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد سحب منذ أول يناير 1954 العرض الذي كان

قدمه سابقاً إلى الوكالات المتخصصة بشأن إرسال حركتها على شبكة الأمم المتحدة، وكذلك القرار رقم 35 الصادر عن مؤتمر المنذوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973)،

(ج) تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المنذوبين المفوضين المتعلق بتحقيق القرار رقم 39 الصادر عن مؤتمر المنذوبين المفوضين في نيروبي (1982) ( الفقرة 3.2.2 من الملحق بالوثيقة (47)،

### وبدأخذ علم

(ا) بأن وحدة التفتيش المشتركة قد وضعت عام 1985 تقريراً عن «تطورات استعمال الحواسيب في منظمات منظمة الأمم المتحدة القائمة في جنيف : قضايا التسيير الإداري»،

(ب) بأن الأمين العام للأمم المتحدة قد طلب منذ 12 مايو 1989 أن يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات الترتيبات المناسبة التي تسمح للوكالات المتخصصة باستعمال شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة،

### يقرر

أن شبكة الاتصالات التابعة للأمم المتحدة تستطيع تسخير الحركة التابعة للوكالات المتخصصة التي تشتهر طواعية، شريطة :

1. أن تدفع الوكالات المتخصصة هذه الخدمة الاتصالاتية، على أساس التكاليف التي تحملها الأمم المتحدة لتشغيل الخدمة، والتسعيرات التي تضعها الإدارات في إطار الصك الأساسي للاتحاد، ولوائحه الإدارية، والمارسات المعمول بها فيه،

2. أن يقتصر استعمال الشبكة على الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، ومكاتب الأمم المتحدة ويراجها، وكذلك على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة،

3. أن تقتصر الإرسالات على تبادل المعلومات الملازمة لسير الأعمال في منظومة الأمم المتحدة.

4. أن تشفّل الشبكة تشغيلًا يأخذ بالحسبان الواجب أحكام الصك الأساسي للاتحاد، ولوازمه الإدارية، والمارسات المعمول بها فيه،

### **ويكلف الأمين العام**

أن يتابع بعناية تطور شبكة اتصالات الأمم المتحدة، وأن يواصل التعاون مع خدمة اتصالات الأمم المتحدة، وأن يمدّها بالمشورات المناسبة عند اللزوم،

### **ويكلف الأمين العام علاوة على ذلك**

بأن ينقل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

### **القرار رقم 51**

#### **برقيات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ونداءاتها الهاتفية\***

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

---

\* عندما يبدأ العمل بـ«مذكرة التفاهم» بين الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)، يقرّ عنوان هذا القرار كما يلي: «اتصالات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة» .

### **إذ يضع في اعتباره**

- أ) أن رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكرها في تعريف برقىات الدولة ونداماتها الهاتفية الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)\*،
- ب) أن حالات الاستعجال أو الأهمية التي قد تطرأ على اتصالات الوكالات المتخصصة تبرر وجود معاملة خاصة لهذه الاتصالات.

### **يقرر**

عندما تعلم وكالة متخصصة مجلس الإدارة برغبتها في الحصول على امتيازات خاصة لاتصالاتها، مبررة الحالات الخاصة التي تستدعي معاملة خاصة، يقوم مجلس الإدارة :

- .1 بابلاغ أعضاء الاتحاد على الطلبات التي يرى أنها يجب أن تقبل،
- .2 بالبٍت نهائياً بشأن هذه الطلبات، مع مراعاة رأي أكثريّة الأعضاء،

### **ويكلف الأمين العام**

أن يبلغ الأعضاء بكل مقرر يتخذه مجلس الإدارة .

---

\* عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور، تقرأ هذه الفقرة كما يلي « أن رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكرها في تعريف اتصالات الدولة الوارد في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) » ،

## القرار رقم 52

### وحدة التفتيش المشتركة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

**إذ يذكر**

بالقرار رقم 38 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيويورك 1982)،

**وقد أخذ على**

بالأقسام ذات الصلة من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

**وإذ يضع في اعتباره**

أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي له أن يستمر في الاستفادة من دور المفید الذي تلعبه وحدة التفتيش المشتركة بصفتها وحدة مستقلة لتفتيش منظومة الأمم المتحدة وتقييمها،

**يكلف الأمين العام**

أن يواصل التعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم الاتحاد، مع التعليقات التي يراها مناسبة،

**ويكلف مجلس الإدارة**

أن ينظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ بهذا الشأن ما يراه مناسباً من التدابير.

## القرار رقم 53

### احتمال مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

#### بناءً على

القرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في بونيس آيرس (1952)، والقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في جنيف (1959)، والقرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مونتريو (1965)، والقرار رقم 34 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973)، والقرار رقم 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

#### وإذ يأخذ بالحسبان

قراره رقم 51،

#### ويضع في اعتباره

(أ) ما يبدو من وجود تناقض بين تعريف برقيات الدولة ونداءاتها الهاتفية، الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 )، وبين أحكام القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها\*.

(ب) أن اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لم يجر تعديلها في الاتجاه الذي طلبته مؤتمرات المندوبين المفوضين في بونيس آيرس (1952)، وجنيف

\* ستقرأ هذه الفقرة كما يلي : « ما يبدو من وجود تناقض بين تعريف اتصالات الدولة الوارد في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 ) ... » عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور .

(1959)، ومونترو (1965)، ومقالة - طورملنوس (1973)، ونيروبي (1982)

### يقرر

أن يبقي على مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين في بونيس آيرس (1952)، وجنيف (1959)، ومونترو (1965)، ومقالة - طورملنوس (1973)، ونيروبي (1982) القاضية بعدم إدراج رؤساء الوكالات المتخصصة بين السلطات المعددة في الملحق 2 بالاتفاقية (نيروبي 1982 ) على أنها مخولة بارسال برقيات الدولة أو بطلب نداءات الدولة الهامة\*،

### ويعبر عن الأمل

بأن تقبل الأمم المتحدة أن تنظر من جديد في هذه المسألة، وأن تراعي المقرر أعلاه، فتدخل التعديل المفيد في القسم 11 من المادة IV في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها،

### ويكلف مجلس الإدارة

بأن يقوم بالخطوات الازمة لدى هيئات الأمم المتحدة المختصة للوصول إلى حل مرضيِّ .

### القرار رقم 54

#### طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 )

---

\* ستقرأ هذه الفقرة ما يلي : « ... السلطات المعددة في الملحق بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 ) على أنها مخولة بالاستفادة من اتصالات الدولة » عندما يبدأ العمل بالدستور المنكرد .

## بناءً على

- (ا) المادة VII من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن طلبات آراء استشارية من محكمة العدل الدولية يمكن أن يوجهها مؤتمر المنظرين المفوضين، أو مجلس الإدارة عندما يعمل بموجب ترخيص من مؤتمر المنظرين المفوضين،
- (ب) المقرر الذي اتخذه مجلس الإدارة بشأن «التحاق الاتحاد بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية»، والتصريح الذي أدى به الأمين العام للاعتراف باختصاص المحكمة، نتيجة لهذا المقرر،
- (ج) الأحكام الواردة في الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي ينطبق بموجبها هذا النظام بكامله على كل منظمة دولية حكومية تعترف باختصاص المحكمة، طبقاً للفقرة 5 من المادة II في النظام الأساسي للمحكمة،
- (د) المادة XII من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، التي بموجبها يستطيع مجلس الإدارة، تبعاً للتصرير المذكور أعلاه، أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة،

## يلاحظ

أن مجلس الإدارة مخول أن يطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، تطبيقاً للمادة XII من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية .

## القرار رقم 55

### تفحص بنية الاتحاد الدولي للاتصالات وسير العمل فيه

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يسلم

(أ) بتقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين حول أنشطة الاتحاد منذ عام 1982،

(ب) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 21 و38 و47 و48 و66 و67 و68 والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيويورك (1982)،

(ج) بالقرار رقم 4 الصادر عن المؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف في ملبورن (1988)،

(د) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 1 و2 و17 و18 والصادرة عن الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) في ملبورن (1988)،

(هـ) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 24 و33 و61 و82 و83 والرغبة 84 والصادرة عن الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للراديو (CCIR) في دويرفنيك (1986)،

(و) بالمادتين 7 و14 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) اللتين تنشئان مكتب تنمية الاتصالات كهيئة دائمة للتعاون والمساعدة التقنيين في الاتصالات،

(ز) بالقرارات التي تحمل الأرقام : 57 و61 و62 والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)،

(ح) بالوثيقة 388 وبغيرها من الوثائق المتعلقة ببنية الاتحاد وسير عمله، من مثل

الوثائق 6 و 11 و 19 ( مراجعة 1 ) و 51 و 55 و 61 و 68 و 69 و 71 و 72 و 81 و 82 و 86 و 97 و 98 و 100 و 114 و 144 و 145 و 162 و 184 و 194 و 199 و 259 و 443 ، وكذلك محاضر الجلسات العامة المناسبة ، والمحاضر الموجزة المناسبة للجنة 7 في مؤتمر المندوبين المفوضين ( نيس 1989 ) ،

### ويُضَعُ فِي اعتباره

- ( ١ ) النمو المستمر في حجم المهام التي يضطلع بها الاتحاد وتعقيدها ،
- ( ب ) الطبيعة التطورية في بيئة الاتصالات ،
- ( ج ) الحاجة إلى التوفير والفعالية ، نظراً إلى التقييدات الاقتصادية التي يخضع لها الاتحاد ،
- ( د ) الحاجة إلى أن تستجيب بنية الاتحاد والمارسات الإدارية فيه وطراوئق عمله إلى التغيرات التي تترجم عن العوامل المذكورة سابقاً ، وإلى تزايد المتطلبات التي يجب عليه أن يواجهها ليساير التقدم الحاصل في الاتصالات والمتسارع دائماً ،

### ويُضَعُ فِي اعتباره علامة على ذلك

الخدمات الجلّى التي يقدمها إلى أعضاء الاتحاد هيئاته الدائمة وموظفو المنتخبين وموظفو المعينون ،

### يقرّر

1. إحداث لجنة عالية المستوى ،
2. أن تتباين هذه اللجنة ، مراعاة لتوزيع جغرافي منصف ، من خمسة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً ، يمكن عليهم أن يسموا ممثلي يتمتعون بأرفع سمعة عالية في ميدان الاتصالات الدولية ولهم خبرة واسعة بالاتحاد الدولي للاتصالات ،

3. أن تستعين اللجنة بخدمات استشاريين من الخارج، يختارهم مجلس الإدارة في حدود الميزانية المرصودة لهذا الغرض،
4. ضرورة أن يعمل أعضاء اللجنة بالتطوع المجاني، علمًا بأنهم قد يعطون عند اللزوم معونة مالية تتبع لهم المشاركة في الاجتماعات،
5. أن تبقى جميع النفقات في أدنى مستوى ممكن، وأن تموّل من الميزانية العادمة للاتحاد الدولي، تحت إشراف مجلس الإدارة،  
ويقرر علاوة على ذلك،

أن تتولى اللجنة إجراء تفحص عميق لبنيّة الاتحاد ولسير أعماله، حتى تدرس وتوصي عند اللزوم بالتدابير الكفيلة بتحسين نسبة الكلفة إلى الفعالية، داخل جميع هيئات الاتحاد الدولي للاتصالات، وأنشطتها، وفيما بينها، وذلك بتحسين الوضع من حيث البنية والتنظيم والمالية والموظفين والإجراءات والتسيير تحسيناً يجعل الاتحاد قادرًا على الاستجابة لاستجابة فعالة للمتطلبات التي تفرضها عليه الطبيعة التطورية لبنيّة الاتصالات، ويجب أثناء هذا التفحص بصورة خاصة :

1. أن تعرّف وتحلل خيارات لبنيّة الاتحاد وهيئاته الدائمة،
2. أن يدرس التسيير الإداري الداخلي للهيئات الدائمة، لا سيما الجوانب المتعلقة بالتنظيم والمالية والموظفين، وأن تفضي الدراسة إلى نتائج بشأن النقاط التالية :
  - أكثر تنظيم فعاليةً لرعاة حجم العمل المتزايد في مختلف الهيئات،
  - طرائق عمل منسجمة، ونسبة الكلفة إلى الفعالية فيها جيدة داخل مختلف الهيئات وفيما بينها،
  - حاجة الاتحاد من موظفي الأجل المتوسط (من ثلاثة إلى خمس سنوات) حسب مشاريعه وأنشطته،

- إقامة عمليات محسنة لمراقبة المالية وإدارتها، تكون متکيفة مع حاجات الاتحاد وتسمح باستعمال الأموال بشفافية أكبر وتبير أفضل، -
3. أن يدرس التفاعل بين الهيئات الدائمة، بما فيه دور لجنة التنسيق، بغية تأمين انسجام أحسن بين أنشطة هذه الهيئات،
4. أن يجري تفحص لسير العمل في هيئات الاتحاد الأخرى، غير الهيئات الدائمة، في سبيل تحسين فعاليتها وتسخيرها الإداري، وأن تجري دراسة مسألة التناوب بين أعضاء مجلس الإدارة،
5. أن توضع تقارير مؤقتة وتقرير ختامي تبين بوضوح محاسن مختلف الحلول المقترحة ومساونها،
- ويكلف مجلس الإدارة**
1. أن يقوم، بناء على اقتراح من الأمين العام، بتشكيل اللجنة أثناء دورة استثنائية تعقد حتماً في نوفمبر 1989، وأن يحدد إجراءات دقيقة للمهام التي سوف تتضطلع بها هذه اللجنة، على أن تتضمن إرشادات عامة لها بشأن أنشطتها،
2. أن يكلف اللجنة، استناداً إلى صلاحياتها، بوضع تعريف تفصيلي للأنشطة والمهام مع مراعاة آراء الإدارات،
3. أن يوافق على المهام التفصيلية للاستشاريين الخارجيين، وأن يختار هؤلاء بناءً على اقتراح من اللجنة،
4. أن يُنظر في تقارير اللجنة نورياً،
5. أن يحرض على إعلام جميع أعضاء الاتحاد بانتظام وبالكامل وبواسطة تقرير مؤقت شامل كامل خاصةً، حتى يتمكنوا من إرسال ملاحظاتهم،

6. أن يحرص على تعميم التقرير الختامي على أعضاء الاتحاد، مرفقاً بتعليقات مجلس الإدارة، قبل سنة على الأقل من بت مؤتمر المندوبين المفوضين في التوصيات، وأن يتحسب لإمكانية الدعوة إلى حلقات دراسية إقليمية لعرض النتائج وشرحها،
7. أن يطبق توصيات اللجنة الواقعية ضمن اختصاص مجلس الإدارة بعد تفحصها كما يجب، وأن يرسل إلى رؤساء الهيئات الدائمة جميع التوصيات الواقعية ضمن اختصاصهم لإجراء ما يلزم بشأنها،
8. أن يقرر في دورته عام 1991، إن رأى ذلك، العمل على تنظيم مؤتمر إضافي للمندوبين المفوضين، في أسرع وقت ممكن، حتى يتم تنفيذ كل التوصيات الناجمة عن الدراسة أوبعضها،

### **ويكلف الأمين العام**

1. أن يعرض على مجلس الإدارة اقتراحات تتعلق بتأليف اللجنة، بعد أن يستشير أعضاء الاتحاد وبالتعاون معهم، ساعياً إلى أن تتمثل جميع مصالح الاتحاد أسعـم تمثيل ممكن،
2. أن يدعو جميع الإدارات إلى تقديم تعليقات خطية قبل أول نوفمبر 1989 ، حول الأنشطة والمهام التي تشكل موضوعاً ينظر فيه،
3. أن يساعد اللجنة في أعمالها مساعدة تامة،
4. أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة عن تقدم اللجنة في أعمالها، وعن النتائج المؤقتة والنهائية التي حصلت عليها،
5. أن يوزع تقارير اللجنة المؤقتة والختامية على جميع أعضاء الاتحاد، مرفقة بمقررات مجلس الإدارة المقابلة وتعليقاته التي أبدتها، وبخلاصـة عن جميع التدابير التي

اتخذتها الهيئات الدائمة استجابة لتوصيات اللجنة،

6. أن يهيئ كل التحضيرات اللازمة لدعوة مؤتمر المندوبين المفوضين المختص وتنظيم هذا المؤتمر،

### **ويكلف رؤساء الهيئات الدائمة**

1. أن يساعدوا اللجنة، ويعاونوا معها، حتى تستطيع إكمال تفحصها بنجاح،

2. أن يتخذوا ما يجب من تدابير لإجراء ما يلزم بشأن توصيات اللجنة التي يرسلها لهم مجلس الإدارة .

### **القرار رقم 56**

#### **الوضع القانوني**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

#### **إذ يأخذ بالحسبان**

الاتفاق المؤرخ في 22 يوليو 1971 والمعقود بين المجلس الفدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات، لتسوية الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا، وترتيبات التنفيذ المصاحبة له،

#### **وقد أخذ علمًا بارتياح**

بالملاحظات التي أبدتها مجلس الإدارة في الفقرة 8.2.2 من تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ( الوثيقة 47 ) بشأن القرار رقم 64 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

### **يكلف الأمين العام**

أن يبقى متتبهاً إلى أحكام الاتفاق وإلى كيفيات تطبيقه، بأن يحرص على أن تكون الامتيازات والمحسّنات المنوحة للاتحاد الدولي للاتصالات مكافئة لما تحصل عليه الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي مقرها في سويسرا، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة عند الحاجة،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

أن يقدم تقريراً في هذا الموضوع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، إذا دعت الضرورة.

### **القرار رقم 57**

#### **الأماكن في مقر الاتحاد**

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

#### **إذ يضع في اعتباره**

أن الاتحاد يجب أن توفر له في مقره أماكن كافية للموظفين والمعدات والعتاد لتأمين حسن سير العمل في جميع الخدمات،

#### **وقد نظر في**

التقرير الذي قدمه مجلس الإدارة لتوفير الأماكن الازمة للاتحاد،

وإذ يحيى

أن هناك فرصة استثنائية سانحة للبناء على قطعة أرض تجاور المبنى الذي يملكه  
الاتحاد، وتقع في شارع Varembé،

يقرر

أنه ينبغي البدء بالإجراءات اللازمة لبناء مبني جديد يوفر الأماكن التي تلبي حاجات  
الاتحاد، ويقع على قطعة الأرض المجاورة لمبني Varembé،

ويكلف الأمين العام

أن يؤكّد للسلطات السويسرية ما قرره الاتحاد من اختياره قطعة الأرض  
المطروحة،

.2. أن يهيئ دراسة ويقدمها إلى مجلس الإدارة، تتناول بناء هذا المبني الجديد،

ويخوّل مجلس الإدارة

.1. أن ينظر بأسرع ما يمكن في الدراسة التي سيقدمها له الأمين العام، وأن يقرر  
بشأن برنامج البناء،

.2. أن يصدر الأحكام الإدارية والمالية الازمة لتنفيذ هذا المقرر . أما مقترنات  
مجلس الإدارة ومنعكستها المالية فيجب أن تعرض على الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للفقرة 8  
من المقرر رقم 1.

## القرار رقم 58

### ترشيد العمل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

#### إذ يضع في اعتباره

أ) أن عباء العمل في المقر قد ازداد، وتركت عليه زيادة في ميزانية الاتحاد،

ب) أن استخدام الموارد المالية والبشرية يجدر أن يكون بالتالي أمثل استخدام، وأن تطبيق التقنيات الحديثة على أوسع نطاق لا بد أن يساهم في تحقيق ذلك، إذا أخذت بالحسبان الصعوبات المالية والبشرية التي يواجهها الاتحاد،

#### ويدرك

أن ما يتوفّر في الأسواق من منتجات مكتبية تستخدّم التقنيات الحديثة أخذ في الاتساع، وأن هذه المنتجات قد يكون لها أن تلعب دوراً متعاظماً في أعمال هيئات الاتحاد الأخرى، لاسيما أعمال الأمانة والخدمات المكلفة بالإعلام،

#### يكلف الأمين العام

أن يدرس إلى أي حد يلجن حالياً في مقر الاتحاد إلى استعمال تقنيات المكتبيات، وكذلك ما هي الإمكانيات المستقبلية، مراعياً الحاجة إلى استخدام الموارد المالية والقوى البشرية أفضل استخدام، وأن يوصي مجلس الإدارة بسياسة ينتهجها في هذا الشأن،

## ويكلف مجلس الإدارة

أن يدرس التوصية التي يعرضها الأمين العام، وأن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة في حدود الموارد الميزانية للاتحاد حتى يتم ترشيد العمل.

### القرار رقم 59

#### تحديد استعمال لغات العمل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيس 1989 )

على الرغم

من أحكام المادتين 16 و78 من الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982)، السارية المفعول حالياً،

ونظراً إلى

المادتين 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات و28 من اتفاقيته ( نيس 1989 )،

وإذ يذكر

بالقرار رقم 65 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

ويدرك

(أ) الرغبة في استعمال اللغات الرسمية استعملاً متزايداً كلغات عمل، حتى يتاح لعدد أكبر من الأعضاء أن يشاركون في أعمال الاتحاد مشاركة أكثر فاعلية.

ب) فوائد هذا الاستعمال المتزايد على صعيد التقانة (التكنولوجيا) والإدارة المالية وشئون الموظفين،

ج) ضرورة هذا الاستعمال للغات الرسمية، حتى يتاح تفاهم أكبر بين الأعضاء، ويتوفر الوصول إلى تحقيق أهداف الاتحاد تماماً،

### ويضع في اعتباره

أن تعليم استعمال اللغات الرسمية جميعها لغات عمل في بنية الاتحاد، قد يستلزم موارد جسمية لا يمكن مطلقاً توفيرها حالياً،

### وبموجب

أحكام الرقم 151 من الدستور ،

### يقرر

1. أن توسيع فقط باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية وثائق الاتحاد التالية :

جميع وثائق مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الإدارية، ماعداً \* وثائقها الختامية، وبروتوكولاتها، وقراراتها، وتصديقاتها، ورغباتها،

الوثائق التحضيرية للجان الدراسات التابعة للجنتين الاستشاريتين الوليتين، ووثائق جمعياتهما العمومية ومحاضرها، ماعداً \* نصوص كتب هاتين الجنتين ،

الاقتراحات والمساهمات المقدمة إلى مؤتمرات الجنتين الاستشاريتين

---

\* تطبق المادة 18 من الدستور في هذه الحالة، أي تستخدم فيها لغات العمل الست .

الدوليتين وجمعياتهما العمومية، واجتماعاتها، والتي تبلغ إلى الأعضاء، ويكون أصلها قد عرض في هذه المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات بهذه أو تلك من لغات عمل الاتحاد،

- جميع الوثائق الأخرى التي يضعها الأمين العام، أثناء ممارسته وظائفه، للتوزيع العام، ما عدا \*النشرات الأسبوعية للجنة IFRB، والرسائل المعممة الصادرة عن الأمين العام، وعن رئيس اللجنة، وعن مديرِي اللجانِ الاستشاريتين الدوليتين، تتبعاً لاتفاق الأمين العام مع الأعضاء أو مع مجموعة الأعضاء المعينين.

2. أن تومن خدمة ترجمة فورية متبادلة بين اللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية، حين يتقدم الأعضاء الذين يحتاجون إلى ترجمة فورية واحدة من هذه اللغات بإخطار قبل 90 يوماً على الأقل من مشاركتهم في اجتماعات اللجانِ الاستشاريتين الدوليتين، ماعدا اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات لجان الدراسات الواردة في برنامج عمل تقرير جمعية عمومية، فهي اجتماعات تحكمها المادة 18 من الدستور وتستخدم فيها لغات العمل السنت.

3. أن تبقى النفقات الكلية المتکبدة ضمن الحدود المالية التي حددها المقرر رقم 1،

### ويكلف الأمين العام

1. أن ينظم، بعد التشاور مع الأعضاء أو مجموعات الأعضاء المعينين، إعداد وثائق الاتحاد باللغات الروسية والصينية والعربية إعداداً فعالاً واقتصادياً قدر المستطاع،

---

\* تطبق المادة 18 من الدستور في هذه الحالة، أي تستخدم فيها لغات العمل السنت.

- .2. أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً عن تطور الوضع في هذا الميدان،
- .3. أن يطبق هذا القرار مؤقتاً من أول يناير 1990، انتظاراً لبدء العمل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

### ويكلف مجلس الإدارة

- .1. أن ينظر في تقرير الأمين العام،
- .2. أن يتخذ كل تدبير لازم لتأمين تعميم نشر الوثائق التي يختارها الأعضاء أو مجموعات الأعضاء المعنيين باللغات الرسمية للاتحاد، ضمن حدود الاعتمادات التي أقرها هذا المؤتمر،

### القرار رقم 60

#### تحسين معالجة وثائق الاتحاد ونشراته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

- (أ) المجموعة الواسعة من أنشطة الاتحاد، وتتنوع الحاجات في هيئاته الدائمة،
- (ب) أن نتائج مختلف هذه الأنشطة تنشر وتبليغ عن طريق نصوص مكتوبة لتلبي حاجات الأعضاء تلبية فعالة، ولا سيما حاجات البلدان النامية منهم،

- (ج) أن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)\* تنص على نشر مختلف الوثائق والتقارير الموجزة عن مداولات الاتحاد،
- (د) أن إعداد الوثائق ومعالجة المعلومات اللازمين لإنجاز المنتج بشكله النهائي يستفادان قسمًا مهمًا من موارد الاتحاد،

### ويأخذ بالحسبان

- (أ) الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتلبية حاجات النشر، وأتمتها عمليات،
- (ب) عبء العمل التفيلي المفروض على الاتحاد،
- (ج) طبيعة البرامجيات التي تستعمل لمعالجة وثائق الاتحاد، وتضييد نصوصه،
- (د) الحاجة إلى البحث عن وسائل تواجه عبء العمل المتمثل في معالجة الوثائق وإصدار المنشورات بأحسن ما يمكن من نسبة الكلفة إلى الفعالية،

### ويدرك

- (أ) مختلف الحاجات التي تتطلبها هيئات الاتحاد المختلفة في موضوع معالجة الوثائق ونشرها، وكذلك الاستقلال الذاتي التابع عن بنية الاتحاد الفدرالية،
- (ب) أن تنوع الحاجات يقتضي تطوير طرائق مقيمة لتعتمد في إعداد الوثائق وتقديمها، حتى تزداد الفعالية،

\* يقرأ هذا المرجع كما يلي: «أن الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ...»، عندما يبدأ العمل بهذين الصكين.

ج) تباين الإدارات في ميدان الاتسعة من حيث الإمكانيات والاحتياجات، نظراً إلى ما تعانيه بعض البلدان النامية من نقص حالي في المنشآت يمنعها من الوصول إلى المعلومات بأحدث التقنيات، علماً بأن هذه التقنيات وإن كانت تشكل طريقة النشر الأكثر توفيراً وتصلخ للبلدان التي اعتمدتها، إلا أن تطبيقها يحتمل أن يتجاوز إمكانيات هذه البلدان النامية في غضون الأعوام الخمسة القادمة.

د) أن نسبة مهمة من معالجة الوثائق والمعلومات يتم بالأسلوب اليدوي حالياً في الاتحاد،

هـ) أن معدات معالجة الوثائق وتنضيد النصوص المتوفرة في التجارة، وما يقابلها من برامجيات، هي في اكتمال مستمر،

و) أن التوسيع المستمر في عملية أتمتة معالجة الوثائق وتنضيد النصوص يمكنه أن يحسن إنتاجية المعالجة وسعتها والقدرة على معالجة مواضيع يزداد تعقيدها أكثر فأكثر،

### **يكلف مجلس الإدارة**

أن يتابع دراسة حاجات معالجة الوثائق وتنضيد النصوص، وأن يحصي العمليات والمعدات والبرمجيات الحالية المناسبة، وأن يطبق سريعاً نتائج هذه الدراسة، كلها أو بعضها، إذا كانت تؤدي إلى أكبر خفض ممكن في كلفة إصدار المنشورات والوثائق ونشرها على جميع الإدارات، مع الحرص على ألا يؤدي ذلك إلى خفض تدفق المعلومات المذاعة على الإدارات،

## القرار رقم 61

### نظام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في إدارة الترددات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

- (أ) نجاح التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 69 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،
- (ب) اكتمال المشروع «توسيع اللجنة IFRB في استعمال الحاسوب» المفترض،
- (ج) أن اللجنة IFRB تعتمد على «نظام إدارة الترددات» (FMS) الناتج عن اكتمال المشروع، لإنجاز مهامها،
- (د) ما ينتج عن ذلك من حاجة إلى إكمال المشروع وتخصيص الموارد الازمة من أجل صيانة برامجيات النظام FMS وتطويرها باستمرار،

#### ويلاحظ ويقبل

التقرير الوارد في الوثيقة 431 لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا،

#### يقرر

أن يدعو مجلس الإدارة إلى اتخاذ القرارات الازمة من أجل :

- (أ) حل فريق إدارة المشروع FMS،
- (ب) مذ الأمانة المتخصصة للجنة IFRB ودائرة الحاسوب التابعة للأمانة العامة بأقل عدد ممكن من الموظفين لتأمين صيانة برامجيات النظام

### FMS وتطويرها باستمرار

ج) أن يأخذ أثناء عمله هذا بما يجب من الحسبان أهمية النظام FMS، والقيود الثقيلة المفروضة على ميزانية الاتحاد، والتقرير الوارد في الوثيقة 431،

.2. أن يكلف اللجنة IFRB أن تحرص على إبقاء برامجيات النظام FMS شغالة، وأن يرمي تطوير النظام مستقبلاً إلى الاستجابة استجابة أفضل لاحتاجات أعضاء الاتحاد المنظورة،

.3. تكليف الأمين العام واللجنة IFRB بأن يعرضوا على مجلس الإدارة، عن طريق لجنة التنسيق، مقترنات مراجعة لبلوغ أهداف هذا القرار،

### القرار رقم 62

#### تطوير النفاذ المباشر عن بُعد إلى أنظمة المعلومات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

أ) التعليمات المعطاة في القرار رقم 69 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبي (1982)،

ب) تقارير الإدارات إلى المؤتمر ومساهماتها في أعماله بشأن هذه المسألة،

ج) حاجة الاتحاد إلى مواصلة جهوده في سبيل تحسين الخدمات التي تؤمنها الإدارات،

د) الإمكانيات المتزايدة التي يوفرها التلاقي بين الاتصالات والحواسيب والوسائل الالكترونية الأخرى،

### ويدرك

أ) الحاجة إلى إعطاء إرشادات إلى مجلس الإدارة عن السياسة العامة، حتى يتخذ المقررات اللازمة التي سوف ينفذها رؤساء الهيئات الدائمة في الاتحاد،

ب) القيود الثقيلة المفروضة على ميزانية الاتحاد،

### ويلاحظ ويقبل

التقرير الوارد في الوثيقة 431 لمؤتمر المنتسبين المفوضين هذا،

### يوصي

أن تدرج مسألة النفاذ عن بُعد في دراسة موسعة حول تبادل المعلومات وسياسة المنشورات، لكي تستجاب حاجات جميع أعضاء الاتحاد أفضل استجابة وأكثرها فعالية،

### ويكلف مجلس الإدارة

1. أن يأذن بإقامة وسائل في مقر الاتحاد تتبع لجميع الإدارات فرص الحصول على نفاذ مباشر عن بُعد إلى أنظمة المعلومات المناسبة، وذلك بالتدريب وضمن الحدود التي تفرضها القيود الميزانية المناسبة،

2. أن ينظر في الفائدة التي تُحْسَن من تكوين فريق من خبراء الإدارات ليساعد المجلس والهيئات الدائمة على تطوير هذه الوسائل،

## ويكلف الأمين العام

1. أن يقوم بعد التشاور مع الهيئات الدائمة الأخرى بتقديم توصيات تفصيلية، مع التقديرات المقترحة لتكلفة المرحلة الأولى من إنشاء وسائل النفاذ المباشر عن بعد، إلى الدورة السنوية لمجلس الإدارة عام 1990،
2. أن يحدد سعر خدمات النفاذ المباشر عن بعد، حسب السياسات المتعلقة بكلفة أدائها، مع الراهنة الواجبة لمبدأ المساواة في النفاذ بالنسبة إلى جميع الإدارات،
3. أن يحرص على أن تغير هذه التوصيات اهتماماً خاصاً للقضايا التي قد تواجه البلدان النامية، وأن يأخذ بكمال الحسبان التقرير الوارد في الوثيقة 431،
4. أن يستخدم برامج المساعدة التقنية، لكي تدعم في البلدان النامية متطلبات التدريب والتكنولوجيا ذات الصلة،

## القرار رقم 63

### يوم الاتصالات العالمي

إن مؤتمر المتذوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

### وقد رأى

الفقرة 8.2.2 من تقرير مجلس الإدارة إلى مؤتمر المتذوبين المفوضين (الوثيقة 47)،

وإذ يضع في اعتباره  
الاهتمام الذي يعيده أعضاء الاتحاد للاحتفال بيوم الاتصالات العالمي،

### ويأخذ بالحسبان

القرار رقم 46 الصادر عن مؤتمر المنديون المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973) الذي  
أحدث يوم الاتصالات العالمي ليحتفل به سنوياً في 17 مايو،

### يدعو إدارات الأعضاء إلى

1. الاحتفال سنوياً بهذا اليوم،

2. استغلال هذا اليوم لتعريف الجمهور بأهمية الاتصالات في التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية، وللارتقاء بالاهتمام الذي تعيده الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية  
للاتصالات في سبيل اكتساب مواهب جديدة وشابة إلى مزاولة المهنة، وكذلك لنشر معلومات واسعة  
عن عمل الاتحاد في ميدان التعاون الدولي،

### ويكلف الأمين العام

أن يمد إدارات الاتصالات بالمعلومات والمساعدة التي قد تحتاج إليها لتنسيق  
الاستعدادات التي يحضرها أعضاء الاتحاد للاحتفال بيوم الاتصالات العالمي،

### ويكلف مجلس الإدارة

أن يقترح على أعضاء الاتحاد موضوعاً خاصاً للاحتفال في كل يوم اتصالات عالمي .

## القرار رقم 64

### إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يذكّر

بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره

أن المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)\* ترمي إلى تعزيز السلام والأمن في العالم، من أجل تنمية التعاون الدولي، وفي سبيل تفاهم أكبر بين الشعوب،

ويأخذ بالحسبان

(أ) القرار رقم 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مالقة - طورملنوس (1973) المتعلق بتنمية وسائل الاتصالات لأعضاء في الاتحاد،

(ب) القرار رقم 74 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين في نيروبى (1982) تجاه إسرائيل والمعونة الواجب تقديمها إلى لبنان،

(ج) القرار رقم 607 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلق بسياسة إبعاد الفلسطينيين من أراضيهم،

---

\* سبقنا هذا المرجع كما يلي : « ... لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (نيس 1989) ... عندما يبدأ العمل بهذه النصوص .

د) توصيته رقم 3 المتعلقة بحرية نقل الأخبار،

### **ويلاحظ**

رفض اسرائيل قبول القرارات المتعددة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفضها تنفيذ هذه القرارات،

### **وتثير جزء**

مارسات اسرائيل القمعية ضد انتفاضة الشعب الفلسطيني وضد السكان العرب المدنيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

### **ويقتضي**

أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات صريحة لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان وكذلك لمبادئ اتفاقية جنيف الرابعة (1949) المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة،

### **ويؤكد**

لما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قطع متعمد ومتكرر لوسائل الاتصالات داخل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مما يهدّد خرقاً لمبادئ المادتين 18 و 25 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982)\*،

\* سيقرأ هذا المرجع كما يلي : « لمبادئ المادتين 22 و 29 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989 ) » عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور،

### **يدين بشدة**

خرق إسرائيل المتواصل للقانون الدولي، وممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني، ورفضها الاعتراف بحقوق الأساسية المشروعة،

### **ويدين نهائياً**

عزل إسرائيل المعمد للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى عن العالم الخارجي، وتقييدها حرية نقل الأخبار،

### **ويقر**

أن على المؤتمرات الإدارية للراديو العالمية والإقليمية وعلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تأخذ بالحسين الواجب حاجات الأرضي الفلسطيني المحتلة وأن تحافظ عليها في كل ما يتعلق باستخدام طيف الترددات وموقع السواتل في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

### **ويكلف مجلس الإدارة**

أن يشكل لجنة من بين أعضائه مهمتها تقصي الحقائق حول انتهاكات إسرائيل للاتفاقية الدولية للاتصالات (نairobi 1982)\*، وتقدم تقرير إلى مجلس الإدارة عن هذه الانتهاكات التي تحول، داخل الأرضي الفلسطيني والأراضي العربية المحتلة الأخرى، دون استعمال الشعب الفلسطيني والسكان العرب المدنيين لوسائل الاتصالات بحرية،

\* سبقأ هذا المرجع كما يلي : « ... لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (نيس 1989 ) ... عندما يبدأ العمل بهذه النصيـن .

**ويكلف الأمين العام**

أن يجد السبل الكفيلة بتقديم الدعم التقني والمساعدة في ميدان التدريب لصالح الشعب الفلسطيني بغية تحسين حالة الاتصالات داخل الأراضي المحتلة،

**ويطلب من رئيس مؤتمر المندوبيين المفووضين**

أن يحمل هذا القرار فوراً إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة .

---

## التوصية رقم ١

### معارض الاتصالات ومنتدياتها العالمية والإقليمية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

إذ يدرك

أ) أن معارض الاتصالات وما يرافقها من منتديات هي عنون كبير يساعد أعضاء الاتحاد على الاطلاع على آخر أوجه التقدم الذي تحرزه تقنيات الاتصالات، ويعرف بالإمكانات المتوفرة من أجل تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح جميع أعضاء الاتحاد، ولا سيما البلدان النامية منهم،

ب) أن المعارض العالمية للاتصالات تتيح فرصة عالمية لعرض التقنيات المتقدمة التي تهم ميادين الاتصالات كلها، بما فيها وسائل الإعلام الالكترونية،

ج) أن المعارض والمنتديات الإقليمية للاتصالات - التي يتم تنظيمها بدعوة من إدارات الأعضاء - تجعل فوائد الاتصالات المحتملة أقرب إلى متناول السكان في جميع القراءات، بتشديدها على القضايا الخاصة بكل إقليم، وعلى حلولها الممكنة،

د) أن هذه المعارض والمنتديات التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات دون غاية تجارية هي وسيلة مثل للاستجابة إلى حاجات البلدان المتطورة والبلدان النامية على حد سواء، ولتسهيل نقل التقانة (التكنولوجيا) والمعلومات الذي لا غنى للبلدان النامية عنه،

## يوصي

.1. أن يثابر الاتحاد، بالتعاون مع أعضائه، على تنظيم المعارض والمنتديات العالمية للاتصالات بانتظام، وفي مدينة مقر الاتحاد على الأفضل، كجزء من الأنشطة الدائمة للاتحاد الدولي للاتصالات،

.2. أن يواصل الاتحاد التعاون مع الإدارات على تنظيم معارض ومنتديات إقليمية في البلدان الأعضاء، وأن تتواءن هذه التظاهرات قدر الإمكان مع غيرها من اجتماعات الاتحاد أو مؤتمراته الهامة، حتى تتخفض النفقات إلى أدنى حد، فتتسع المشاركة،

## ويوصي علاوة على ذلك

أن يكرس قسط منهم من كل فائض في الإيرادات تحقيق هذه المعارض إلى أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات في ميدان التعاون التقني لصالح البلدان النامية،

## الوصية رقم 2

### المعاملة المؤاتية للبلدان النامية

إن مؤتمر المتربين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

) أ) هدف الاتحاد الكامن في الحفاظ على التعاون الدولي وتوسيعه، من أجل تحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالاتها،

ب) اختلال التوازن المتزايد في الظروف الراهنة ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، على صعيدي الاقتصاد والتقدم التكنولوجي،

ج) أن القدرة الاقتصادية للبلدان المتطورة ترتكز على مستوى تقانتها الرفيع أو تتماشى معها، لتنعكس في نمو أسواق عالمية واسعة، بينما يعاني الاقتصاد في البلدان النامية ضعيفاً نسبياً، وفيه عجز على الغالب، لأن هذه البلدان ما تزال في طور تمثيل التكنولوجيا أو في طور اكتسابها،

### يوصي

أن تخذل البلدان المتطورة بالحسبان طلبات البلدان النامية التي تقدم بها معاملتها معاملة مؤاتية فيما يمس الاتصالات من علاقاتها الخدمية أو التجارية أو غيرها، فتساهم بذلك في إقرار ما يرجى من توازن اقتصادي يخفف من التوترات السائدة حالياً في العالم،

أما تصنيف البلدان في هذه أو تلك من هاتين الفئتين، فيمكن أن يتم استناداً إلى معايير الدخل الفردي أو الناتج الوطني الإجمالي أو التنمية الهاتمية الوطنية أو غيرها من المعايير التي يتافق عليها تبادلياً، ويختار من بين المعايير ما تعرف به المصادر الإعلامية المتخصصة في الأمم المتحدة على الصعيد الدولي،

### ويوصي علاوة على ذلك

أن يضع أعضاء الاتحاد تحت تصرف الأمين العام كل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه التوصية،

### ويكلف الأمين العام

أن يقوم استناداً إلى المعلومات التي يستلمها من الأعضاء لدى الذي ذهب إليه البلدان المتطورة في معاملتها البلدان النامية معاملة مؤاتية،

## ويكلف مجلس الإدارة

أن يستعرض النتائج الحاصلة، وأن يتخذ كل ما يلزم من ترتيبات لمساهمة في تحقيق أهداف هذه التوصية.

### التوصية رقم 3

#### حرية نقل الأخبار

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يأخذ بالحسبان

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،

(ب) المقدمة والمواد ذات الأرقام 4 و18 و19 و20 الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات في نيروبي (1982)\*،

(ج) الحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمتعلق بحرية تداول الأفكار المعبر عنها بكلمات وصور، وإذ يراعي الإعلان عن المبادئ الأساسية التي اعتمتها الورقة العشرون لمؤتمر اليونسكو العام والمتعلقة بمساهمة وسائل الإعلام في تعزيز السلامة والتفاهم الدولي والارتقاء بحقوق الإنسان والنضال ضد العنصرية والتمييز العنصري وإثارة الحرب، وإذ يراعي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الورقة الحادية والعشرين لمؤتمر اليونسكو العام،

---

\* ستقرأ هذه المراجع كما يلي : « المقدمة والمواد ذات الأرقام 1 و22 و23 و24 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) » عندما يبدأ العمل بالدستور المذكور .

ويensi

نبأ المبدأ القائل بحرية نقل الأخبار،

ويensi كذلك

أهمية ما يؤدي إليه هذا المبدأ النبيل من تشجيع نقل الأخبار، وبالتالي تعزيز السلم بين الشعوب وتعاونها والتفاهم فيما بينها، ومن غنى روحى للشخصية الإنسانية، ومن نشر للثقافة والتربية بين جميع الأفراد أيا كان عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم،

يوصى

أن يسهل أعضاء الاتحاد حرية نقل الأخبار بواسطة الخدمات الاتصالاتية .

---

## الرغبة رقم 1

### المشاركة في نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989)

#### إذ يضع في اعتباره

- .1 أن نفقات الاتحاد تقطيها مساهمات أعضائه، بحسب عدد وحدات المساهمة التي يختارها كل عضو بملء حرية،
- .2 أن هذا الشكل من نظام المساهمة، المعول به منذ تأسيس الاتحاد، يرضي كامل الرضى،
- .3 أن من المفترض في أعضاء الاتحاد بحسب هذا النظام أن يختاروا صنف مساهمتهم وفقاً لإمكانياتهم المالية،

#### يعرب عن الرغبة

في أن يقوم أعضاء الاتحاد، أثناء اختيارهم الصنف الذي يرغبون في المساهمة به للفترة التي تبدأ في أول يناير 1991، بتفادي خفض عدد الوحدات الذي يختارونه ما وسعهم الأمر، وأن يتظروا في إمكان زيادة مشاركتهم في نفقات الاتحاد.

## الرغبة رقم 2

### فرض رسوم ضريبية

يعترف أعضاء الاتحاد بأن من المرغوب فيه أن يجتذب فرض رسوم ضريبية على الاتصالات الدولية.

---

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

## الجدول التحليلي

للمواضيع التي عولجت في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبيين المفوضين  
(نيس 1989)

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات  
المتعلقة بـ دستور الاتحاد الدولي للاتصالات  
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
وباللوائح الإدارية

المقررات  
القرارات  
التوصيات  
الرغبات

لقد استعملت الرموز التالية في هذا الجدول :

الملحق	=	A
البروتوكول الاختياري	=	OP
القرار	=	R
التوصية	=	Rc
الرغبة	=	V

وإذا كان أحد المواضيع قد عولج في عدة أرقام متتالية فقد أشير مبدئياً إلى الرقم الأول فقط .

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R50 R51	399	16 A1017  A1013	الائتمان، وخطوط الائتمان التفضيلية الإبراق الاتصال البياني الاتصالات اتصالات الوكالات المتخصصة
R28	A1004	170 158 A1015، 171 161، 159	اتصالات الخدمة اتصالات سلامة الحياة البشرية أحكام عامة تتعلق بالاتصالات أولوية اتصالات الدولة إيقافها وتعليقها
R27 R14	394	158، 13	البنية التحتية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسعيراتها
R15	398، 395	10 15 170 15 163 165 28 162 A1010  399	تطور البيئة القيس الدولي تنظيمها الحالات الوبائية حساباتها الدولية الدراسات دور الاتحاد في تنميتها سريرتها قنواتها ومشانتها لوائح اتصالات الدولة مسؤولية الأعضاء الاتصالات الراديوية الاتصال البياني أحكام خاصة التدخلات الضارة

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R13			الاتصالات الراديوية (تابع ) اللجنة الاستشارية الدولية للراadio اللجنة الدولية تسجيل الترددات لوائح الراديو نداءات الاستفجات ورسائلها
	89	98 90 28 179	اتفاقات وترتيبات إقليمية وبولية بين الاتحاد والأمم المتحدة بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى بين فرنسا والاتحاد بشأن مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)
		173 184 59	التمويل خاصة
	47	112 172 59	مؤقتة مع منظمات دولية أخرى الاتفاقية ( انظر الدستور والاتفاقية ) الاجتماعات (انظر المؤتمرات والاجتماعات) أحكام أساسية
R2		2	أحكام خاصة تطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989)
		221	الإدارات
		A1002	أعضاء اللجان الاستشاريتين الدوليتين (CCI)
R64		102	إدانة ممارسات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة
		180 179	الاستفجات الإشارات الزائفة أو المضللة عنها نداءاتها ورسائلها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		116 131، 128، 89 180	استقلال الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستفادة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية الاعضاء
R12		17 21 20 162 101	أعضاء الاتحاد - تكوين الاتحاد - حقوقهم وواجباتهم - قبولهم - مسؤوليتهم تجاه المستعملين أعضاء اللجنتين CCI
			اقتراحات ( انظر المؤتمرات والمجتمعات ) إقصاء حكومة جنوب أفريقيا الأكثرية
R57		312 317 20 217	تعريف التصويت في المؤتمرات قبول أعضاء جدد إلغاء الاتفاقية السابقة والحلول محلها الأماكن في مقر الاتحاد الامانات المتخصصة
		78 115 226 84 86 86 75 47	للدستور للجنة الدولية لتسجيل الترددات للجتنين الاستشاريتيين الولبيتين الأمانة
		78، 41 184 19	قبل المؤتمرات وبعدها لكل اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات للمؤتمرات الأمانة العامة الأمم المتحدة اتفاق الاتحاد معها انضمام أعضائها إلى الدستور والاتفاقية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R21	96	218	الأمم المتحدة (تابع) برامجها الدولية تسجيل الدستور والاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة
	149 ، 139	184	دعوتها إلى المؤتمرات وقبولها فيها علاقاتها مع الاتحاد
R47			المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة مراجعة القسم 11 من المادة IV في اتفاقية
R53			امتيازات الوكالات المختصة وحصانتها
R21	82 ، 79 ، 57 ، 52	112	نظامها الإنمائي نظامها المشترك (الموحد)
		54	الأمين العام ونائبه انتخابهما
		80 ، 54	تاريخ تسلمهما الوظائف مهام
	75	85	- الأمين العام - نائبه
		132	الجنسية المشاركة
	109		- في المؤتمرات والمجتمعات - في مداولات مجلس الإدارة
	109 ، 41		- في أعمال اللجانتين CCI
	243	80	إعادة انتخابهما
		132	التوزيع الجغرافي المنصف
	67	82	شغور المنصب
		81	المسؤولية
		79	الممثل القانوني للاتحاد
		165	إنشاء قنوات الاتصالات ومنظاثتها، وتشفيتها والحفاظ عليها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			الانضمام الدستور والاتفاقية
		422	صك التعديل اللوائح الإدارية أهداف الاتحاد أهمية الاتحاد القانونية أوراق الاعتماد ( انظر أيضاً الوفود )
	265 ، 179	191 206 195 2 155	أولوية الاتصالات للحالات الوبائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية للسنة لسلامة الحياة البشرية لنداءات الاستغاثة ورسائلها إيقاف الاتصالات
			بـ بدء العمل بالدستور والاتفاقية بصكوك التعديل البرقيات الخاصة
R24		422	البرنامج التطوعي الخاص في التعاون التقني
R25		A1014	البرنامج الدولي لتنمية الاتصال
R30		A1016	برنامج المنح التدريبية البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الاجبارية للخلافات المتعلقة بهذا
		212	الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية البلدان النامية ( انظر أيضاً التعاون والمساعدة التقنية )
R26	368		تدابير لصالح البلدان الأقل نموا تطبيق علوم الاتصالات وتقنياتها لصالح البلدان النامية
R27			

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R37	368	11 137 109 93 11، 3	البلدان النامية (تابع) تطوير منشآت الاتصالات وشبكاتها تمويل التعاون والمساعدة التقنية لجان الخبرة اللجنة الدولية لتسجيل الترددات المعايدة التقنية
Rc2	96	112 175 36	المواهبات ( انظر أيضاً مالية الاتحاد ) المعاملة المواتية لها معلومات ينشرها الأمين العام مكتب تنمية الاتصالات النفاذ المنصف إلى مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض <b>بنية الاتحاد</b>
			ت تاريخ بدء العمل بمسكوك الاتحاد ( انظر بدء العمل )
			تبادل معطيات اللجنة IFRB وقراءتها
		97 169 347	أوتوماتيا تبليغ الخلافات التحفظات
	104، 101، 54	195	اللوائح الإدارية التحكيم ( انظر تسوية الخلافات )
		A1003، 176، 93	تحليل التكاليف ( انظر أيضاً الشؤون المالية للاتحاد )
		9	التدخلات الفسارة إزالتها
		172، 34	تنفيذ أحكام الصكوك والتقييد بها
R45			التدريب
R30			أنباء العمل
R31			برنامج المنح اللاجئين

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R31			تدريب اللاجئين تدقيق المسابقات ( انظر مالية الاتحاد ) الترتيبيات ( انظر الاتفاقيات والترتيبيات ) الترجمة الفورية المتبادلة الترددات الراديوية
	388	151	استعمال طيف الترددات استعمال النطاقات التي يحكمها التنزيل 26 للوائح الراديو
R9	97	174 ، 9	تسجيل تخصيصاتها وتدوينها توزيعها وتعيينها
R8		91 ، 8	فريق تطوعي من الخبراء
R58		8	ترشيد العمل
	395	2	تسجيل الدستور والاتفاقية تسوية المسابقات الدولية
PF		210	تسوية الخلافات
		212	إيجاريا
		169	تبليغ المخالفات
	405		التحكيم
		187	التمديق والقبول والموافقة
	422	206	الدستور والاتفاقية صك التعديل
		195	اللوائح الإدارية
			التصويت ( انظر كذلك المؤتمرات والاجتماعات )
	319		إجراءات
	340		إعادته
	312		الأكثرية
	318 ، 313		الامتناع عنه
	337		التصويت على التعديلات بالتفويض ( انظر كذلك التفويضات )
	215 ، 190		حق التصويت
	310 ، 187	24	

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		189، 148	التصويت (تابع) - فقده
	329		شرح دواعي التصويت
	285		الشروط المطلوبة للتصويت
	316		عدم المشاركة فيه
	330		على الاقتراح جزءاً جزءاً
	214		في الجمعيات العمومية
	344		في اللجان واللجان الفرعية
	328	25	قطعاً
R62	288		المشاردة نوابه
			تطوير النفاذ المباشر عن بعد إلى أنظمة المعلومات
		3	التعاون الدولي في مجال الاتصالات التعاون والمساعدة التقنيان ( انظر كذلك البلدان النامية )
R24		16، 11، 3	أهداف الاتحاد البرنامج التطوعي الخاص
R20			تحسين وسائل المساعدة
R39			تدارك التقص في إيرادات الحسابات الخاصة أثناء الأعوام الممتدة من 1980 إلى 1989
R18		112	ترتيبات التمويل التمويل
R17		137	الجوانب الميزانية والإدارية الحضور الإقليمي للاتحاد
	125	126	لجنة التنسيق
		93	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات
	236	100	الجuntas الاستشاريات الدوليات
		116	المؤسسات العالمية والإقليمية لتمويل التنمية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			التعاون والمساعدة التقنيان ( تابع )
		77 ، 75 112	مجلس الإدارة مكتب تنمية الاتصالات نشر المعلومات
	96		التعديل
	417	201	إجراءه
	420	204	اعتماده
	337		التصويت عليه
	334		تعريفه
			تفصصه واعتماده بواسطة مؤتمر المندوبين
		58	المفوضين
			الشروط المطلوبة للنظر فيه أو لاقراره أو للتصويت
		285	عليه
	422	206	صك التعديل الوحيد
	422	206	- بدء العمل به
	426	209	- تسجيله
R11	277 ، 171 ملحق	30 ، ملحق	مُهل تقديم الاقتراحات وكيفياتها
			التعريفات
			تحسينها
R55		161	تعليق الخدمة الاتصالاتية
		221	تفصص بنية الاتحاد وعمله
	215 ، 190		التقرير
	215		عن الاجتماعات التحضيرية والمؤتمرات الإدارية
	26		عن الإدارة المالية
	105		من الأعضاء ومن مجلس الإدارة ومن الهيئات
	176		الدائمة
	128		عن أعمال لجنة التنسيق
	225		الختامية للجان الدراسات

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R23			التقارير (تابع ) من لجان الدراسات إلى الجمعية العمومية لإحدى اللجانتين CCI من لجنة التنسيق إلى مجلس الإدارة من اللجنة العالمية للخطة إلى الجمعية العمومية لإحدى اللجانتين CCI من لجنة مراقبة الميزانية إلى الجلسة العامة المؤتمر من مجلس الإدارة إلى مؤتمر المتربين المفوضين من مدير إحدى اللجانتين CCI - إلى الجمعية العمومية - إلى مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد من الهيئات الدائمة، ونشرها القييس الدولي والعالمي للاتصالات تكوين الاتحاد ( انظر أيضاً الأعضاء ) وثائقه التنسيق بين الأنشطة والمراقبة المالية على الهيئات الدائمة التوزيع الجغرافي المنصف توزيع الإيرادات التي تتجمع من تقديم الخدمات الاتصالاتية الدولية توقيع النصوص النهائية للمؤتمرات (انظر أيضاً المؤتمرات والمجتمعات) جدول الأعمال والتاريخ والمكان (انظر كذلك المؤتمرات والمجتمعات) المؤتمرات الإدارية - تغييرها
	201		
	126	127	
	209		
	270		
	72	49	
	232 ، 206		
	233		
	106		
	88		
		100 ، 10	
		17	
	92		
		76	
	74	133 ، 132 ، 86	
	365		
		64	
	156 ، 21 ، 15 ، 7		
	22		

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
		2 3 187	جدول الاعمال والتاريخ والمكان ( تابع ) مؤتمر المنشرين المفوضين - تغيرها جزء عدم دفع المساهمات ( انظر أيضاً مالية الاتحاد ) الجمعيات العمومية ( انظر اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI) )
Rc3		47	جريدة نقل الاخبار الحسابات ( انظر مالية الاتحاد )
R17		148 ، 25 395	الحسابات الدولية : تقديمها وتسويتها الحضور الإقليمي للاتحاد الحفاظ على قنوات الاتصالات ومنشأتها
R33		165 158	حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالاتية الدولية حقوق الأعضاء وواجباتهم ( انظر الأعضاء ) الحلقات الدراسية
R29	A1001 223		جريدة أفرقة عمل مختلطة ( لجنة ) تعيينهم
R23		159 161	الخدمة الاتصالاتية الدولية ايقادها تعليقها توزيع إيراداتها
R10		158 A1011	حق الجمهور في استعمالها الخدمة الإذاعية
R9	A1003	109	استعمالها للطاقات الإضافية الخدمة المتنقلة خطة عامة للشبكة الدولية للاتصالات

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
V2	398 ، 394	186 ، 158 ، 13	<p>خطط عمل الهيئات الدائمة وترتيباتها          (انظر أيضاً هيئات الدائمة)          الخلافات ( انظر تسوية الخلافات )</p> <p><b>الدستور والاتفاقية</b></p> <p>أحكام ختامية          إلغاء الاتفاقية السابقة          الانضمام إليهما          بدء العمل بهما          التباعد بين نصوص الدستور والاتفاقية</p> <p>التسجيل          تعديلها          تعريفات          تنفيذ المسكوك          مسكوك الاتحاد          اللوائح الإدارية ( انظر أيضاً اللوائح الإدارية )          المخالفات</p> <p>المسائل غير المنصوص عليها في الدستور          وفي الاتفاقية          الملحق بها          النسخ الأصلية والنسخ المصدقة عنها          تقضي بها</p> <p><b>الدولة</b></p> <p>اتصالات الدولة          تكوين الاتحاد          العلاقات مع الدول غير الأعضاء</p> <p>الرسوم والتسعيرات          الرواتب والتعويضات ( انظر الموظفون          المعينون )</p>

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R54			س سرية الاتصالات سلامة الحياة البشرية الإشارات الزائفة أو المضللة السوائل ( انظر مدار ) السيادة
		163 170 ، 14 180 1	ص الصك الأساسي للاتحاد سكوك الاتحاد صندوق النقد الدولي صنف المساهمات ( انظر المساهمات )
	398	27 ، 1 26	ط طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية
	382 ، 374	17	ع العالمية
			ف فائدة المبالغ المتوجبة على الأعضاء
			ق القبول والموافقة والتصديق ( انظر التصديق والقبول والموافقة )
	52		ل اللائحة ( اللوائح )
	244	157 ، 156 157 ، 72	الإدارية ( الموظفون المعينون ) الداخلية
	80 ، 77 ، 52 385		- المؤتمرات والجمعيات العمومية للجنتين CCI واجتماعاتها - مجلس الإدارة الضرورية لأنشطة الإدارية والمالية المالية

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	216 ، 119	106	لجان الدراسات ( انظر أيضاً اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI) ) اللجنة IFRB (انظر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) ) اللجنة CCITT (انظر أيضاً اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI) ) اللجنة CCIR (انظر أيضاً اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (CCI) ) اللجنة التنسيق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB)
	123 ، 75	125	
	110	86 ، 42	
	243		الاشتراك في اجتماعات اللجنتين CCI
	41		الاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أعضاؤها
		86	- إعادة انتخابهم
		87	- انتخابهم
	112	86 ، 55	- تسليمهم وظائفهم
		87 ، 55	- توزيعهم الجغرافي المنصف
		132 ، 86	- جنسيتهم
		132 ، 86	- شغور وظائفهم
	69	88	- مؤهلاتهم
	110		أمانتها المتخصصة
	115		تأليفها
		86	تبادل معطياتها وقراعتها أوتوماتيا
		97	تمويلها
		135	رئيسها ونائب رئيسها
	114		صيغتها الدولية
	116	89	طرائق عملها
	113		معاييرها التقنية
	90		

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R61		90	<b>اللجنة (IFRB) (تابع)</b> مهامها الأساسية نظامها في إدارة الترددات (FMS) <b>اللجنة العالمية للخطة واللجان الإقليمية للخطة</b>
R55	209 194، 117 118 234، 207 194 228، 120، 78 230 240، 222، 201 65 118 210 237 226 231، 213 214 200 216، 119 388، 227 231 121 240 242	109 221 101 135 105 156 106 151 111	<b>اللجنة العالمية المستوى</b> اللجان الاستشاريـات الدوليتـان (CCI) اجتماعـاتـها الاحتياجـاتـ المـالـيـةـ أعضـاءـهـماـ ( انـظـرـ كـذـكـ المـشـارـكـةـ ) الأـمـانـةـ المـخـصـصـةـ لـكـلـ لـجـنةـ ـ مـوـظـفـوـهـاـ التـقـنيـونـ وـالـإـدـارـيـونـ ـ تـموـيلـهـماـ ـ تـوصـيـاتـهـماـ ـ الجـادـوـلـ الـزـمـنـيـ لـلـاجـتمـاعـاتـ ـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ ـ اـجـتمـاعـاتـهـاـ ـ اـقـتـراحـاتـهـاـ إـلـىـ الـمـؤـتـمـراتـ الـإـدـارـيـةـ ـ الـأـمـانـةـ فـيـهـاـ ـ التـرـتـيبـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـلـازـمـةـ لـاجـتمـاعـاتـهـاـ ـ حـقـ التـصـوـيـتـ فـيـهـاـ ـ بـورـهاـ ـ لـأـنـحـتـهاـ الدـاخـلـيـةـ وـقـوـاعـدـ إـجـراـعـاتـهـاـ ـ لـجـانـ الـبرـاسـاتـ الـتـيـ تـكـونـهـاـ ـ الـلـفـاتـ فـيـهـاـ ـ مـشـارـكـةـ الـدـيـرـ فـيـ مـداـلـاتـهـاـ ـ طـرـائقـ عـلـمـهـاـ ـ الـعـلـاقـاتـ فـيـهـاـ بـيـنـهـمـاـ ـ عـلـاقـاتـهـمـاـ مـعـ الـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	216، 119	106	اللجنتان الاستشاريتان الدوليتان (تابع)
	221		لجان الدراسات التي تكونانها
	216، 204		- اجتماعاتها الأضافية
	216		- إحداثها وحلها
	240		- القبول فيها
	225، 101		- اللجان المختلفة التي تتشكلها
	222		- تقاريرها
	217		- توصياتها
	218		- رئيس كل لجنة دراسات ونائب رئيسها
	209	109	- معالجة المسائل الموكولة إليها
	388، 227	151	اللجنة العالمية للخطة
	120	107	لغاتها
	41	107، 56	مدير كل منها
		132	- اشتراكه في مداولات مجلس الإدارة
			- انتخابه
	226		- جنسيته
	243		- وظائفه
	228، 120	107	- اشتراكه في اجتماعات اللجنة الأخرى
		132	- إعادة انتخابه
			- الأمانة التي تعاونه
	233، 232، 206		- التوزيع الجغرافي المنصف
	68	108	- تقاريره
	218، 202، 121		- شغور منصبه
	195		المسائل التي تدرسها اللجنتان CCI
		98	مشاركة RPOA و SIO فيها
	388	150	مهام كل منها
			اللغات
			استعمال اللغات في المؤتمرات والجمعيات العمومية
			والاجتماعات
	388	153	اعتماد النص الفرنسي
		220	تحديد استعمال لغات العمل
R59		150	اللغات الرسمية ولغات العمل

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			اللغات (تابع )
	388	219	غير اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد
		151	النسختان الأصليتان للدستور والاتفاقية
	402	28	وثائق الاتحاد ونصوصه
		194 ، 26	اللغة السرية
		33	لوائح الاتصالات الدولية
		74 ، 34	اللوائح الإدارية
		69	تعريفاتها
		169	تنفيذها
		195	تافق مقررات المؤتمرات الإدارية معها
		196	مخالفاتها
		195 ، 66	مراجعةتها
		28	- التصديق والقبول والموافقة والانضمام
R7			- تنطبق مؤقتا
			- جزئية أم كلية
			لوائح الراديو
			تفحص بعض الأحكام
R5	7	61 ، 38	المؤتمرات الإدارية
			إجراء تعريف أحد الأقاليم
			إعدادها وتنظيمها
	66		- توجيهات مجلس الإدارة
			- المساعدة التقنية من اللجانتين
		95	CCI
		237	اقتراحات بشأنها
	16	63	الإقليمية
			تعليماتها
	9		- إلى اللجنة
	9		- إلى الهيئات الدائمة
		136	تمويلها
	22 ، 7	65	IFRB
	156 ، 16 ، 10		جدول أعمالها وتاريخها ومكانها
			الدعوة إلى انعقادها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	7 142 30، 26 147 10 273	61، 38  62  173	المؤتمرات الإدارية (تابع) الدعوة إليها دورتها التحضيرية واجتماعها التحضيري القبول فيها العالية لجانها المؤتمرات الإقليمية المؤتمرات العالمية للتنمية والمؤتمرات الإقليمية للتنمية تحضيرها مؤتمرات حول التنمية تحضيرها عالمية وإقليمية مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر كذلك المؤتمرات والاجتماعات) أحكام خاصة تنطبق على مؤتمر المندوبين المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) تاريخه ومكانه تمويله جدول أعماله الدعوة إليه الدعوة إلى انعقاد مؤتمر يكلف بالنظر في نتائج دراسة تجرى عن إصلاحات البنية الدعوة إلى انعقاده القبول فيه لجانه
R16		122 120	
R16		120 122	
R2	129، 2 129 63 137 272، 260	46، 37 221 136 47 46	المؤتمرات والاجتماعات المفوضين الذي سيعقد بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيس 1989) تاريخه ومكانه تمويله جدول أعماله الدعوة إليه الدعوة إلى انعقاد مؤتمر يكلف بالنظر في نتائج دراسة تجرى عن إصلاحات البنية الدعوة إلى انعقاده القبول فيه لجانه المؤتمر المسبق للمندوبين المفوضين المؤتمرات والاجتماعات الاجتماع دون وجود حكومة داعية
R1	167		

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R12	246 237 332 330 417، 334 175 285 287 276، 171 306 86 86، 84 367 265، 179 366 303 347 312 215، 190 214 312، 310 168 215، 190	201 195	<p><b>المؤتمرات والمجتمعات (تابع)</b></p> <p><b>الافتتاح</b></p> <p><b>اقتراحات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بشأن المؤتمرات الإدارية</li> <li>- ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة</li> <li>- التصويت عليها جزءاً جزماً</li> <li>- بالتعديل</li> <li>- تنسيق الأمين العام لها</li> <li>- الشروط المطلوبة للنظر فيها أو إقرارها أو للتصويت عليها</li> <li>- المفلحة أو الموجلة</li> <li>- مهل تقديمها وكيفياتها</li> </ul> <p><b>إقصاء حكومة جمهورية جنوب أفريقيا</b></p> <p><b>إغفال قائمة المتكلمين فيها</b></p> <p><b>الأمانة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لأي اجتماع يتعلق بالاتصالات</li> <li>- للمؤتمرات</li> <li>- امتيازات الإعفاء من الرسوم</li> <li>- أوراق الاعتماد</li> <li>- البلاغات الصحفية</li> <li>- تحديد المدخلات فيها</li> <li>- التحفظات</li> </ul> <p><b>بشأن اللوائح الإدارية</b></p> <p><b>التصويت (انظر كذلك التصويت)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأكثرية</li> <li>- التفويض</li> <li>- في الجمعيات العمومية</li> <li>- في المؤتمرات والمجتمعات الأخرى</li> </ul> <p><b>تغيير تاريخها أو مكان انعقادها</b></p> <p><b>التفويض</b></p>

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R4			المؤتمرات والاجتماعات ( تابع )
		365	تنظيم أعمالها
		156	توقيع النصوص النهائية
		24	حق التصويت
		189 ، 148	- فقده
		22	حقوق الأعضاء فيما يتعلق بمشاركةهم فيها
		275	الدعوة إلى الجلسات
			الدعوة إلى عقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج
			جنيف
	274 ، 246		الرؤساء
	250		- انتخابهم
	256		- صلاحياتهم
	246 ، 85		رؤساء الفروع واجتماعهم
	244	156	قواعد الإجراءات واللائحة الداخلية
R1		157	- القواعد التكميلية ( انظر كذلك الواتر )
	288		قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة
	272		اللجان
	344		- تأليفها
	263		- قواعد سير المناقشات وإجراءات
	265		التصويت فيها
	266		- لجنة التسيير الإداري
	260		- لجنة أوراق الاعتماد
	388	151	- لجنة الصياغة
			- لجان فرعية وأفرقة عمل
			اللغات ( انظر كذلك اللغات )
			مؤتمرات إدارية ( انظر المؤتمرات الإدارية )
			المؤتمرات المقبلة
			مؤتمرات المتربين المفوضين ( انظر مؤتمر
			المتربين المفوضين )

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R6	354 ، 349 358 308 109 150 ، 140 154 ، 136 148 ، 138 153 151 ، 141 151 ، 141 291 302 301 293 300 309 268 ، 65 288 245 289 274 ، 253 362 365		المؤتمرات والمجتمعات ( تابع ) مؤتمرات حول التنمية ( انظر المؤتمرات حول التنمية ) المعاشر والماضي الموجزة والتقارير - الموافقة عليها مسائل الاختصاص مشاركة وتمثيل - الأئمـن العام ونائـبه المنظمات الإقليمية للاتصالات - منظمات التحرير - الهيئات الدائمة - الوقفـود - وكالـات التشغيل الخاصة المعـرف بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية - الوكـالات المتخصصة المقترـاحـات والنقطـات المتعلقة بالـنظام - إـيقـالـ المناـشـة - تـأـجـيلـ المناـشـة - تـرتـيبـ الأولـويـة - تعـلـيقـ الجـلـسـةـ أو رـفـعـهـا - سـحبـ اقتـراحـ وـعـرـضـهـ منـ جـديـدـ الميزانية النصاب نظام ( ترتـيبـ ) - المقـاعدـ - المناـشـة نوابـ الرـئـاسـاءـ الوـثـائقـ الخـاتـاميةـ - التـرقـيمـ - التـوـقـيعـ

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	364	116	المؤتمرات والاجتماعات ( تابع ) - الموافقة النهائية
	368	134	المؤسسات العالمية والإقليمية لتمويل التنمية مالية الاتحاد
R37	207		الاحتياجات المالية للجنتين CCI البلدان الأقل نموا ، والأعضاء الذين يحددهم مجلس الإدارة
R35	368 104 ، 101 ، 54		تحليل التكاليف تنفيذ حسابات الاتحاد الحسابات
R38	55		- تنفيذ مجلس الإدارة المالية الاتحاد سنويا والموافقة عليها - الخاصة المتأخرة
R36	385	52	- موافقة مؤتمر المنظرين المفوضين عليها صندوق الاحتياط
R38	382 ، 374	148	عن حكومة الكونفدرالية السويسرية فائدة المبالغ المتوجبة على الأعضاء المتأخرات
D2	187 368 368 372 380 379 ، 371 ، 369 368	148 ، 24 138 139 142 145 ، 144 141	- تصفية الحسابات - جزاء عدم الدفع المساهمات - اختيار صنفها - من الأعضاء الجدد في الاتحاد - بدء العمل بها - تخفيض مستوى مساهمات SIO و RPOA - الأعضاء - تعديلات سلم أصنافها - زيادتها، و اختيار صنف منها أعلى من الصنف السابق - سلم أصنافها

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R34	375	149	مالية الاتحاد (تابع) - من SIO و RPOA الموافقة على حسابات الاتحاد للأعوام الممتدة من 1982 إلى 1988 الميزانية
D1	101 101، 54 54 268	50 136	الأساسية، وسقف النفقات إعداد الأمين العام للميزانية التدبرية دراسة مجلس الإدارة للميزانية وإقرارها المؤتمرات
	386، 208، 48 65	136 134	نفقات - المؤتمرات - الاتحاد - الانعكاسات المالية للمقررات التي تتخذها المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجنتين
	381 373	64 50 146	CCI - تخفيضها - سقفها - المؤتمرات الإدارية والإقليمية
	48		النقض
R3	98 31 42 31	39 70، 39 59 70	SIO و RPOA - الأعضاء المبادئ العامة للاتحاد المتأخرات ( انظر الشؤون المالية للاتحاد ) مجلة إخبارية وثنائية عامة حول الاتصالات مجلس الإدارة اتفاقات مؤقتة الأمانة تأليف وأعضاؤه

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R3		70، 53	مجلس الإدارة ( تابع ) - الانتخاب - البدلات - شغور مقعد فيه - الصلاح لانتخاب والمصالح لإعادة الانتخاب
	45		- المؤهلات
	32		- المستشار
	36	70، 23	- المعاشرة في اجتماعات الهيئات الدائمة التعاون والمساعدة التقنية
	44	71	تقرير مسألة معينة بالمراسلة تمويله
	43	77، 75	الدورة الخامسة والأربعون الدوره السنوية
	38	135	- الإضافية
	39		رئيسه ونائب رئيسه
	37		الصلاحيات
	70، 46		اللائحة الداخلية
	73	72	الحاضر الموجزة عن أعماله المسائل غير المنصوص عليها في الدستور
	71		وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية النظر في القرارات التي اتخذها الأمين العام
	126		دون دعم لجنة التنسيق
	90	73	نيابته عن مؤتمر المنتديين المفوضين مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
	90	174، 92، 9، 8	المديرون ( انظر مكتب تنمية الاتصالات ( BDT ) ) ( انظر للجنتان الاستشاريتان الدوليتان ( CCI ) )

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
	139 ، A1002 155 ، 149 53	A1004	المراقبة العمومية المراقب
V1	368	138 162 16	مراقبة سير العمل الإداري في الاتحاد الممساعدة التقنية ( انظر التعاون والممساعدة التقنيان ) المساهمات ( انظر أيضاً مالية الاتحاد )
R22		25 20	مسؤولية الأعضاء تجاه المستعملين المشاريع الاجتماعية مشاريع متعددة الجنسيات يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاورات
R5	29،25 ، 21،15،7		قبول أعضاء جدد المتعلقة بالمؤتمرات الإدارية - بتعريف أحد الأقاليم
Rc1	198		المشاركة في أعمال اللجنتين CCI معارض الاتصالات ومنتدياتها العالمية والأقليمية
R44	61 62	51	المعاشات
R43	61		صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات - دعم سلامة صندوق معاشات التقاعد
R57	95	154	الصندوق المشترك للمعاشات ضبط المعاشات المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصالات في العالم أجمع المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام ( انظر المؤتمرات والمجتمعات ) مقر الاتحاد الأماكن في مقر الاتحاد

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R19	167	112 ، 45	مقر الاتحاد ( تابع ) عقد مؤتمر دون وجود حكومة داعية مكتب تنمية الاتصالات (BDT)
R19		122	أحكام انتقالية
		123	مؤتمرات التنمية التي يعقدها مديره
R19	243		- اشتراكه في اجتماعات اللجان CCI
	41	224 ، 57	- اشتراكه في مداولات مجلس الإدارة - انتخابه
		132	- التوزيع الجغرافي المنصف
		132	- جنسيته
	68	124	- شغور منصبه
		113	- مهام
		A1006	المندوبون
		181	منشآت خدمات الدفاع الوطني
		173	المنشورات ( انظر الوثائق والمنشورات )
		116	المنظمات الإقليمية للاتصالات
		110	تعاونها مع المكتب مشاركتها
	216 ، 197		- في أعمال اللجان الإقليمية لخطة CCI
	142		- في المؤتمرات الإدارية
	132		- في مؤتمرات المندوبين المفوضين
			المنظمات الدولية
	47	59	الاتفاقيات المؤقتة المعقدة مع مجلس الإدارة
	242		تمثيل اللجان CCI فيها
	124		تمثيل الهيئات الدائمة فيها
	144		دعوتها إلى المؤتمرات الإدارية وقبولها فيها
R48		185	علاقتها مع الاتحاد

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R49	377 216، 197		المنظمات الدولية ( تابع ) مساهمتها في نفقات المؤتمرات مشاركتها في أعمال اللجنتين CCI المهتمة بالاتصالات الفضائية
R32		A1018	المهاتفة الموارد البشرية الموافقة والتمديق والقبول ( انظر التصديق والقبول والموافقة )
R45	82 51 51 62، 60، 59 83	128 131، 128 51	الموظفوون المعينون استقلالهم الإشراف عليهم إدارياً إطارهم تدريبهم أثناء العمل تصنيفهم تعويضاتهم تعيينات مؤقتة تعيينهم
R41	74 103، 50 57 58 57 51 52 61	133، 132 51 129 133 130 51	توزيعهم الجغرافي المنصف الخطط المتعددة السنوات رواتبهم - ضبطها - لفئة الخدمات العامة - للفتيان المهنية والعالية الطابع الدولي لوظائفهم عقود محددة المدة اللوائح الإدارية مؤهلاتهم مصالحهم المالية معاشاتهم ( انظر أيضاً المعاشات )



	الاتفاقية	الدستور	العبارات
			الهيئات العلمية أو الصناعية (SIO) (انظر وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية ) و اجبات الأعضاء الوثائق الخاتمة (انظر المؤتمرات والمجتمعات) الوثائق والمنشورات سعر بيعها شكل المنشورات وطريقة عرضها لغاتها منشورات الأمانة العامة وثائق المجندين وحدة التفتيش المشتركة الوحدة النقدية الوحدة في المساعدة (انظر مالية الاتحاد) الوسائل التقنية تنميتها وتشغيلها نشر المعلومات عنها الوضع القانوني الوقد أوراق اعتماده وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية (SIO) و (RPOA) حق التصويت في الجمعيات العمومية دعوتها إلى المؤتمرات الإدارية
R59	384 99 393، 227 87 227 398	21 151	
R52			
R59		12، 4	
R56	97 245 265، 179	A1005 ، A1008 A1009	
	214 153		

	الاتفاقية	الدستور	العبارات
R40		A1008 A1009 375 376 378 195 199 216 151، 133	وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية (تابع) مساهماتها المالية - في نفقات اللجنتين CCI - في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات المشاركة في أعمال اللجنتين CCI - نقض المشاركة المشاركة في لجان الدراسات <b>الوكالة الدولية للطاقة الذرية</b> <b>الوكالات المتخصصة</b> الاتصالات
R50 R51			دعوتها - إلى المؤتمرات الإدارية - إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين
R63			ي يوم الاتصالات العالمي